
العلاقات الدولية
في الإسلام

الإمام محمد أبو زهرة

العلاقات الدولية
في الإسلام

ملتزم الطبع والنشر
دار الفكر العربي

المحتوي

الصفحة

العلاقات الدولية فى حال السلم

العلاقات الدولية في وقت الحروب

تصدير عام

بقلم الأستاذ الشيخ محمد أبو زهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

١ – الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد فإن الشريعة الإسلامية نور الإسلام المضيء . والهداية المنبعثة من القرآن الكريم ، والسنة النبوية ، وقد أخذ المطبقون منذ العهد الأول يستنبطون ويجتهدون ، ويحلون مشكلات الحياة بقبس من نور الوحي ، وهداية السماء.

وإن الذين اجتهدوا واستنبطوا كونوا مجموعات فقهية جيلا بعد جيل ، فأصحاب رسول الله صلى الله عليه كانوا يجتهدون ويستنبطون ، ويحلون مشكلات الدولة ، ومشكلات المجتمع ، ومشكلات الآحاد ، ولا مرشد لهم إلا كتاب الله وسنة رسوله ، وعقل مدرك نافذ ، يوجهه قلب مخلص يطلب الحق لذات الحق ، لا يسيطر عليه هوى ولا ينبعث عن شهوة أو حب سلطان . وتكونت لكل صحابي من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مجموعة فقهية ، فكان لعلي مجموعة فقهية تناقلتها ذريته وأصحابه ، ولزيد ابن ثابت مثلها ولعبد الله بن عباس مجموعة ، ولعبد الله بن عمر مجموعة ، وناهيك بالمجموعة الفقهية التي أثرت عن عبقري الإسلام عمر بن الخطاب ، وقد اتجه العلماء منذ القديم ، لجمع مجموعة عمر ، فإنها نبراس للاستنباط الفقهي السليم :

وقد جاء تلاميذ الصحابة وهم التابعون ، فتلقوا هذه المجموعات الفقهية. وأخذ كل تلميذ يروي مجموعة شيخه من الصحابة ، فنافع مولى عبد الله بن عمر أخذ ينقل للأسلاف فقه ابن عمر ، وسعيد بن المسيب أخذ ينقل فقه

عمر وابنه ، وهكذا ، ولم يكتف أكثر أولئك التلاميذ من التابعين برواية شيوخهم ، بل يزيدون بالاستنباط فى ضوئها ، وحل المشكلات فى عهدهم ، والإفتاء فيما يجد من وقائع فى عصرهم مستعينين بفهم شيوخهم ومقيدين بكتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، آخذين منهما ابتداء : وراجعين إليهما انتهاء .

٢ — وقد تشعبت منذ عصر الصحابة مناهج البحث الفقهى ، فمن الصحابة من كان يكثر من الرواية ، ويتوقف عند الاستنباط بالرأى ، ومنهم من كان ينطلق بالرأى حيث لايجد نصا صريحا من السنة ، وسرى ذلك التشعب فى المناهج الى التابعين فمنهم من كان جريئا فى إبداء الرأى كسعيد ابن المسيب الذى كان يسمى لهذا بالجرىء ، ومنهم من كان يتوقف ولا يبدى رأياً فيما لم يروه عن النبى صلى الله عليه وسلم أو صحابته كنافع مولى عبد الله بن عمر .

وكان فى العراق طائفة امتازت بكثرة الرأى وقلة الرواية ، ولكنها لاتخرج عن الرواية الصحيحة المروية تحترمها إن وجدتها فى أى مكان فى العراق أو فى المدينة أو فى مكة ، فهم لا يتركون الرواية إن وجدوها ، ولكن يجتهدون بآرائهم ان لم يجدوها فلا يتوقفون بل يخرجون ويفرعون .

وفى عهد التابعين أخذت المناهج الفقهية تتضح وتتبين ، حتى إننا لنجد للفقهاء التابعين فى الكوفة لونا فقهيا يغاير منهاج التابعين فى المدينة من غير أن يخرج واحد منهم على الكتاب أو السنة أو المأثور عن الصحابة رضوان الله تبارك وتعلى عليهم .

ولنضرب لذلك مثلا ، فإن التابعين من أهل العراق كانوا يفرعون الأحكام فيفرضون وقائع لم تحدث ، ويذكرون حكمها ويسمى ذلك «الفقه التقديرى» ، بينما فقهاء التابعين فى المدينة لايفتون إلا فى الوقائع التى تقع وهذا بلا شك اختلاف فى المنهاج لايغير من الاتجاه إلى كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم .

وكان الرأى عند التابعين فى المدينة يختلف عن الرأى عند أهل العراق ، فنى المدينة يحكمون المصلحة حيث لانص من كتاب أوسنة أو فتوى الصحابة، فإن كانت المصلحة فى هذه الحدود أخذوا بما توجبه . بينما كان الرأى عند التابعين من فقهاء العراق يقوم أكثره على القياس ؛ وهو أن يبحث عن مشابه للحكم غير المنصوص عليه ويلحقه به : أى أنه يبحث عن نص فى حالة تشبه الحالة التى يجتهد المجتهد منهم فى تعرف حكمها وتعطى حكم ماجاء به النص.

٣ — تكونت من اجتهاد التابعين مجموعة فقهية عظيمة . جاء تلاميذهم فرووها ، ونقلوها إلى الأخلاف ، وكان التلاميذ منهم صغار التابعين ، أخذوا عن الصحابة وعن كبار التابعين كابن شهاب الزهرى شيخ الإمام مالك ؛ وحماد بن أبى سليمان شيخ أبى حنيفة ، وكان من تلاميذ التابعين صغارهم وكبارهم من لم يلتقوا بالصحابة ؛ وهؤلاء أكثروا من التخريج والتفريع ، والاجتهاد المستقل الذى لم يكونوا فيه تابعين لأحد .

وإن مجموعة الصحابة الفقهية كان لها احترامها ، فأكثر الفقهاء قرروا احترام رأى الصحابى ؛ فهم لايخرجون عن آرائهم إن اتفقوا أو اختلفوا ، فإن كان الاتفاق كان إجماعهم حجة لايجوز لأحد مخالفته ، وإن اختلفوا لايخرجون عن آرائهم ؛ ولهم أن يختاروا منها ماشاءوا ، وهم لايختارون إلا مايرونه أقرب إلى الكتاب والسنة . فهم لايتبعون تقليدا مجردا ؛ ولكن اجتهادا واختيارا .

٤ — وقد جاء من بعد التابعين وتابعيهم الاجتهاد الفقهى المذهبى أو المدرسى : إذ صار لكل شيخ أو إمام مدرسة يبث فيها آراءه ؛ وتلاميذ يتلقون عنه ، وله منهاج فى البحث اختص به ؛ ويستنبط من الكتاب والسنة على مقتضاه ، وإن لم يدونه ، فقد كان يلتزم طريقاً واضحا فى معالمه يميزه عن غيره من العلماء ، فكان بلا ريب لأبى حنيفة منهاج يقارب أو يباعد منهاج مالك ، وكان للشافعى من بعدهما منهاج يقاربهما أو يباعدهما أو يباعد واحداً منهما ، والأوزاعى كان كذلك ؛ وإن هذه المناهج كالسبل التى تتجه إلى غاية واحدة ، وهى تحرير المعانى الفقهية التى اشتمل عليها الكتاب والسنة والمأثور عن الصحابة رضى الله تبارك وتعالى عنهم .

ولقد جاء الشافعي فدون منهاجه وأخذ يوازن بينه وبين منهاج غيره من أئمة المذاهب وإن لم يدونوها ، فهي كانت واضحة في استنباطهم ، وذكرها أولئك الأئمة مجملة ، ولم يفصلوا القول فيها تفصيلا .

وقد اتسعت الحلقات الفقهية في الأقاليم الإسلامية ، فكان في مكة حلقات الحديث والفقه ؛ وفي المدينة حلقة الإمام مالك في الحديث والفقه ، أو المسائل كما كان يسمى فروع الفقه ، وكان في العراق حلقة أبي حنيفة وبجوارها اجتهاد القضاة كاجتهاد شريح (١) واجتهاد عبد الرحمن بن أبي ليلى (٢) ، واجتهاد عثمان البتي (٣) واجتهاد عبد الرحمن بن شبرمة قاضي البصرة (٤) .

٥ — مضى الأئمة وقد خلف كل إمام لتلاميذه ثروة مثرية نموها ، وخرجوا عليها وفرعوا الفروع فيها واجتهدوا فيما لم يجتهد فيه إمامهم على مقتضى أصوله ، واتباعا لمنهجه الذي رسمه باجتهاده أو بأقواله أو بقلمه ، وتتابعت الطبقات في المذاهب وكل طبقة تضيف إلى ما تركته سابقتها فقها إلى فقهها ، وتخريجا وتفريعا ، حتى كثرت الفروع والحلول في كل مذهب ، وكانت المذاهب تتعاون في كثير من الأحيان ، فيأخذ أهل كل مذهب من المذهب الآخر حلولا ليست في مذهبه لمسائل لم تدون فيه ، فكان الميدان ميدان تعاون لا تناحر في القرون الثلاثة الأولى ، وقد فتح ذلك الباب الأئمة الكبار أنفسهم ؛ فكان مالك يسأل حماد بن أبي حنيفة عن أقوال أبيه في مسائل معينة قد سئل عنها . وظل التعاون مستمراً بين المذاهب حتى كان دور المناظرات والمجادلات التي احتدمت بين الحنفية والشافعية فقل التعاون بين أهل هذين المذهبين .

٦ — ما جاء القرن الخامس الهجري حتى تكونت في كل مذهب مجموعة فقهية تصلح أن تكون قانونا يطبق ، وكان منها ما يطبق فعلا ، كالمذهب الحنفي في العراق والمذهب المالكي في الأندلس ، والمغرب ، والمذهب الشافعي في الشام وقتا غير قصير .

---

(١) شريح كان قاضيا من قضاة الإمام علي ، وتولى القضاء من قبل معاوية .
(٢) عبد الرحمن بن أبي ليلى قاضي الكوفة الذي عاصر أبا حنيفة وتوفي سنة ١٤٨ هـ .
(٣) عثمان البتي كان من قضاة البصرة توفي سنة ١٣٢ هـ .
(٤) عبد الرحمن بن شبرمة تولى قضاء البصرة بعد عثمان البتي ، توفي سنة ١٤٤ هـ

ولم يكتف الفقهاء بدراسة الفروع ، بل قاموا بعملين جليلين .

أولهما — التعمق فى دراسة أصول الفقه ، أو المناهج الفقهية ، وقد ابتدأ الشافعى بتدوينه ، ثم كان التوسع فيه ودراسته دراسة نظرية مستوعبة .

وثانيهما — أن أولئك المجتهدين الذين اجتهدوا فى مذاهبهم أخذوا يجمعون الفروع المتشابهة فى قواعد تضم متفرقها ، وكونوا من هذه القواعد مجموعة فقهية تضم الفروع المتشابهة ، وتطبق على ما يشبهها مما لم يكن موجودا وقت ضبطها . ووجدت كتب فى كل مذهب تشمل قواعده التى تضم فروعه المتفرقة ، فكان فى المذهب الحنفى « الأشباه والنظائر » ، وفى المذهب المالكى « الفروق للقرافى » ، وفى المذهب الشافعى « قواعد الإسلام فى مصالح الأنام » ، وفى المذهب الحنبلى « القواعد » الكبرى لابن رجب ، وهكذا .

٧ — وبهذا استوى القانون الإسلامى على سوقه ، وعلا وسمق ، حتى إنه لا يوجد فى القوانين القديمة ما يناظره سعة وعموما وشمولا ، فوق ما فيه من عدالة واستقامة فى الحلول الجزئية .

ويحاول الذين لا يعلمون الحقائق ، ولا يحاولون أن يدرسوها ، أن يثبتوا علاقة بينه وبين القانون الرومانى ، فيجهدون أنفسهم ، ولا يصلون إلى غاية لأن محاولتهم لا تغير الحقائق والجواهر . وفرق بين قانون عاش فى ظل الأوثان ، وقانون استنبط من أحكام القرآن .

ومع أن تلك المحاولات أخذت تسيطر على العقل الأوربى زمنا طويلا ، انبثق النور المدرك بين رجال القانون من أوربا ، لا بين علماء المشرقيات — فسجلت المؤتمرات القانونية أن الفقه الإسلامى قانون مستقل ليس مشتقا من قانون من القوانين القديمة .

وإن الذين علموا بما يحتويه الفقه الإسلامى فى المعاملات المالية وغيرها — وكانوا من رجال القانون — أعجبوا به وعلموا أنه سبق سبقا بعيدا فى كثير من الحلول القانونية . ولهذا اتجهوا إلى طلبه من مصادره العربية ليترجموه إلى لغاتهم كى يضيفوا إليها ثروة من علم القانون لم تكن فيها .

٨ — ومن أجل هذا اتجه كثيرون من المفكرين إلى أن يكتبوا رسائل توضح أجزاء من الشريعة ، ورأوا أن تكتب بالعربية أولا لكى تفحص وتدرس قبل أن تترجم ، ولكى يعم نفعها لطلاب العرب ، وإنها ستكون موجزة من غير إخلال ، إذ أنها ستصيب المعانى الرئيسية التى تكشف عما وراءها ، وفى ذلك تعريف للشريعة لمن لايعرفها من أهل العربية ، وهم كثيرون .

٩ — حمل المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية الجزء الأكبر من هذا العبء ، وإذا كانت بعض الجماعات العلمية قامت ببعض ذلك العبء ، فبمقدار محدود ، وعلى غير منهاج بيّن العالم .

ولذلك وضع المجلس فى منهاجه جزءا مخصصا للتعريف الشريعة الإسلامية فى المجال الدولى ، وعهد إلى لجنة القانون والعلوم السياسية من لجانه أن تدرس ذلك الموضوع .

وقد رأت اللجنة ووافقها المجلس الموقر أن تكتب رسائل صغيرة الحجم غزيرة المعنى ، وابتدأت بالموضوعات التى تشغل الفكر العالمى فى هذه الأيام ، والتى يكون فى بيانها تذكرة لدواء السماء فى أدواء الأرض : فوق ما يكون فيها من بيان حقائق شرعية لمن يجولها .

١٠ — اختار المجلس ست رسائل فى ستة موضوعات هى :

الرسالة الأولى : « العلاقات الدولية فى الإسلام » .

الرسالة الثانية : « التكافل الاجتماعى فى الإسلام » .

الرسالة الثالثة : « مدخل الفقه الإسلامى » .

الرسالة الرابعة : « الزواج والطلاق فى الإسلام » .

الرسالة الخامسة : « أحكام الأولاد فى الإسلام » .

الرسالة السادسة : « الميراث والوصية فى الإسلام » .

وفيما يلى إشارات إلى بعض ما اشتملت عليه هذه الرسائل .

١١ — الرسالة الأولى : « العلاقات الدولية فى الإسلام » .

تعرضت هذه الرسالة لبيان الوحدة الإنسانية ، ونظرة الإسلام نظرة شاملة لكل بنى الإنسان ، وان العلاقات الدولية ككل العلاقات الاجتماعية والآحادية تقوم على الرحمة والمودة ، والعدالة ، والوفاء بالعهود .

والفضيلة ، فإنها كما تنظم علاقة الآحاد، تنظم علاقات الجماعات والدول، وقد بينت أنه لا فضل لجنس على جنس ولا لون على لون وأن الجميع سواء أمام الله ، فيجب أن يكونوا في المعاملة الإنسانية على سواء ، وأنه يجب أن تتعارف الشعوب وتتعاون وتتلاقى ليستغل ابن الأرض كل ينابيع الثروة فيها، ويفيض كل إقليم على غيره بما يفضل مما ينتج ، ويبادله الآخر مثله ، وقد أيدت كل ما تعرضت له بالقرآن والسنة ، وأعمال السلف الصالح وأقوال الفقهاء :

وتكلمت الرسالة فى حال الحرب، وأنها لاتكون شرعية إلا اذا دفع إليها ظلم واقع أوظلم متوقع ، وهى لاتكون إلا حيث تتعذر وسائل السلم ، ثم هى ليست حربا مع الشعوب ، بل هى حرب مع المستغلين المسيطرين الظالمين، ولذلك لايصح قتل آمن فى سربه ، لا رأى له فى حرب ، أو ليس من شأنه أن يحارب ، أو ما هو بمحارب فعلا ، بل الحرب فى الميدان وحده ، أوكما يعبر الفقهاء فى معسكر السلطان ، فلا يسوغ فى حرب إسلامية تجويع شعب ؛ بل إن المتاجر تسير بين المسلمين وبين والشعوب التى يحاربون سلطانها أو المتغلبين عليها ، والحروب لاتكون إلا حيث لايكون بد منها ، فهى ضرورة تنتهى بقدرها ، والفضيلة تظلها فى ابتدائها وفى سيرها وفى انتهائها ، والرحمة تحكم والسيوف تجرى بالحتوف ، فالرحمة تعيش وسط الملحمة كما قال النبى صلى الله عليه وسلم : « أنا نبى المرحمة وأنا نبى الملحمة » . وإذا انتهت الحرب لايقول القرآن ولا السنة ويل للمغلوب ؛ بل يقول رحمة بالمغلوب ، ثم يعمل على أن يطب لجراحه وعلى شفاء أسقامه ؛ حتى تلتقى القلوب على المحبة الإنسانية من غير تنافر ولا تدابر .

١٢ — والرسالة الثانية : « التكافل الاجتماعى فى الإسلام » .

تعرضت هذه الرسالة لبيان البناء الاجتماعى فى الإسلام ، فبينت عناصر المجتمع الفاضل ، ووسائل وقايته من الآفات ، والروابط الأدبية التى تربط بين آحاده وبينت أن المجتمعات لاتبنى على العلاقات المادية وحدها ، بل تتوثق علاقتها بالمعانى الروحية وبينت علاقة المجموع بالآحاد ، وواجبات الآحاد نحو المجموع وحقوقهم عليه ؛ وتكلمت فى الحرية الشخصية وقيودها

ومداها وأثرها في البناء الاجتماعي ، ثم بينت حرية الملك ، والقيود التي يقيد بها ، ثم ذكرت أسباب الملك ، وبينت أن رأس المال لايكسب وحده ، بل لابد من عمل معه ، وأن الكسب بقرض رأس المال والانتظار ليس كسبا شرعياً بل هو كسب خبيث يحل العقوبة .

وتكلمت فى المعادن وملكيتها للأمة ، وفى موات الأرض ، وملكيتها لمن يحييها وحدود ذلك ، ثم بينت أحكام التجارة الحرة التي تشتمل على المخاطرة بالنقل من إقليم لإقليم ، وتكلمت فى الاحتكار وعلاجه ، والتسعير وأقوال الفقهاء فيه .

وبعد أن بينت الرسالة عناصر البناء الاجتماعي أخذت تبين علاج العجز والشيخوخة والضعف الإنساني ، فذكرت أحكام الزكاة ، وبينت أنها فريضة اجتماعية للتأمين الاجتماعي وبينت أنها اشتملت على مبادىء لم يصل إليها قانون اجتماعي أو اقتصادى إلى اليوم ، ومن هذه المبادىء سد الديون عن المدينين الذين استدانوا وعجزوا عن السداد ولم يكن سبب الدين إسرافا أو تبذيرا ولا سبب العجز إسرافا أو تبذيرا ، ومن هذه المبادئ معاونة من انقطع به الطريق ، وبعد عن ماله ، حتى يعود ، وهكذا غير ذلك من عناصر التكافل الاجتماعي :

١٣ — والرسالة الثالثة : « مدخل الفقه الإسلامى » .

بينت هذه الرسالة بإيجاز المصادر الشرعية ، وأصول الاستدلال فى الفقه الإسلامى ومناهجه ، وما يشتمل من أحكام ، وأقسام هذه الأحكام من أحكام للعبادات وأحكام للمعاملات المالية وأحكام للأسرة وأحكام للدولة ونظامها ، وأحكام للعلاقات الدولية ، وهكذا بينت تلك الرسالة أبواب الأحكام الشرعية كلها .

ثم تصدت للقواعد العامة التي جمعت شتى الفروع وضبطتها ، وخصوصا قواعد العقود ، والشروط مع بيان إجمالى لما يجب الوفاء به من شروط ومالا يجب الوفاء به ، ومدى الشروط التي يقرها الإسلام ، ومالا يقره من الاشتراط .

وفى الجملة هذه الرسالة مثلها بالنسبة للعلوم الإسلامية كمثل المدخل للعلوم القانونية إذ تبين قواعدها العامة التى تشمل الأحكام القانونية . ولا تحص فرعاً من فروعها .

١٤ — والرسالة الرابعة : « الزواج والطلاق فى الإسلام » :

بينت هذه الرسالة بإيجاز عناية الإسلام بأحكام الأسرة عامة ، وعنايته بالزواج وتكليف الشارع الإسلامى المكلف أن يتزوج ليصون نفسه ودينه ، وأشارت إلى أن العلاقات التى تعتبر جائزة فى الإسلام بين الرجل والمرأة هى الزواج الشرعى الصحيح،وبينت مقدمات الزواج وأحكام الخطبة . وبينت أركان عقد الزواج ، وشروط صحته ، وشروط لزومه ، والمسوغات التى تسوغ فسخه ، ثم بينت من يحرم الزواج بينهم من الرجال والنساء والكفاءة بين الزوجين ومداها ، وأصل إثباتها ، وإنكار بعض الفقهاء لها ، إلا ما يتعلق منها بالدين والخلق ، ثم بينت الولاية فى الزواج ، وجواز أن تتولى البالغة العاقلة زواج نفسها عند كبير الأئمة أبى حنيفة النعمان رضى الله عنه ، ثم بينت الشروط التى يجب الوفاء بها إذا اشترطها أحد الزوجين .

وبينت الرسالة الحقوق المشتركة التى ينشئها الزواج بين الزوجين من ميراث وحل للعشرة الزوجية . كما بينت حقوق الزوج على زوجته ، ومداها وبينت حقوق الزوجة على زوجها من العدالة معها ، سواء أكان متزوجا لها وحدها ، فلا يبغى عليها سبيلا ، أم كان متزوجا أكثر من واحدة ، فإن العدالة حينئذ تتناول مع حسن العشرة والمعاملة الحسنة وعدم البغى — التسوية بين الزوجتين فى النفقة والكسوة والمبيت . وكل ما يتعلق بمظاهر الحياة الزوجية .

وبينت حق الزوجة فى النفقة : وحق الزوج فى الطاعة ، وأنهما حقان متقابلان وأن إهمال أحدهما يسقط الآخر ، وهكذا وضحت هذه الرسالة الأحكام الإسلامية التى تنشأ من الزواج كما بينت حكمه عند الإقدام عليه :

١٥ — الرسالة الخامسة . « أحكام الأولاد فى الإسلام » .

بينت هذه الرسالة حقوق من كانوا ثمرة للزواج وهم الأولاد ..

فبينت أحكام ثبوت النسب وهو الحق الأول للمولود بمجرد أن يخرج إلى هذا الوجود ، ثم بينت الولايات التي تثبت ، له ولاية التربية الأولى وهى الحضانة ، وبينت أنها ابتداء حق للنساء ، لأن ذلك هو عملهن بمقتضى الفطرة التي فطرهن الله عليها . والولاية الثانية ولاية الحفظ والرعاية ، وهى التي تسمى الولاية على النفس ، وهى تثبت للرجال ابتداء لأنهم أقدر عليها ، والولاية الثالثة الولاية المالية ، وتلك تكون على الطفل إذا كان له مال . وبينت التغذية الأولى للطفل وهو فى المهد ، وهو حق الرضاعة ، ثم بينت من تجب عليه نفقته وهو صغير ، وفى سبيل ذلك بينت بإيجاز نفقة الأقارب بعضهم على البعض .

١٦ ـ الرسالة السادسة : « الميراث والوصية فى الإسلام » .

بينت هذه الرسالة أحكام الملكية بالخلافة ، فبينت الخلافة الاختيارية فى المال ، وتكون بالوصية ، وبينت أحكام الوصية بالإجمال وتعرضت فى ذلك إلى أحكام القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ .

وبينت الخلافة الإجبارية وهى الخلافة بالميراث ، وبينت أنها تكون فى ثلثى التركة إجبارا ، ليس للمورث أن يغير فيها أو يبدل ، بل يترك لكل لكل ذى حق حقه .

وبينت أن الميراث تولى القرآن الكريم توزيعه بالتفصيل ، ولم تبين السنة منه إلا قليلا نادراً ، وبينت أن الإسلام اتجه فى تقسيم الميراث إلى التوزيع دون التجميع ، فلا ينفرد وارث بالتركة كلها إلا نادرا ، فالتركة يستحق فيها الأقارب من أدناهم إلى أقصاهم على مراتب مختلفة باختلاف درجات القرابة وقوتها .

١٧ ـ هذه إشارات إلى بعض ما اشتملت عليه الرسائل الست ، وإن ترجمتها إلى اللغات الأوربية الحية تعريف بالشريعة فى المجال الدولى .

والله سبحانه وتعالى ولى التوفيق وهو الهادى إلى سواء السبيل .

محمد أبو زهرة

العلاقات الدولية

في الإسلام

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه ، ونستغفره ونتوب إليه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، وسيئات أعمالنا ، من يهد الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادى له ، ونصلى ونسلم على محمد النبى الأمى ، وعلى آله وصحبه وسلم .

أما بعد : فقد رأى المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية أن ينشر فى العالم كنوز الثقافة العربية الدفينة ، وإن خير هذه الكنوز ما اشتملت عليه شريعة القرآن الكريم من ثروة تشريعية واجتماعية واقتصادية . ولذلك رأى أن يتخير بعضاً من هذه الثروة . وينشرها باللغات الحية ، واللغات الإقليمية فى البلاد الإسلامية . فى رسائل تجمع الكليات ، ولا تدخل فى تفاصيل الجزئيات ، تكون سهلة قريبة للتناول ، لا تعلو عن عامة المثقفين ، وتقبلها عقول المتخصصين ، وفى ذلك إسهام للعرب فى الثقافة الإنسانية العالية . وإن ما كان عندنا قديماً غالياً هو عند غيرنا يكون جديداً عاليا .

وقد عهدت الجنة القانون إلى أن أكتب فى العلاقات الدولية كما ينظمها الإسلام ، فتقبلت ذلك بقبول حسن ، واستعنت بالله تعالى أن يمن على بالتوفيق فإنه لولا توفيقه سبحانه ما اهتدينا فى تفكيرنا ، ولا استقامت بين أيدينا السبل ، فنوره سبحانه هو الذى به ندرك ، وعلى هديه نسير :

وإنا فى هذا نتكلم فى الموضوعات الآتية :

١ ـ دعائم العلاقات الإنسانية فى الإسلام، وسريانها فى العلاقات الدولية .

٢ ـ العلاقات الدولية حال السلم .

٣ ـ العلاقات فى وقت الحرب ، واعتبار الحرب حالا عرضية .

وسوف نعتمد فى دراسة هذه الفصول على نصوص القرآن والسنة ، وعمل النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه الراشدين ، ومن تبعهم متمسكاً بهديهم ، ولسنا نعتمد فى ذلك على أعمال الملوك الذين شوهوا الحقائق الإسلامية ، وكان بلاء المسلمين بهم أشد من بلاء أعدائهم .

ونبتدئ بعد فضل الله تعالى فيما اعتزمنا معتمدين على الله العلى القدير .

دعائم العلاقات الإنسانية

١ ـ الكرامة الإنسانية

١ — وردت النصوص القرآنية باعتبار الإنسان خليفة فى هذه الأرض . وأن الله تعالى سخر له ما فى الكون وجعله تحت سلطانه ، وفى قدرته ، وأن الله تعالى أعطاه الاستعداد للعلم بكل شىء فى الكون ، فأودع فى أصل تكوينه العقل الذى يستطيع به الاستقلال فى إدراك حقائق هذا الكون وما فيه ، وأعطاه الاستعداد للعلم بما فى السموات وما فى الأرض ، وبين للملائكة — تلك الأرواح الطاهرة — أنهم لم يُؤتوا علم هذا الإنسان الذى اختاره خليفة فى الأرض ، ولهذا أمرهم بالسجود لآدم أبى الخليقة الإنسانية(١) .

وإن هذا يدل على كرامة الإنسان منذ خلق فى هذا الكون ، فقد خُلق ليسوده ويسيطر عليه ، وقد صرح القرآن بهذا التكريم الإنسانى فى آيات كثيرة ، منها ما جاء بصريح اللفظ فى سورة الإسراء ، فى الآية رقم ٧٠

وإن هذا التكريم كما تدل الآيات والأحاديث ليس خاصاً بعنصر دون عنصر ، ولا بجنس دون جنس ، بل الجميع سواء فى حق التكريم ، وقد قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم : « كلكم لآدم وآدم من تراب ، لا فضل لعربى على أعجمى إلا بالتقوى » .

---

(١) صرح سبحانه وتعالى بذلك فى سورة البقرة ، فقال تعالى : « وإذ قال ربك للملائكة إنى جاعل فى الأرض خليفة قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال إنى أعلم ما لا تعلمون . وعلم آدم الأسماء كلها ثم عرضهم على الملائكة فقال أنبئونى بأسماء هؤلاء إن كنتم صادقين . قالوا سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا ، إنك أنت العليم الحكيم . قال يا آدم أنبئهم بأسمائهم ، فلما أنبأهم بأسمائهم ، قال ألم أقل لكم إنى أعلم غيب السموات والأرض وأعلم ما تبدون وما كنتم تكتمون . وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلا إبليس أبى واستكبر وكان من الكافرين » . (الآيات ٣٠ ، ٣١ ، ٣٢ ، ٣٣) .

وقد جاء فى تسخير الكون للإنسان يفكر فيه ويكشف آيات كثيرة مبثوثة فى القرآن منها الآيات ١٢ ١٣ من سورة الجاثية وهى السورة رقم ٤٥ .

فالكرامة الإنسانية يقررها القرآن والسنة لكل من يتحقق فيه معنى الإنسانية، وأول تكريم كان بهبة العقل الذى سخر الله تعالى له به الكون بما فيه . سواء أكان على الأرض أم كان فى جوف السماء ، ولا تفاضل بين الناس بالألوان، فالأبيض والأسود على سواء إلا بالتقوى ، ويروى فى ذلك أن رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عَيَّر آخر بسواد أمه ، فقال له: يا ابن السوداء ، فغضب النبي عليه السلام ، وقال : «لقد طف الكيل ، لقد طف الكيل ، لقد طف الكيل ، ليس لابن البيضاء على ابن السوداء فضل، ولا فرق بين دين ودين فى تكريم الإنسان حيا أو ميتاً » ، ويروى أنه مرت جنازة يهودى فوقف لها النبي صلى الله عليه وسلم تكريماً ، فقال له بعض أصحابه : « إنها جنازة يهودى » فقال النبي الأمين الكريم : « أليست نفساً » .

٢ ــ الناس جميعاً أمة واحدة

٢ ــ اعتبر الإسلام الناس جميعاً أمة واحدة ، الإنسانية تجمعها ، وإذا فرقت الأهواء فالأصل واحد ، ولقد صرح القرآن بهذه الوحدة فى آيات كثيرة ، وما دام الأصل واحداً فالوحدة شاملة . وقد جاء ذلك فى عدة سور وعدة آيات ، فالآية الأولى من سورة النساء تصرح بأن الأصل واحد ، فقد خلق الله الناس جميعاً من نفس واحدة وخلق من هذه النفس زوجها ، وتوالد الناس من هذين الأبوين الكريمين(١) .

وقد جاء فى سورة البقرة التصريح بأن الإنسانية أمة واحدة ، فقد قرر أن الناس جميعاً أمة واحدة ، وأن الاختلاف عارض ومنشؤه اختلاف الأهواء ، وأن الله سبحانه وتعالى أرسل الرسل بالهداية ليحكموا بأمر الله

---

(١) هذا معنى قوله تعالى : « يأيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة ، وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء ، واتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام ، إن الله كان عليكم رقيبا » .

وجاء هذا المعنى فى سورة الحجرات ، وهى السورة رقم ٤٩ . فى المصحف، وذلك فى الآية رقم ١٣ . ومثل ذلك فى سورة الأعراف فى الآية رقم ١٨٩ .

تعالى فى هذا الاختلاف(١) وليبينوا لهم طريق الهداية . فيسلكه من تغلب على هواه ، ويضل الآخر ويشقى .

وذكر فى القرآن الكريم : بأنه لم يكن اختلاف اللغات والألوان بمانع من الوحدة الإنسانية الجامعة بل إن هذا الاختـــلاف من سنن الله تعالى فى خلق الإنسان ، إذ جعل فيه قوة يتكيف بمقتضاها مع بيئته ويتجاوب ، وقد صرح القرآن الكريم بذلك إذ قرر أن اختلاف الألسنة والألوان من مظاهر قدرة الله تعالى الغالبة فى خلق الإنسان (٢) .

وإن اختلاف الناس شعوباً وقبائل لم يكن ليتقاتلوا ويختلفوا ولكن ليتعارفوا ويتعاونوا ، وقد صرحت بذلك الآية الكريمة فى سورة الحجرات : « يأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا » وإن هذا التعارف يجعل كل فريق ينتفع بخير ما عند الفريق الآخر ، وتكون خيرات الأرض كلها لابن هذه الأرض وهو الإنسان، فلا يختص فريق بخير إقليمه ويحرم منه غيره ، فإذا كانت الأرض مختلفة فيما تنتجه فالإنتاج كله للإنسانية كلها ، ولا سبيل لذلك إلا بالتعاون والتعارف الإنسانى، فالتفرقة الإقليمية لتستغل الأرض فى كل أجزائها وكلها للجميع .

وفى سبيل ذلك التعارف حث القرآن الكريم على السعى والضرب فى الأرض طلباً للرزق وطلباً لهذا التعارف الإنسانى ، وليحصل أهل كل إقليم على ما عند الآخرين .

٣ ـــ وإن النبى صلى الله عليه وسلم قد حارب التفرقة فى المعاملة بسبب الألوان وصرح بذلك ، وشدد النكير على من يعمل على هذه التفرقة ، وقد نقلنا من قبل بعض النصوص الدالة على ذلك ، ونذكر الآن قوله صلى الله عليه وسلم : « الجنة لمن أطاعنى ولو كان عبداً حبشيا ، والنار لمن

---

(١) هذا معنى الآية رقم ٢١٣ ، وهذا نصها : «كان الناس أمة واحدة ، فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين ، وأنزل معهم الكتاب بالحق ، ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه ، وما اختلف فيه إلا الذين أوتوه من بعد ما جاءتهم البينات بغياً بينهم » .

(٢) هذا معنى قوله تعالى : « ومن آياته خلق السموات والأرض واختلاف ألسنتكم وألوانكم » سورة الروم الآية رقم ٢٢ والسورة رقم ٣٠ فى المصحف .

حصاني ولو كان شريفاً قرشياً ، فليس فى الإسلام بمقتضى المبادئ المقررة الثابتة اختلاف فى المعاملة بسبب اختلاف الألوان ، وإن التفاوت بين الناس بالعمل لا باللون ، وإذا كان بعض الناس جاهلا والآخر متحضراً أو عالماً ، فعلى العالم أن يعلم الجاهل وليس له أنه يتحكم فيه أو يستبدّ به ، ولقد قال فى ذلك الخليفة الرابع من أصحاب محمد عليه السلام على بن أبى طالب : « لا يسأل الجهلاء لِمَ لمْ يتعلموا ، حتى يسأل العلماء لِمَ لمْ يُعَلّموا » .

فليس لقبيل أن يتحكم فى الآخرين لجهلهم ، أو لبداوتهم أو لغير ذلك

ولقد كان عمر بن الخطاب فى سبيل تقرير هذه الحقيقة وتثبيتها فى النفوس يقدم المؤمن ذا السبق فى الإسلام على غيره ، ولو كان هذا غير ملون ؛ يروى فى ذلك أنه قد استأذن عليه بلال الحبشى ، وأبو سفيان الزعيم القرشى ، فدخل الآذن يقول : بالباب أبو سفيان وبلال ، فغضب الفاروق لتقديم اسم أبى سفيان على بلال ، وقال لآذنه قل : بالباب بلال وأبو سفيان وأذن لبلال ولم يأذن لأبى سفيان ، وطأطأ لها القرشى ، لأنه مبدأ من مبادئ الإيمان .

٤ — وكما أن الإسلام حارب فكرة التمييز بالألوان ، حارب التمييز بالعنصر والجنس ، فالناس جميعاً لآدم ، لافرق بين آرى وحامى وسامى بل الجميع ينتمون إلى أب واحد ، وأم واحدة ، وليس هناك عنصر اختص بصفات لا يختص بها الآخر ، وإذا كانت ثمة لغات لبعض هذه العناصر ، فذلك بحكم البيئة وما توجه إليه ، وهى فى مجموعها لإيجاد التكافل الإنسانى فى الانتفاع بهذه الأرض التى جعله الله تعالى خليفة فيها بمقتضى التكوين وبمقتضى ما آتاه الله تعالى من مواهب واستعدادات تجعل الكون كله مسخراً له .

وإن الذريعة التى يملكها ابن الأرض ليتحكم فى أخيه ، ويتخذه وأرضه مستغلا يستغله ويتحكم فيه وفى مصايره تتكون من عنصرين جوهريين :

« أحدهما ما سبق إلى الأوهام من أن الناس أجناس ، بعضها يعلو على الآخر بمقتضى فطرته ، وتجعل له الكلمة العليا المسيطرة ، وللآخر الكلمة

السفلى المحكومة وبهذا كان الظلم وكانت الفتن الإنسانية ، وقد ذكرنا أن القرآن قرر الوحدة الإنسانية فى نصوص كثيرة ، وكانت الآيات واضحة فى تأكيد أن الإنسانية كلها تنتمى إلى نفس واحدة ولا نريد أن نكرر هنا ما ذكرناه آنفاً .

العنصر الثانى : هو العصبية الوطنية أو القومية ؛ إذ أن كل إقليم يريد أن يسيطر على غيره أو أن يكون له الغلبة على الآخر وكل قوم يفخرون بأن لهم المكانة الأولى ، وأنهم فوق الجميع ،وهذا نتيجة للحروب السابقة التى ملأت الأرض بنجيع الدماء ، وما كانت هذه الحروب فى الماضى إلا ليتغلب رئيس دولة على أخرى ، وبذلك تأرثت نيران العداوة ووجدت العصبيات القومية أو الوطنية .

ولقد جاء الإسلام فحارب العصبية القومية والإقليمية ، ليكون العدل هو السائد ولكى تكون المودة بين الناس وفى كل بقاع المعمورة ، وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم : « ليس منا من دعا إلى عصبية ، وليس منا من قاتل على عصبية » فالنبى عليه السلام برىء من كل تعصب إقليمى أو قومى ، وليس من الإيمان أن يتعصب المؤمن لقومه أو وطنه تعصباً يؤدى إلى الظلم .

ولكن هل معنى ذلك محو الوطنية ، وألا يصلح كل قوم حالهم فى مواردهم وفى متاجرهم ، ومصانعهم ؟ والجواب عن ذلك أن النبى عليه السلام لم ينه عن ذلك ، والعصبية التى نهى عنها النبى عليه السلام هى أن ينصر الرجل قومه وهم ظالمون ،أويتضافرأهل وطن على ظلم آخرين والتمكن من حريتهم وتضييقها ، ولقد سأل أبى بن كعب النبى عليه السلام ، فقال له : أمن العصبية أن يحب الرجل قومه ؟ فقال النبى — الذى آتاه الله الحكمة — : « لا ، ولكن من العصبية أن ينصر الرجل قومه على الظلم » فالعصبية أو الوطنية الظالمة منهىّ عنها بحكم الإسلام ،والنبى عليه السلام إذ ينهى عن العصبية يمنع الظلم فى الدول لتكون العلاقات على أسس من العدالة والمودة ، ولقد شبه النبى عليه السلام من ينصر قومه على الظلم بجمل يتردى فى ركية من النار فقال : « مثل الذى يعين قومه على الظلم مثل البعير المتردى فى الركى فهو ينزع بذنبه » .

إن ذلك التشبيه صادق كل الصدق فى زمننا ، فإن مبالغة القادة والزعماء فى نصرة أقوامهم بالباطل ليلتهموا الأرض ويستغلوا ما فيها قد جعل العالم يتلظى فى أتون من نيران الحروب ، حتى إذا أطفأ الله ناراً أجج ابن الأرض أخرى وذلك بسبب النصرة الظالمة للأقوام ، والتعصب المردى للأوطان .

٣ ــ التعاون الإنسانى

٥ ــ التعاون فى الإسلام مبدأ عام فى كل الجماعات الإنسانية كما قرره القرآن،فقد جاء فى سورة المائدة الحث على التعاون المطلق على البر ، ومنع التعاون على الإثم والعدوان(١) . وإن التعاون قوام الأسرة ،وقوام الأمة، وقد جاءت النصوص الدينية الإسلامية بتعميم التعاون فى داخل الإقليم الواحد وفى نطاق الإنسانية .

ودعا النبي صلى الله عليه وسلم بالعمل والقول إلى التعاون فى علاقات الدول بعضها بالبعض ، وقد أشرنا من قبل إلى النص القرآنى الذى يفيد أن اختلاف القبائل والأجناس للتعارف ، ووراء التعارف التعاون على الخير بينهم .

ولقد نفذ عليه السلام مبدأ التعاون الدولى ، عندما جاء إلى المدينة فعقد مع اليهود حلفاً أساسه التعاون على البر ، وحماية الفضيلة ومنع الأذى ، وأكد ذلك بالمواثيق ، ولكن اليهود نقضوا حلف التعاون ، ودبروا الأمر مع المشركين ضد النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان أساس هذا التعاون أن يتضافروا على دفع الاعتداء وإقامة الحق،أو بعبارة عامة ما يسمى فى هذا العصر « بالتعايش السلمى » .

وكان عليه السلام يعقد المعاهدات مع القبائل العربية لإيجاد تعاون إنسانى لإعلاء المعانى الإنسانية ، وكان يحث على كل تعاون على الخير ويؤيده ويرد كل تعاون على الشر ويحاربه ، ولقد ذهب إلى مكة حاجاً فعلم أن

---

(١) جاء هذا فى آخر الآية رقم ــ٢ــ فقد قال سبحانه : «وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان » .

قريشاً تريد منعه فمد يده المسالمة إليهم وهو يقول : « لو دعتى إلى أمر فيه رفعة البيت الحرام لأجبتهم » ، ولقد كان عليه السلام من مبادئه التعاون على نصرة الضعيف ، وقد حضر وهو شاب فى الخامسة والعشرين من عمره حلفاً لبعض أشراف قريش عقد فى دار عبد الله بن جدعان تعاقلوا فيه لينصرن الضعيف على القوى ، فسر عليه السلام لذلك سروراً ظهرت آثاره من بعد ، فقد قال الهادى الأمين : « لقد حضرت بدار عبد الله بن جدعان حلفاً ما يسرنى به حمر النعم ولو دعيت به فى الإسلام لأجبت » .

وإن النبى صلى الله عليه وسلم يعلن أن الله يمد بالقوة كل من يعاون أخاه الإنسان فى أى إقليم وفى أى موطن ، فيقول عليه السلام : « الله فى عون العبد ما دام العبد فى عون أخيه » ولم يعين ذلك الأخ بل عممه ، فيعم الأخوة الإنسانية ، ولا يقتصر على الأخوة الدينية أو الإقليمية .

وإنه فى الوقت الذى يشعر الإنسان فيه بالأخوة الإنسانية وأن التعاون مطلوب فى كل صوره وأحواله تختفى روح النزاع ويختفى ما يذكره بعض العلماء من مبدأ التناحر على البقاء الذى جر على العالم كله الويلات ، وحسب كل قوم أن بقاءهم لا يكون إلا فى الاعتداء على غيرهم ، وحيث ساد ذلك الزعم كان قانون الغابة هو الذى يحكم أو يتحكم ويسير .

٤ ــ التسامح

٦ ــ دعا الإسلام إلى التسامح غير الذليل ، فهو يبنى العلاقات الإنسانية سواء أكانت بين الآحاد أم كانت بين الجماعات على التسامح من غير استسلام للشر أو تمكين للأشرار ، وقد ذكر الله سبحانه وتعالى ضرورة دفع العداوة بالتى هى أحسن ، وأن هذا الدفع الكريم هو الذى يجلب المحبة إن كان لها موضع ، وأمر نبيه الأمين أن يصفح الصفح الجميل عمن يعاديه ،

والصفح الجميل هو الصفح فى علو ومن غير استسلام للشر أو استخذاء للأشرار(١) .

وإذا كان ما يوجب عقاب الأشرار آحادا أو جماعات فإن العقاب يجب أن يكون فى دائرة الأخذ بالحق من غير اعتداء ، وإذا كان الصبر ممكنا يكون أولى بالاتباع .

وقد طبق النبي صلى الله عليه وسلم مبدأ التسامح في علاقاته بالمشركين وغيرهم فى معاهداته وفى حروبه ، ففي المعاهدات تراه فى صلح الحديبية ، وهو الصلح الذى عقد بينه وبين المشركين عند ما أراد أن يحج فمنعوه وأبوا أن يدخل البيت الحرام ، وقد كان أساس هذا الصلح شططاً من جانب المشركين ، وسماحة من جانب النبي صلى الله عليه وسلم ، فقد أصروا في صلحهم على أن يمنعوه من الحج في عامه هذا ، فقبل هذا الشرط ومعه جيش يستطيع به أن يدك عليهم ديارهم ، واشترطوا مع ذلك أن من يخرج من مكة مسلما ملتحقا بالنبي والمؤمنين يرد إليهم إن لم يكن ذلك برضا أهله ، وأن من يخرج من عند محمد مرتداً إلى مكة يقبلونه ولا يمنعونه ، فقبل النبي السمح الكريم ذلك الشرط ، حتى ضج بعض المؤمنين من قبوله ، ووقف عمر بن الخطاب يهز سيفه ، ويقول : «لماذا نرضى بالدنية فى ديننا »، ولكنها الحكمة النبوية ، والرسالة المحمدية آثرت الصبر والسماحة وحقن الدماء ، ولم يكن ذلك قبولا للدنية ولكنه الهدى الإسلامى الذى حث على الصبر بدل القتل والقتال، والرفق بدل العنف ، وتأجيلُ فيه رفق خير من تعجيل فيه عنف .

والصفح الجميل أبرز ما يكون ظهوره عند الانتصار ، فما كانت الحرب للثأر والانتقام بل لإعلاء الحق ودفع عدوان الباطل ، ولذلك عندما

---

(١) وردت فى هذا المعنى آيات كثيرة مثل قوله تعالى (ادفع بالتى هى أحسن، فإذا الذى بينك وبينه عداوة كأنه ولى حميم» الآية ٣٤ سورة فصلت .

وقوله : تعالى «فاصفح الصفح الجميل» .

وقوله : « وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ، ولئن صبرتم لهو خير للصابرين ، واصبر وما صبرك إلا بالله» الآيتان ١٢٦، ١٢٧ من سورة النحل ، وقوله تعالى : « خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين » الآية ١٩٩ من سورة الأعراف

فتح الله تعالى مكة وخضعت لكلمة التوحيد ، كان الصفح الكريم ، فقد قال النبي — بعد أن استتب له النصر — للملأ من قريش : «ماتظنون أنى فاعل بكم» ؟ قالوا : «أخ كريم»،وابن أخ كريم ، فقال الرسول الكريم،أقول لكم ما قاله أخي يوسف : «لإخوته لا تثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم ، اذهبوا فأنتم الطلقاء» .

ولقد كان ذلك شأنه فى كل حروبه ، يطيب القلوب بالصفح ، بدل أن يثيرها بالانتقام ، فبعد غزوة بنى المصطلق يخرج من الأسر مائة بيت أراد المسلمون أن يسترقوهم،بأن يزوج جويرية بنت الحارث كبير هذه القبيلة ، فأطلق كل مجاهد من فى يده من الأسرى ، وقالوا كيف نسترق أصهار رسول رسول الله ، وكان عمل الرسول إعلاناً للصفح ، وما كان الزواج لشهوة يبتغيها ؛ لأنه كان يستطيع إقضاءها بامتلاكها ، بل هو الصفح فى أجمل صوره ؛ وكذلك فعل مع صفية ابنة حي بن أخطب كبير أهل خيبر بعد الانتصار عليهم ودك حصونهم حصناً حصناً .

وبذلك يتبين أن التسامح والصفح الجميل هو السياسة الإسلامية التى رسمتها النبوة فى العلاقة بين الناس بعضهم مع البعض،وخصوصاً بين المسلمين وغيرهم ؛ وهى السياسة المطلقة فى حال السلم ، والسياسة الشافية للقلوب المجروحة فى أعقاب الحرب ، لأن المغلوب المجروح يجب أن يرقأ جرحه ، بدل أن ينكأ قرحه .

٥ — الحرية

٧ — الشخصية الإنسانية ، سواء أكانت شخصية آحاد ، أم شخصية معنوية لجماعة أو دولة لا تتوافر إلا فى ظل الحرية . فإن الله تعالى الذى خلق الإنسان مستعداً للعلم بالأشياء كما أشرنا إلى ذلك من قبل ، إذ قلنا إن الله أخبر بأن الله علم آدم أبا الإنسانية جميع أسماء الأشياء ، أى جعل فيه لاستعداد للعلم بما فى الكون وما يسيره،وبالنواميس التى تحكمه ، وإن ذلك الاستعداد لا ينمو إلا فى حرية مكفولة ، فلا بد أن يكون فكره حراً ، ولا بد أن يكون حراً فى تنقلاته ، وحراً فى إقامته وترحاله ، ولا يمكن أن تنمو أية

قوة إلا فى حركة حرة مستمرة سواء أكانت حركة الجوارح الظاهرة أم حركة المواهب الكامنة .

وإن الحرية الحقيقية تبتدئ بتحرير النفوس من سيطرة الأهواء والشهوات ، وجعلها خاضعة لسلطان العقل والإيمان ، ولذلك دعا الإسلام إلى تحرير النفوس من هذه السيطرة ، ونلد بالذين يتبعون أهواءهم من غير أن تسيطر عقولهم وإرادتهم ، و عبر عن هؤلاء الذين يخضعون لأهوائهم بأنهم يتخذون إلههم هواهم ، والنبي صلى الله عليه وسلم دعا إلى إخضاع الهوى للإيمان وحكم العقل ، فقد قال عليه السلام : « لا يؤمن أحدكم ، حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به » . واعتبر الرجل القوى هو الذى يسيطر على هواه فى غضب أو رضا ، ولذا قال عليه السلام : « ليس الشديد بالصُّرَعَة (أى الذى يصرع الرجال) إنما الشديد من يملك نفسه عند الغضب » .

وعلى ذلك لا يعرف الإسلام من الحرية الانطلاق وراء الهوى من غير قيد من حكم العقل والإيمان الصادق ، إنما الحرية تبتدئ بتحرير الإرادة والعقول من أغلال الأهواء .

وإذا كنا نقرر أن الحرية مبدأ إسلامى يجب توافره لكمال الشخصية الإنسانية فى الآحاد والجماعات ، فإن حرية الإسلام تبتدئ بتقييد نفس الحر لحكم العقل .

٨ — حرية التدين : احترم الإسلام حرية العقيدة احتراماً كاملا ، فمنع الإكراه فى الدين ، إذ نفى القرآن الكريم بالنص أن يكون الإكراه طريقاً للدين ، ومنع المؤمنين من أن يكرهوا أحداً على الدين ، وخوطب النبي صلى الله عليه وسلم بهذا النص المانع (١) .

ولقد أراد صحابى من الأنصار أن يكره ابنين له على الإسلام فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، وجاءت امرأة عجوز إلى عمر

---

(١) جاء منع الإكراه فى الدين فى قوله تعالى : « لا إكراه فى الدين ، قد تبين الرشد من الغى فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها والله سميع عليم » . الآية ٢٥٦ من سورة البقرة وفى قوله تعالى : « أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين » . الآية ٩٩ من سورة يونس .

رضى الله عنه تطلب منه بعض الحاجة ،ولم تكن مسلمة فدعاها عمر إلى الإسلام فامتنعت ، فخشى الفاروق أن يكون قد أعنتها بما طلب ، فاتجه إلى ربه ضارعاً وقال : « اللهم إنى لم أكرهها ».

وإن الإسلام اعتبر امتحان المؤمن فى عقيدته فتنة ، وقرر أن الفتنة أشد من القتل لأنها تعذيب للروح والعقل والقلب .

وإن حرية التدين لا تتكون للرجل الحر من منع الإكراه فقط ، بل لابد أن يكون أساس العقيدة تفكيراً سليماً ، يحكم العقل من غير تقليد ولا خضوع لأهواء جامحة مسيطرة ، وبذلك تتكون حرية الاعتقاد من عناصر ثلاثة :

أولهـــا : تفكير حر غير مأسور بتعصب لجنسية أو تقليد ، أو شهوة أو هوى ، فكثيراً ما تتحكم الأهواء والجنسية باسم التدين .

وثانيهـــا : منع الإغراء أو الإكراه للحمل على العقيدة ، فليس بمتدين حر من يعتقد اعتقادا تحت تأثير إغراء بالمال أو المنصب أو الجاه ، وإنه من أشد أنواع الإكراه تسليط المخدرات والمسكرات كما يفعل بعض المبشرين بالمسيحية فى أفريقية .

وثالثهـــا : العمل على مقتضى العقيدة وتسهيل ذلك لكل معتنق لدين من غير إرهاق .

وقد حمى الإسلام هذه العناصر كما ذكرنا،فمنع الإكراه والإغراء ليتحرر الفكر،ومنع التقليد،بل دعا الناس إلى النظر الحر فى الكون وما يشتمل عليه من أسرار ، ليستنبطوا بالنظر عظمة الخالق المبدع ، ولا تكاد تفتح المصحف ، حتى ترى نور القرآن بين يديك يحث على السير فى الأرض والنظر فى الكون (١) .

---

(١) من الآيات الدالة على ضرورة النظر فى الكون قوله تعالى : «أمن خلق السموات والأرض وأنزل لكم من السماء ماء ، فأنبتنا به حدائق ذات بهجة ما كان لكم أن تنبتوا شجرها أإله مع الله ، =

ولقد نهى الإسلام عن التقليد الأعمى من غير دليل ولا برهان ، فنعى على الذين يتبعون آباءهم من غير دليل ، وقال سبحانه وتعالى فى ذلك : « وإذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله ، قالوا بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا ، أو لو كان آباؤهم لايعقلون شيئاً ولا يهتدون » الآية ١٧٠ من سورة البقرة .

وإن الإسلام عمل على حماية عقيدة الذين يستظلون بظله ، أو يعقدون معه عهداً أو لا يثيرون عليه حرباً ؛ بل إنه سهل لهم القيام بشعائر دينهم ، وقد قرر فقهاء المسلمين فيما استنبطوه من نصوص قرآنية ونبوية ، ومن أعمال الرسول وصحابته قاعدة تقول : « أمرنا بتركهم وما يدينون » وبهذه القاعدة المجمع عليها من فقهاء المسلمين حميت حرية العقيدة فى ظل الإسلام ، فلا يضار غير المسلم فيما يعتقد ، ويقيم شعائره الدينية حراً غير مضطرب .

ويروى — فى تسهيل عبادات غير المسلمين الذين تحكمهم الدولة الإسلامية — أن عمر بن الخطاب عندما ذهب ليعقد معاهدة السلام والأمن مع القائمين على إيليا ، رأى — رضى الله عنه — هيكلا لليهود قد ستره التراب ولم يبق منه إلا أعلاه ، فجاء بفضل ثوبه ، وأخذ بعض التراب المتراكم فيه ، فاقتدى به جيش المسلمين ، فزال كل ما ستر الهيكل من تراب ، وبدا واضحاً ليقيم اليهود عنده شعائرهم الدينية .

وفى هذه الرحلة الطيبة المباركة حضر وقت الصلاة ، وهو بجوار كنيسة بيت المقدس فصلى خارجها ، فقيل ألا تجوز الصلاة فيها ؟ فقال الحاكم العادل الحر : « خشيت أن أصلى فيها ، فيزيلها المسلمون من بعدى ويتخذوها مسجداً » فأى حماية للحرية الدينية أقوى من هذه ، وأى تسهيل لأداء العبادات لغير المسلمين أكرم من هذا ، وإن فقهاء المسلمين إذ يقرون الحرية الدينية على هذا النحو السمح ينبعثون عن فكرة ثبتت من أعمال النبى

بل هم قوم يعدلون ، أمن جعل الأرض قرارا وجعل خلالها أنهارا ، وجعل لها رواسى ، وجعل بين البحرين حاجزا أإله مع الله ، بل أكثرهم لايعلمون ، أمن يجيب المضطر إذا دعاه ، ويكشف السوء ، ويجعلكم خلفاء الأرض أإله مع الله قليلا ما تذكرون . أمن يهديكم فى ظلمات البر والبحر ، ومن يرسل الرياح بشراً بين يدى رحمته أإله مع الله تعالى الله عما يشركون ، أمن يبدأ الخلق ثم يعيده ومن يرزقكم من السماء والأرض أإله مع الله » الآيات ٦٠ ، — ٦٤ من سورة النمل .

وخلفائه الراشدين ، وهى : «إن من له دين خير ممن لا دين له » لأن من له دين ولو كان مخطئاً له هدى يهديه ، وله وازع دينى يزجره .

وفى الجملة إن هؤلاء الذين يستظلون بالدولة الإسلامية أحكاماً خاصة بنيت على التسامح سنبينها فى موضعها عند الكلام فى حال السلم .

٩ — الحرية فى تقرير المصير : ضمن الإسلام حرية الرأى وحرية العقيدة ، وحرية الإقامة لمن يستظلون برايته ، وضمن حرية تقرير المصير لمن يخالفونه ، فقرر أولا : أنه لا يجوز لمسلم أن يخضع لدولة غير إسلامية ولا يجوز للمسلمين أن ينضووا تحت لواء دولة غير إسلامية لأنهم لا يتمكنون من تنفيذ أحكام دينهم فى الأسرة والمعاملات الإسلامية والزواجر الاجتماعية إلا فى ظل حاكم مسلم يستمد حكمه من القرآن والسنة لا من أوضاع الناس ، لأن الإسلام ككل الأديان جاء لإصلاح أوضاع الناس ، لا للخضوع لها ، ولو أن أوضاع الناس هى التى يجب أن تسود ما بعث الله رسولا ، ولكانت الأديان السماوية لا أثر لها فى العمل .

وإنه فى سبيل تنفيذ هدى النبى صلى الله عليه وسلم فى قوله « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه » قرر الإسلام أن لكل أمة أن تقرر تقرر مصيرها من غير اعتداء أمة على أخرى . ولا يجوز للمسلمين أن يعتدوا على أحد . ولا يجوز للدولة الإسلام أن تستعمر أرض دولة أخرى ، أو تأخذ وسائل الاستغلال من أيدى أهلها .

وإنه حتى فى حال الاعتداء لا يجوز التحكم فى المغلوبين ، وانتزاع أرضهم من أيديهم ، فعمر بن الخطاب ومن جاءوا بعده أبقوا الأرض الزراعية فى أيدى أهلها ، وجعلوا عليهم ضرائب مفروضة سموها « الخراج » ، وهو ضريبة ، لا تزيد على ما يفرض الآن من ضرائب فى البلاد الحرة .

ولا قتال إلا إذا كان اعتداء على ما سنبين إن شاء الله تعالى ، وإذا كان القتال فحق الشعوب فى تقرير مصيرهم ثابت ، ولذلك كان القائد المسلم الذى يرسله النبى للقتال بسبب الاعتـــداء — يخيرهم بين الإسلام أو العهد

أو القتال ، فإن اختاروا العهد كان الوفاء واجبا ، وإن اختاروا القتال كان بسبب ما اختاروا .

وإن تقرير المصير كان يثبت حتى فى الميدان وبعد النصر ، يروى أن قتيبة بن مسلم الباهلى فتح بعض أقاليم سمرقند من غير أن يخيرهم بين الإسلام أو العهد أو القتال، فشكا أهل هذا الإقليم إلى الحاكم العادل الذى نهج منهاج الراشدين عمر بن عبد العزيز أن قتيبة قاتلهم قبل أن يخيرهم ذلك التخيير ، ليقرروا مصيرهم ، فأرسل الخليفة إلى القاضى ليستمع إلى هذه الشكوى ويحققها ، فتبين له صدقها ، فأصدر أمره إلى جند المسلمين بأن يخرجوا من البلد الذى فتحوه ، ويعودوا إلى ثكناتهم ، ثم خير أولئك بين هذه الأمور الثلاثة ليقرروا مصيرهم ، فاختاروا العهد ، ومنهم من اختار الإسلام الذى سمح بذلك التخيير بعد الفتح والانتصار .

وإن الفتوح الإسلامية الأولى التى قامت فى عهد الراشدين امتدادا لحروب النبى صلى الله عليه وسلم اتسمت بالعدالة ، وبتحرير الشعوب من ربقة الاستبداد الرومانى والفارسى ، وما وراء ذلك من مظالم المستبدين ، بل إنه حتى بعد انتهاء عهد الراشدين كان أكثر الحكام المسلمين يفتحون أبواب الحرية للخاضعين لسلطانهم من غير المسلمين ولا ينكثون العهد لمن يعاهدونهم، ولقد دفع ذلك جوستاف لوبون لأن يقول إن التاريخ لم يعرف فاتحا أرحم من العرب ، وقد أخطأ ذلك الكاتب الفيلسوف فى أن سمى دخول العرب فى البلاد فتحا ، لأنه كان إنقاذاً وتحريرا للشعوب .

٦ ـ الفضيلة

١٠ – إن من أساس العلاقات الإنسانية فى الإسلام التمسك بالفضيلة سواء أكانت بين الآحاد أم كانت بين الجماعات ، وسواء أكانت العلاقة فى حال الحرب أم فى حال السلم ، وأيا كان النوع أو جنس الذين يتصلون بهم أو يختلفون معهم ذلك لأن قانون الأخلاق قانون عام يشمل الأبيض والأسود والأحمر والأصفر ، ويشمل الناس جميعا فى كل الأقطار والأمصار لافرق بين من يعيش فى مجاهل الأرض ، ومن يعيش فى حواضرها : ولا فرق بين عالم وجاهل ، وإن مايكون شرا بين الآحاد فى شعب واحد يكون

أيضا شراً بين الجماعات والدول ، وما يكون شراً فى وطنك يكون شر أيضا إن صنعته فى غير وطنك ، سواء أكان محاربا لك أم كان مسالما ، لأن الفضيلة بمقتضى قواعد السلوك الفاضل حق لكل إنسان يستحقها بمقتضى إنسانيته التى هى وصف مشترك بين كل أبناء آدم ، وقد تقرر ذلك فى المبادئ الإسلامية التى تطبق على جميع أهل الأرض .

وأشد ما كان يدعو إليه القرآن فى الأمر بالفضيلة هو مايقترن بالجهاد ، خشية أن تندفع النفوس فى حال احتدام القتال إلى ما يخالف ذلك المبدأ العام ، فمثلا نجد النص القرآنى يأمر بالمعاملة بالمثل عند الاعتداء ، فمن اعتدى يدفع شره ، ومن قاتل يقاتل ، ولكن اقترن ذلك بوجوب الاستمساك بالتقوى ، والتقوى تكون فى التمسك بالفضيلة (١) .

وإذا كان القرآن قد أقر رد الاعتداء بمثله ، فإذا انتهك العدو حرمات الفضيلة فلاتنتهك، فإذا كان العدو ينتهك حرمة النساء لانفعل ذلك، وإذا كان يقتل النساء والذرية الضعاف لا نقتلهم ، وإذا كان يجيع الأسرى ويظمئهم حتى يموتوا جوعا لا نفعل ذلك ، وإذا كان العدو يمثل بالقتلى ويشوه أجسامهم بعد قتلهم ويفعل ذلك فى قتلى المسلمين فلا نجاريه فى ذلك ، وقد حدث أن المشركين فى غزوة أحد — قد مثلوا بجثة سيد الشهداء حمزة ابن عبد المطلب عم النبى ، وأحب ذوى قرباه إليه ، فلما ظفر بهم لم يمثل بأحد من قتلاهم . وقد نهى نهيا عاما عن المثلة ، فقال : « إياكم والمثلة » .

وبعبارة عامة لا يصح للمسلم أن يجارى الأعداء فى مآثمهم ، ومايرتكبون ضد الفضيلة الإنسانية العامة ، وقد حدث فى عصر محمد عليه السلام ، أن جارى بعض المسلمين الأعداء فقتلوا بعض الأطفال ، فقال النبى غاضبا : « ما بال أقوام جاوز بهم القتل اليوم حتى قتلوا الذرية ، ألا لا تقتلوا الذرية ، ألا لا تقتلوا الذرية » .

وقد قال عليه السلام فى بعض وصاياه لجيوشه : « سيروا باسم الله فى

---

(١) جاءت الآيات الكثيرة تحث على التقوى والعدالة فى القتال ومن ذلك :
قوله تعالى : «وقاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ، إن الله لا يحب المعتدين».
وقوله تعالى : « فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ، واتقوا الله واعلموا أن الله مع المتقين » . الآيتان ١٩٠ ، ١٩٤ من سورة البقرة

سبيل الله وقاتلوا أعداء الله ، ولا تغلوا ، ولا تغدروا ، ولا تنفروا ، ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا وليدا »

ويوصى عليه السلام بألا يقتل الأسير ، فيقول : « لا يعترض أحدكم أسير أخيه فيقتله »

وهكذا تكون معاملة المسلمين لغيرهم على أساس الفضيلة لا يعدونها ، لأن هذا الدين جاء لحماية الفضيلة ولإنشاء مجتمع فاضل ، تسوده الفضيلة ، وتختفى فيه الرذيلة وليس من المعقول أن ينتهك حمي هذه الفضيلة مع المخالفين ، لأن هذا الدين رسالة الله تعالى إلى أهل الأرض .

وإذا كانت الحرب فإنها حرب النبوة الرحيمة العادلة ضد الطغيان الظالم وحرب الفضيلة ضد الرذيلة ، دفعت إليها الفضيلة المستعلية ، وختمتها الفضيلة ليكون النصر فاضلا .

٧ ـ العدالة

١١ ـ قامت كل علاقة إنسانية فى الإسلام على العدالة ، واعتبار الناس جميعا سواء ، وإن كان ثمة تفاضل فبالأعمال والجزاء عليها إن خيرا فخير ، وإن شرا فشر .

وإن نصوص القرآن الكريم فى ذلك متضافرة كثيرة ، والعدالة حق للأعداء ، كما هى حق للأولياء ، وقد نص القرآن على أنه لا يصح أن تحمل العداوة على الظلم ، فإن العدل مع الأعداء أقرب للتقوى ، وقد صرح القرآن بأن أساس الأحكام الإسلامية المنظمة لعلاقات الناس جميعا بعضهم مع بعض ، آحادا وجماعات هو العدل(١) ، وقد ذكر سبحانه وتعالى أن العدل هو الشريعة التى قامت عليها رسالة محمد صلى الله عليه وسلم ، وقامت عليها

(١) جاءت الآيات القرآنية التى تحث على العدالة مع الأعداء والأولياء فى مواطن كثيرة منها قوله تعالى « ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا ، اعدلوا ، هو أقرب للتقوى » الآية ٨ من سورة المائدة، أى لا تحملنكم العداوة على الظلم ، لأن العدل أقرب للتقوى .

ومنها قوله تعالى : « يأيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم » الآية ٥ من سورة المائدة

وقوله « إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذى القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى » الآية ٩٠ من سورة النحل ، وقال العلماء إن هذه الآية أجمع آية لمعانى الإسلام

النبوات السابقة ، والكتب المنزلة جميعا . وإذا استعرت نيران الحرب فإنه يجب أن يكون العدل هو الذى يسودها ، وأن تكون المعاملة للمغلوب عادلة لا ظلم فيها ولا شطط .

ولقد وردت الأحاديث المتضافرة التى تحث على العدل والنهى عن الظلم مثل قوله عليه السلام حكاية عن ربه : « ياعبادى إنى قد كتبت العدل على نفسى فلا تظالموا » أى لايظلم بعضكم بعضا . واعتبر النبى صلى الله عليه وسلم من يعاون الظالم على ظلمه خارجا من الإسلام ، فقد قال عليه السلام . « من مشى مع الظالم فقد خرج من الإسلام » (١)

وإذا كان لكل دين سمة يتسم بها فسمة الإسلام هو العدالة ، وهى شعاره ، وهى خاصته ، والعدالة هى الميزان المستقيم الذى يحدد العلاقات بين الناس فى حال السلم ، وحال الحرب ، فهى القسطاس المستقيم الذى به توزع الحقوق ، وبه تحمى الحقوق ، وبه ينتظم الوجود الإنسانى .

فى السلم يكون حسن الجوار قائما على العدالة ، وفى الحرب يكون الباعث على الحرب العدالة كما أشرنا ، وإن كل المبادئ الإنسانية من تسامح وحرية يكون فى ظل العدالة فالتسامح الذى يؤدى إلى ضياع الحقوق لايكون تسامحا ، ولا رحمة ، بل يكون ظلما ويؤدى إلى أشد النزاع ، فالتسامح مع الظالمين آحادا أو جماعات قسوة على الذين ظلموهم واستباحوا حقوقهم .

ولقد صرح القرآن الكريم بأن الله سبحانه وتعالى ما أذن للمسلمين بأن يحاربوا إلا عندما يقع الظلم ، وأصبح لا مناص من أن يدفعوا الاعتداء بمثله . وإن الفضيلة الإسلامية تدعو إلى استعلاء الحق ، ولا يستعلى الحق إلا إذا كانت العدالة قائمة ، وإن الذين يتسامحون مع الظالمين ، لايمكن أن يكونوا فضلاء .

ألا فليعلم الناس اليوم أنه لايصلح العالم إلا إذا كانت العدالة ميزان العلاقات الإنسانية فى كل أحوالها فلا يبغى قوى على ضعيف ، ولا يضيع

---

(١) ومن الآيات الدالة على أن العدالة شريعة الرسل جميعاً قوله تعالى «لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط ، وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس» الآية ٢٥ من سورة الحديد

حق ، لأن الأوضاع الظالمة ألفته ، حتى صرنا نرى العلاقات الدولية تقوم على مجموعات من الظلم متكاثفة ، يحابى الأقوياء بعضهم بعضا بإقرارها ليسكت كل فريق عن ظلم الآخر للضعفاء :

٨ ـ المعاملة بالمثل

١٢ ـ وإن هذا مبدأ متشعب من العدالة ، غير منفصل عنها ، فإن المعاملة بالمثل من قانون العدالة فى التعامل الإنسانى بين الآحاد والجماعات ، سواء أكان من يعامله مسلما أم كان غير مسلم ، وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم فى تقرير هذا المبدأ : «عامل الناس بما تحب أن يعاملوك به» ، وبمقتضى هذا القانون العادل كان على المسلم أن يعامل من يعتدى عليه بمثل مايعامله ذلك المعتدى ، ولا يزيد على مايفعل إلا بمقدار ما يحميه من تكرار الاعتداء عليه ، وإذا كان الاعتداء ظلما فرده عدل .

ولا يتنافى ذلك مع مبدأ العدالة ولا مع الفضيلة ولا مع التسامح ، لأنه لايصح أن يؤدى التسامح إلى شيوع الظلم ، إذ أن شيوع الظلم فيه شيوع الفساد ، والله لا يحب الفساد ، وإن الفضيلة الإسلامية ليست فضيلة مستسلمة مستخذية ، بل هى فضيلة إيجابية واقعة ، لاتخضع للشر ولا للأشرار ، بل تستعلى عليهم جميعا .

وإنه بسبب تطبيق هذا المبدأ أبيح الرق فى أضيق الحدود ، وهى حال الحرب إذا كان الأعداء يسترقون أسراهم ، فإن الرق ما أبيح فى الإسلام على أنه مبدأ من مبادئ الإسلام ، ولذلك ماجاء نص صريح فى القرآن بإباحته ، ولم يثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم أنشأ رقا على حر فى حياته عليه السلام ، بل استرق الصحابة من بعد النبى صلى الله عليه وسلم على أساس أن الأعداء كانوا يسترقون الأسرى ، فلا بد من أن يعاملوا بالمثل ، تطبيقا للنص الكريم الذى يقرر أن من يعتدى على المسلمين ، يعامل بمثل صنيعه ، وفرق بين رق الإسلام ورق أعدائه ، فإن الرقيق فى الإسلام يعامل أرفق معاملة ، ولا يسقط شىء من حقوقه الإنسانية ، ولا فرق بينه وبين الحر فى المعاملة إلا ملكية رقبته ، ولا شىء وراء ذلك ، حتى إنه ورد عن النبى صلى الله عليه وسلم أن

السيد إذا قتل عبده قتل به ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم فى ذلك : « من قتل عبده قتلناه به ، ومن جدعه جدعناه » .

وقد فتح الإسلام باب العتق على مصاريعه ، فإذا كان قد ضيق باب الرق فقد فتح باب العتق(١) .

وإذا كان الرق قد أبيح فى الإسلام على أساس أنه معاملة المثل ، فإنه يجب ألا يسترق أحد من المسلمين إذا كان اتفاق على إلغاء الرق ، وبالتالى لايكون هناك رق فى الحرب ، لأن الاعتداء ممنوع بمقتضى النصوص العامة ، ولو أبيح الرق مع امتناع الاعتداء يكون المسلمون قد وقعوا فى الاعتداء الممنوع .

وقد يقال إن المعاملة بالمثل تعارض التسامح والعفو ، فنقول إن العفو حيث لا يمس العدالة ، وغمط حقوق الناس ، أو رضاء بالعدوان ، وموضوع العفو والتسامح يكون بعد أن يتمكن صاحب الحق منه ، فيعفو أو يأخذ .

وإن العدالة لاتنافى الرحمة ، بل إنها تلازمها ، فحيث كانت العدالة كانت الرحمة ولا يمكن أن تكون رحمة حقيقية مناقضة للعدالة الحقيقية ، وقد كان محمد عليه السلام أرحم الناس ، وأكثر الناس سماحة فى المعاملة ، مع أنه كان عدلا بكل ماتشمله هذه الكلمة من معان ، ذكرت عائشة زوجه أخلاقه فقالت : « ماضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم خادما ولا أمرأة ولا دابة ولا شيئاً قط ، إلا أن يجاهد فى سبيل الله ، ولم ينل منه شيء ، فانتقم لنفسه ، إلا أن تنتهك حرمات الله ، فإذا انتهكت حرمات الله لم يقم شيء حتى ينتقم لله . »

---

(١) إن الإسلام اعتبر أقرب القربات إلى الله تعالى عتق الرقاب ، وقد جاء فى القرآن : « فلااقتحم العقبة وما أدراك ما العقبة فك رقبة » الآيات ١١ - ١٣ من سورة البلد وجعل العتق كفارة الكثير من الذنوب فمن حنث فى يمينه فعليه عتق رقبة ، ومن أفطر يوما فى رمضان عامدا عليه عتق رقبة ، ومن حرم امرأته عليه وجعلها كأمه لا يقربها إلا إذا أعتق رقبة ، ومن قتل مؤمنا خطأ فعليه عتق رقبة ، ومن لطم عبده فكفارته عتقه ، ومن أراد التعاقد مع سيده على أن يطلقه يسعى ويعمل حتى يحصل على ثمنه ويقدمه له وجب على السيد أن يعاهده ، وعلى المسلمين أن يساعدوه فى سداد ما اتفق عليه ، وجعل من مصارف الزكاة شراء الرقاب وإعتاقها .

وهذه أخلاق الرحماء حقا وصدقا ، يتسامحون فى حقوق أنفسهم التى لا يترتب على التسامح فيها نصرة للباطل ، ولا هدم لحق غيرهم ، ولعل هذا يفسر لنا قوله عليه السلام : « أنا نبي المرحمة ، وأنا نبي الملحمة » فالملحمة والمرحمة متلاقيتان فى نفسه ، كما تتلاقيان فى كل حاكم عادل يسوس الناس بالقسطاس المستقيم ، وإن أخذ المبطلين من أنوفهم ليحملوا على الطريق السوى من قوانين الرحمة :

وإن الملحمة ، وهى القتال لا تكون فى الإسلام إلا ببواعث من العدالة والرحمة بالناس ، فالملك أو الحاكم الذى يقود الجيوش لإزعاج الآمنين لهوى فى نفسه أو لتعصب لجماعته يفسد فى الأرض ولا يصلح ، ويكون من العدالة والمصلحة الإنسانية الوقوف فى وجهه ، ولقد جاء النص القرآنى ببيان أنه لولا الحروب العادلة ، ودفع الناس للظالمين من الحكام الذين يثيرون الحروب لفسدت الأرض ، ولكن الله تعالى أباح القتال ، فكان ذلك منه فضلا على خلقه (١) .

وهكذا نرى أن العدالة تمنع الفساد ، وهى من المرحمة .

وأن من أبرز مظاهر العدالة المعاملة بالمثل .

وإنه بمقتضى تطبيق هذا القانون العادل كان على الحاكم المسلم أن يعامل غيره بالمثل فإن اعتدى عليه رد الاعتداء ، وإن سالمه لا يشن عليه حربا ، وإن نكث فى عهده نبذ المسلمون عهده ، ولكن المعاملة بالمثل مقيدة بالفضيلة كما أسلفنا من قول ، فإذا انتهكوا حرماتها لا نجاريهم فى ذلك ، فإن حرب المسلمين حرب فضلاء لا يسوغ لهم أن يجاروا السفهاء :

وإنه فى حال المعاملة بالمثل عند الاعتداء يكون رد الاعتداء بالقدر الضرورى لرده ، فلا يتجاوز المحارب المسلم حدود الدفاع ، فلا يقتل من لا يقاتل ولا يكون له رأى فى الحروب ، لا يقتل الذرية ولا الشيوخ ، ولا العمال المنصرفين للزراعة ونحوها مما يحتاج إليه الناس لأن هؤلاء لا يحاربون ، ولا يباح دم أحد إلا من يكون فى الميدان .

---

(١) قال الله سبحانه وتعالى فى ذلك : « ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض ، ولكن الله ذو فضل على العالمين » الآية ٢٥١ من سورة البقرة

وقد يقول قائل: إن ردالاعتداء المسلح بمثله ، حيث تقام بسبب هذاالرد حرب مشبوبة النيران ليس من شأن رجال الأديان ، لأن شأن رجال الأديان هو التهذيب الروحي والاتجاه بالنفس إلى السمو فى العبادة ، والعلو عن معترك الحياة بهذا الاعتراك الدموى ، وذلك السمو لا يتفق مع القتل والقتال. ذلك قول قيل واتخذ مساقا للنقد ، والادعاء الباطل على النبي صلى الله عليه وسلم ، وعلى المسلمين والإسلام .

ونحن نقول فى رد ذلك : إن الإسلام ككل دين جاء لنشر الفضيلة وهداية الناس ، فلا يصح أن يترك الرذيلة ترتع وتفسد ، وتزعج الآمنين ، وإن فضيلة الإسلام إيجابية هادية لا سلبية قاصرة ، وما كانت العبادات إلا لتهذيب الروح وتقوية النفس وتربية المؤمن على المعاملة الحسنة والائتلاف مع الناس أياً كان مذهبهم أو جنسهم أو لونهم ، ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم: «المؤمن مألف ، فلا خير فيمن لا يألف ،ولا يؤلف» ، وإن الفضيلة الإيجابية التى دعا إليها الإسلام هى الفضيلة الاجتماعية التى تكون بها كل نفس صالحة لأن تندمج فى المجتمع وتعمل على حمايته من كل آفات الشر ، وإن ذلك لا يكون بالاستسلام للرذيلة لتقوى وتسيطر ، فيترك المعتدون يعيثون فى الأرض فساداً ، ويهلمون كل قائم ، وليس من التدين فى شيء ترك الذى يسفك الدماء من غير دافع لفساده ومانع من شره ، وإن ذلك لا يقره الإسلام ألذى كان من أعظم مبادئه الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وقد يأخذ ذلك المبدأ السامى مظهر السيف يرفع ، وإن التعاون بين الأمم يوجب ذلك النوع من الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وهو خاصة الأمة المحمدية ، فقد وصف الله أتباع محمد بأنهم خير أمة إذا قاموا بذلك الواجب المقدس وهو الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر (١) .

---

(١) هذا الوصف ، ورد فى قوله تعالى : «كنتم خير أمة أخرجت للناس ، تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله» (سورة آل عمران ، الآية ١١٠)

٩ ـ الوفاء بالعهد

١٣ ـ جاء الإسلام داعيا إلى السلام ، وإن كان أشد ما يبغضه الاستسلام ، وقد ذكر الله سبحانه أن على المسلمين واجب الأخذ بالسلم إذا مال أعداء المسلمين لها . (١)

وإن السبيل لاستقرار السلام هو معاهدات الأمان وعدم الاعتداء ، وإن المعاهدات لاتستمد قوتها من نصوصها ، بل من عزيمة عاقديها على الوفاء ، ولذلك حث القرآن على الوفاء ، واعتبر الوفاء بالعهد والميثاق قوة ، والنكث فيه أخذاً فى أسباب الضعف ، وإن من يوثق عهده بيمين الله فقد اتخذ الله كفيلا بوفائه ، فإذا غدر بعهده فقد اتخذ عهد الله للغش وزيف القول ، وإنه لا يصح أن يكون الباعث على الغدر بين الدول هو الرغبة فى أن تكون أمة أقوى مالا وعدة وأكثر عدداً وأوسع رقعة من أمة أخرى ، وأشار سبحانه فى بعض نصوص القرآن إلى أن الوفاء بالعهود هو المقصد الأسمى الذى يتجه اليه المؤمن لتحقيق معنى الوحدة الإنسانية بإرادته واختياره ، ويتحقق ما أراده الله تعالى الذى لو شاء لجعل الناس لايختلفون أبداً ولكن كان الاختلاف ليختبر الله الإرادات الإنسانية فى تنفيذ ما يأمر به سبحانه وتعالى (٢)

---

(١) ورد هذا فى قوله تعالى : «وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله إنه هو السميع العليم . وإن يريدوا أن يخدعوك فإن حسبك الله هو الذى أيدك بنصره وبالمؤمنين» (سورة الانفال ، الآيتان ٦١ ، ٦٢) .

(٢) ورد هذا فى ذلك النص الجامع ، وهو قوله تعالى : «وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا إن الله يعلم ما تفعلون . ولا تكونوا كالتى نقضت غزلها من بعد قوة أنكاثا تتخذون أيمانكم دخلا بينكم أن تكون أمة هى أربى من أمة إنما يبلوكم الله به وليبينن لكم يوم القيامة ما كنتم فيه تختلفون . ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة ولكن يضل من يشاء ويهدى من يشاء ولتسألن عما كنتم تعملون. ولا تتخذوا أيمانكم دخلا بينكم فتزل قدم بعد ثبوتها وتذوقوا السوء بما صددتم عن سبيل الله ولكم عذاب عظيم» (سورة النحل الآيات ٩١ ، ٩٢ ، ٩٣ ، ٩٤) ،

ومعنى قوله تعالى: «ولا تكونوا كالتى نقضت غزلها من بعد قوة أنكاثا» أن من ينقض عهده من الدول يكون كتلك الحمقاء التى تغزل غزلها وتقويه ، ثم تنقضه ، وفى هذا إشارة إلى أن العهد قوة ، ونكثه إزالة لهذه القوة ، ومعنى قوله تعالى: «تتخذون أيمانكم دخلا بينكم» أن تتخذ العهود للغش والخديعة ، وما هذا يرضاه الله ، ومعنى قوله: «أن تكون أمة هى أربى من أمة» أن تكون أمة أكثر عدداً ونماء وسعة فى الأرض من أمة أخرى فإن القوة التى تكون من نقض العهود مآلها الزوال ، ومعنى قوله تعالى : «فتزل قدم بعد ثبوتها» أن نقض العهود يؤدى إلى ضعف القوة والنقض فى ذاته زلل للأمم .

وإنه إذا كان القرآن يدعو المؤمنين إلى تقوية العهود وتنفيذها ، وإلقاء الأمن بين الناس بها ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو مبلغ رسالة القرآن قد حث فى طائفة كثيرة من الأحاديث المروية عنه على الوفاء بالعهود عامة ، وعلى الوفاء بالعهود التى يعقدها رؤساء الأمم فى تنظيم العلاقات الدولية خاصة ، وقد قال عليه الصلاة والسلام : « ألا أخبركم بخياركم ؟ خياركم الموفون بعهودهم » ويقول : « أنا أحق من وفى بعهده » . وقد عقد المشركون مع النبي صلى الله عليه وسلم عهداً على ألا يقاتلوهم وان يوادعوهم مدة من الزمان ، فذكر له بعض المسلمين أنهم على نية الغدر به ، وعلى أهبة أن يقاتلوه ، فقال عليه السلام : « وفوا لهم ونستعين بالله عليهم » ، وكان ينهى عن الغدر بمقدار حثه على الوفاء ، وكان يعتبر أعظم الغدر غدر الحكام ، فهو يقول : « لا غادر أعظم غدراً من أمير عامة » ويقول عليه السلام : « لكل غادر لواء يوم القيامة وأكبر لواء غدر أمير عامة » وذلك لأن غدر المتولى أمر الأمة يؤدى إلى عدم الثقة بها ، فتكون غرضاً لأعدائها ، ويتخذون دائما الأهبة للإغارة عليها ، ويتكاثر الأعداء ولا يقلون فتكون فى إزعاج مستمر ، إذ لا يتفق معها قوم من الأقوام ، لأنهم لا يثقون بوفائها ، وبذلك تنتهك قواها بالحرب المستمرة فتكون فى إزعاج لا استقرار فيه ، وبذلك تضعف وتذهب قوتها وتزل قدمها فى الوجود بعد ثبوتها كما عبر القرآن الكريم .

ولقد قرر علماء « القانون الدولى » أن هذا القانون هو مجموع معاهدات ، فإذا كان الأمر كذلك ، فإن الإسلام قد وثق أصول هذا القانون أحكم توثيق ، وبناها على الوجدان الدينى للدولة الإسلامية حيث لا يكون الوفاء للأقوياء فقط ، بل يكون هذا الوفاء للأقوياء والضعفاء على السواء .

بيد أن الإسلام لا يكتفى فى تأصيل العلاقات الدولية على مجرد المعاهدات وتوثيقها ، بل يقرر مع ذلك المبادئ الإنسانية العالية والفضيلة السامية ، وقد أسلفنا القول فى هذه المبادئ بإيجاز ، وهناك مبدأ جديد لم نتصد لذكره ، وهو المودة الإنسانية العامة .

١٠ ــ المودة ومنع الفساد

١٤ ــ ذكرنا أن الإسلام يعتبر الناس جميعا أمة واحدة لا تفرقها الألوان ، ولا الأقاليم ولا الجنسية ، وإذا اختلفت الأديان فإن أهل كل دين لهم أن يدعوا إلى دينهم بالحكمة والموعظة ، من غير تعصب يصم عن الحقائق ، ولا إكراه ولا إغراء بغير الحجة والبرهان ، فلا استهواء بغير الحق ، ولا إرهاق .

وإذا كان الناس أمة واحدة فإن الأخوة الإنسانية ثابتة يجب وصلها ، ولا يصح قطعها ، وقد أمر الله تعالى بأن توصل القلوب بالمودة ، وإن الإسلام لا ينهى عن بر كل من لا يعتدى على المسلمين ، ويصرح بذلك القرآن الكريم فى كثير من آياته(١) فالبر ثابت للمسلم وغير المسلم .

وإن المودة الموصلة لا يقطعها الحرب ، ولا الاختلاف ، وإنه يروى أنه فى مدة الحديبية ــ وهى الهدنة التى كانت بين المسلمين وغيرهم ــ بلغ النبى صلى الله عليه وسلم أن قريشاً أصابتهم جائحة ، فأرسل مع حاطب ابن أبى بلتعة إلى أبى سفيان خمسمائة دينار ليشترى بها قمحا ، ويوزعها على فقراء قريش .

وإنه فى أثناء الحرب تنقطع العلاقات بين المسلمين والمحاربين بالفعل ، أما رعايا الأعداء الذين لا يشتركون فى القتال فإن مودتهم لاتنقطع وإن قامت أسبابها ، ولذلك لايمنع قيام الحرب وجود مستأمنين يقيمون فى الديار الإسلامية ولايمسون فى أموالهم ولا أنفسهم ، والمستأمنون هم الذين يقيمون فى الديار الاسلامية مدة محدودة بأمان تعقد للاتجار وتبادل البضائع .

وإذا كان الاتجار مظهراً للتواصل ، فإنه لايقطع وقت الحرب ، وقد أجاز أبو حنيفة الاتجار مع الدولة المحاربة فى كل شىء إلا السلاح والحديد ، لأن ذلك يقوى الاعتداء ، ومنع الشافعى الاتجار فى الحديد وغيره لكيلا يستمر الاعتداء .

---

(١) من ذلك قوله تعالى : «لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم ، إن الله يحب المقسطين . إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم فى الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم ، ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون» (سورة الممتحنة الآيتان : ٨ و ٩)

وإن كانت المودة موصولة غير منقطعة فإن ذلك يفتح الباب للسلام العزيز الكريم لأن جند المسلمين يضربون المقاتلين من الأعداء فى الميدان ، والشعوب تتبادل المودة من غير أن يؤثر فيها الخصام ، وإنه إذا كانت المودة موصولة فالرحمة تلازمها ، بيد أنها أعم شمولا منها ، لأن الرحمة تحكم حتى فى ميدان القتال ، فلا يجوع الأسرى ولا يقتل مقاتل بالعطش ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم يقول : « إذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة » وقد كان ينهى عن القتل بالعطش والجوع كما ذكرنا .

وفى الحرب ينهى عن قتل النساء والذرية ، ولو كانوا مع المقاتلين ، وقد رأى عليه السلام امرأة مقتولة فى الميدان فقال : « ما كانت هذه لتقاتل » قالها لائما لمن قتلها أو أذن بقتلها .

وهكذا نجد الإسلام يعتبر الرحمة والمودة قائمة حتى فى حال الحرب .

نصر الضعفاء :

١٥ — وإن من مظاهر الرحمة والعدالة والمودة العمل على نصر الضعفاء، وذلك لأن الإسلام دين سماوى لايمكن أن يسكت عن ظلم الأقوياء للضعفاء، فإن العدالة والرحمة توجبان معاونة الضعفاء ، وقد صرح القرآن الكريم بأن الله سبحانه وتعالى يريد أن يمن على الضعفاء بأسباب القوة ليتمكنوا من إقامة العدل فى الأرض(١) .

وقد ذكرنا أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يبارك حلفاً كان أساسه نصر الضعيف رحمة به ، وإقامة العدل، فإن العدل لا تظهر آثاره فى نصرة الأقوياء بمقدار ما يظهر فى أخذ حق الضعيف من القوى .

وإن الإسلام لا ينظر فقط إلى حماية الدولة الضعيفة من الدول القوية ، بل إنه يعمل على حماية الشعوب التى أرهقها الطغيان ، وأضعف النخوة فيها الاستبداد ، وقد كانت كتب النبى صلى الله عليه وسلم إلى الملوك والرؤساء متضمنة دعوتهم إلى الإسلام ومتضمنة النص على أن عليهم التبعات فيما يتعلق برعاياهم ، وأن عليهم أن يطلقوا حرياتهم ليفهموا الإسلام ، وليعتنقوه

---

(١) قال تعالى فى ذلك : « ونريد أن نمن على الذين استضعفوا فى الأرض، ونجعلهم أئمة ، ونجعلهم الوارثين » سورة القصص الآية ٥

إن أرادوا مختارين ، ولذلك جاء فى رسالته إلى هرقل : « أسلم تسلم ، وإلا فعليك إثم اليريسيين » واليريسيون هم العمال والزراع ، وغيرهم من الرعايا الذين لا سطوة لهم ولا قوة فى توجيه الدولة .

ولهذا المبدأ الجليل ، كان الإسلام حريصا على حماية حريات الضعفاء ، وخصوصا حرية التدين ، وما كان قتال المسلمين لغيرهم إلا لحماية هذه الحرية ، وسنبين ذلك عند الكلام على الباعث على القتال عند الكلام فى حال الحرب .

منع الفساد :

١٦ — وللرحمة العامة بالإنسانية ، ولتحقق الخلافة الإنسانية فى هذه الأرض منع الإسلام من الفساد فيها ، ودعا إلى تعاون الإنسانية على إصلاحها وعمل على حماية كل ما هو مصلحة مقررة ثابتة ، وإن فقهاء المسلمين يرجعون المصالح الإنسانية إلى المحافظة على خمسة أمور :

أولها « المحافظة على النفس الإنسانية وحمايتها » : ويتبع المحافظة على النفس المحافظة على الكرامة ، وعلى الحرية وغيرها من مقومات الشخصية الإنسانية .

وثانيها « المحافظة على الدين » بأن تحمى الحقائق الدينية ممن يتعرض لها بالطعن. ويتبع المحافظةعلى الدين المحافظة على حرية التدين ، وحماية الشعائر الدينية ، وألا يتطاول أهل دين على دين آخر بالأذى ، وكما منع الإسلام الاعتداء على الذين لا يدينون به من رعايا الدول الإسلامية فإنه يمنع أيضا أولئك الذين يعتدون على حرية التدين الإسلامى الذين يقيمون فى دولة غير إسلامية،لأن الحرية بالنسبة للمسلم واجب عليه لغيره ، وحق له قِبَل غيره ، وإذا امتنعت الدولة غير الإسلامية عن الاستجابة للحق وفتنوا المسلمين فى دينهم ، فإنه يكون حقا على الدولة الإسلامية أن تقاتل تلك الدولة المعتدية ، وقد أمر القرآن بقتالهم حتى يمتنعوا عن الفتنة الدينية :

وثالثها « المحافظة على النسل » : فحرم الإسلام الزني ، وعمل على منع إشاعة الفاحشة فى الذين آمنوا ، وإن هذا النوع من الحماية يكون على رعايا الدولة الإسلامية من مسلمين وغير مسلمين على ما سنبين إن شاء الله تعالى :

ورابعها « المحافظة على العقل » : بمنع كل أمر يستر العقل كالخمر والحشيش ونحوهما مما يفسد العقول ويمنعها من الإدراك السليم .

وخامسها « المحافظة على المال » : وهذا النوع من المحافظة يعم رعايا المسلمين ورعايا غيرهم ، فإتلافه لا يجوز فى الأرض الإسلامية وغيرها ، لأن إفساد خيرات الأرض يتجافى عن خلافة الإنسان فى هذه الأرض ، وان الله تعالى قد سخرها له بما فى جوفها وما فى سمائها ، وقد أشرنا إلى النصوص القرآنية الكثيرة التى تفيد تسخير الكون للإنسان ليكشف نواميسه ، ويستغل قواه ، وإن الخلافة لا تتحقق إلا إذا كان يستغل هذه القوى للنفع لا للضرر ولمصلحة الإنسانية وعمارة الأرض لا لخرابها .

ولقد حث الإسلام على العمل لنفع الإنسانية ، بل لنفع الأحياء فى الأرض ، ولذلك قال النبى صلى الله عليه وسلم « ما من مسلم يزرع زرعا ، أو يغرس غرسا ، فيأكل منه إنسان أو دابة إلا كتب له به صدقة » .

١٧ — وإن هذا المبدأ الجليل ، وهو الحث على الإصلاح فى الأرض ، والعمل على نفع الأحياء جميعا بها — مبدأ مقرر فى السلم والحرب معا ، فلا يجوز التخريب فى الحروب الإسلامية ، أى أنه لا يسوغ لقائد المسلمين أن يقوم بتخريب فى ديار الأعداء إلا إذا كانت توجبه ضرورة حربية اقتضاها القتال فى الميدان ، ولننقل لك فى هذا المقام وصية خليفة رسول الله أبى بكر الصديق التى جمعها من وصايا النبى صلى الله عليه وسلم ، فقد قال رضى الله عنه :

« إنى موصيك بعشر : لا تقتلن امرأة ولا صبيا ، ولا كبيرا هرما ، ولا تقطعن شجرا مثمرا ولا نخلا ، ولا تحرقها ، ولا تخربن عامرا ، ولا تعقرن شاة إلا لمأكلة ، ولا تجبن ولا تغلل » ، أى لا تخن فى الغنائم ، وان هذه الوصايا بلا شك فيها دعوة صريحة إلى منع الفساد والتخريب ، ذلك لأن هذه الأشجار حق للإنسان أن يطعم منها ، ولأن الحرب ليست ضد الشعوب التى تنتفع بهذه الأشجار ، وإنما هى ضد الحكام الظالمين المفسدين ، فليس الغرض إرهاق الشعوب ، أو إكراهها على مذهب معين ، إنما الغرض منها دفع الاعتداء ، والتخلية بين الدعوة الحرة والشعوب ، ولا يحاجز دون ذلك إلا الحكام وجنودهم فهم وحدهم الذين يحاربون ولا يحارب من وراءهم ؟

وللفقهاء تفصيل وخلاف فى هذا وسنذكره فى موضعه عند الكلام فى حال الحروب .

١٨ — وبعد فهذه قواعد العلاقات الدولية فى الإسلام ، وكل عمل فى حال السلم أوحال الحرب لابد أن يكون تطبيقا لهذه القواعد.ويلاحظ فى هذه القواعد أنها تتفق مع السلوك الإنسانى العام فى معاملة الآحاد . ولا تختلف الجماعات والدول عن معاملة الآحاد فيما هو فضيلة،فكل أمر مقبول فى معاملة الآحاد فى داخل الأمة هو أيضاً معاملة معقولة مقبولة فى علاقات الدول ، ولا يقال إن لسلوك الأمم بعضها مع البعض نظاما أو قانونا يخالف ما يجرى فى داخل الدولة الإسلامية ، بل إن النظام واحد ينبعث من مبادئ دينيه واحدة ، وإذا كانت العقوبة تصل إلى القتل فى جرائم الآحاد فكذلك تصل العقوبة إلى القتال فى جرائم الدول ، والمنطق واحد فى الحالين .

ولقد قرأنا منذ أكثر من أربعين سنة لرئيس الدولة الأمريكية فى رسائل نشرها ذكر فيها أنه يريد أن تكون العلاقات بين الدول على أساس من الصداقات التى لاتتبع تجارة أو غاية من نوعها ، فإنه فى هذه الحال تطمئن البشرية إلى مصيرها ، ونقول له إن الإسلام دعا إلى هذا وإلى أبلغ منه ، وإذا أراد أن تكون العلاقات بين الدول على أساس السلوك العادل الفاضل المستقيم . فلأنه قد تكون الصداقة غير متيسرة بين الأسود والأبيض ، أو الأصفر والأحمر ، ولكن يجب أن تكون مبادئ العدالة والسلوك الفاضل أمرا متيسرا ، فإنه لا يصعب القيام بالعدالة والفضيلة إلا على الفكر السقيم والعقل المنحرف :

العلاقات الدولية في حال السلم

١ ــ الأصل فى العلاقات هو السلم

١٩ ــ دعا الإسلام إلى السلم فى كافة أحواله ، واعتبر الحرب من إغراء الشيطان ، ومن يسير فيها إنما يسير فى خطوات الشيطان ، وصرح بأن من يلقى السلام لابد من الامتناع عن قتاله ، ولقد صرح فوق ذلك بأن من يلقى السلام لايصح أن يقاتل بدعوى أنه غير مؤمن ، وهذا صريح فى نصوص القرآن الكريم الذى هو سجل الشريعة الإسلامية الخالد الذى يخاطب الأجيال كلها ، لا فرق بين عصر وعصر ولا جيل وجيل .

وإن الإسلام إذ يقرر السلم على أنه أصل من أصول العلاقات الإنسانية بين الدول لا يسمح للمؤمنين أن يتدخلوا فى شئون الدول إلا لحماية الحريات العامة ، وعندما يستغيث به المظلومون ، أو يعتدى على المعتقدين له ، فإنه يتدخل حينئذ لمنع الفتنة فى الدين . فهو يحترم حق كل دولة فى الوجود ، وحقها فى أن تكون سيدة نفسها وحقها فى الدفاع عن أراضيها وسيادتها ، ولا فرق فى ذلك بين دولة راقية متحضرة ، وأخرى متبدية أو غير راقية ؛ وإن تدخل فى شأن الثانية فللإرشاد والتوجيه ، لا للتحكم والسيادة فإن السيادة حق طبيعى تتمتع به كل جماعة من الناس كما يتمتع به الآحاد على سواء .

ولا شك فى أن الحرب فى الإسلام ليست هى الأصل فى العلاقات ، لأن المبادئ التى قررناها فى قواعد العلاقات لاتسمح بابتداء المسلمين بالحرب من غير باعث من هذه القواعد نفسها يبعث عليها : إما الاعتــداء على العدالة أو الكرامة الإنسانية ؛ فلا تكون حرب إلا إذا كان من هذه القواعد ما يبررها ، فإن قامت فهذه القواعد تحكمها وتقيدها .

٢٠ ــ وقبل أن نوضح أصل العلاقات الدولية فى الإسلام ، أهى الحرب أم السلم نشير بكلمة موجزة إلى ما كانت تسير عليه الدول عندما نزل القرآن وبعث النبى محمد صلى الله عليه وسلم رسولا للعالمين :

إن العالم كان يسير على قانون الغابة فى علاقات الدول والقبائل بعضها مع البعض، فكل دولة تبغى على الأخرى ولا مانع يمنعها إلا أن تكون ضعيفة لاتقوى على الاعتداء أو يكون ثمة ميثاق يحترم . مابقيت القوتان متعادلتين ، فإن أحست إحداهما بضعف الأخرى انتهزتها فرصة سانحة وانقضت عليها ، لا ترقب فيها إلاً ولا ذمة . ولعل هذا هو الأمر اليوم ، فإن العرف الدولى القائم يسير على أنه لا يكون سلم ثابت بين دولة وأخرى إلا بميثاق عدم اعتداء ، وإن الميثاق يبقى مابقيت القوتان متعادلتين ، ومهما تكن قوة المنظمات الدولية فإنها لم تغير هذه الحقيقة الثابتة ، وإن المجاملة بين الأقوياء فيها قد تجعلها تغضى العين عن ظلم الضعفاء من الدول ، وإذا وجدت دولة قوية تناصر ضعيفة فللكيد للتى تنافسها فى القوة ، وإذا كانت بعض المنظمات تجلس الضعيف بجوار القوى ، فالكلمة العليا فيها للأقوياء .

الإسلام جاء هاديا للعالم كله ، فأرشد من عاصروا التنزيل ، وأضاء النور لمن جاءوا بعده ، فقرر أن الأصل فى العلاقة بين الدول كالأصل فى العلاقة بين الآحاد ــ هو السلام بصريح القرآن الكريم وبفعل النبى صلى الله عليه وسلم وعمله فى حروبه .

فالأصل فى العلاقات الدولية فى الإسلام هو السلم ، حتى يكون الاعتداء بالاعتداء على الدولة الإسلامية فعلا أو بفتنة المسلمين عن دينهم . فالحرب حينئذ تكون ضرورة أوجبها قانون الدفاع عن النفس وعن العقيدة وعن الحرية الدينية .

ولكون الأصل فى العلاقات هو السلم الدائمة دعا القرآن الكريم إلى السلم عامة (١) كما أشرنا .

وان النبى صلى الله عليه وسلم كان يدعو المشركين بدعاية الله تعالى ، وينبئهم برسالته التى نزلت عليه من ربه ، فكان يدعوهم إلى التوحيد فى العبادة ، ويأمرهم بالفضائل وينهاهم عن الرذائل . واعتبر السلام

---

(١) وردت فى هذا المعنى آيات كثيرة من ذلك قوله تعالى : «ويأيها الذين آمنوا ادخلوا فى السلم كافة ولا تتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدو مبين» (سورة البقرة الآية ٢٠٨)

وقوله تعالى : «فإن اعتزلوكم ، فلم يقاتلوكم ، وألقوا إليكم السلم ، فما جعل الله لكم عليهم سبيلا» (الآية ٩٠ من سورة النساء) .

شعاره (١) ولكن المشركين ناوءوه وآذوه هو وأصحابه ، وأخرجوه من ديارهم ، فلم يبق إلا أن يمكن لدعوته ، ويمنع الاضطهاد عن أتباعه ، وأن يحمى حرية العقيدة ، لأن الإسلام يدعو إلى السلام ولا يقبل الاستسلام للباطل ، ولا سلام فى الخضوع للباطل ، فكان لابد من القتال لحماية السلام ، ولذلك جاء الإذن من السماء به ، فأذن الله سبحانه وتعالى للذين أخرجوا من ديارهم لأنهم يقولون « آمنَّا بالله أن يقاتلوا ، وذلك ليدفع الباطل ولولا دفع الباطل بالقتال لهدمت صوامع العباد ، وخربت مساجد المسلمين ، وكنائس المسيحيين ، ومعابد اليهود ، وما قام مصلح بدعوة إصلاح ، فإذا كان الباطل له قوة ، فلابد أن يكون للحق شوكة تصيب الباطل (٢) .

٢٠ — وقد فرض القتال على المؤمنين ، وصرح الكتاب الكريم بأنه أمر مكروه لهم ولكنه ضرورة ملزمة ، وأن المستقرئ لقتال النبى صلى الله عليه وسلم يجده كان لأحد أمرين :

أولهما اعتداء بالفعل ، كما رأينا من المشركين من اعتدائهم على النبى صلى الله عليه وسلم فى مكة حتى خرج منها ، وفى اعتدائهم على أتباعه فيها بعد أن خرج من مكة ، وتضافر المشركين فى كافة الجزيرة العربية وذهابهم إليه فى المدينة ليقتلعوا الدعوة من جذورها ويجتثوها من فوق الأرض ، فكان عليه أن يقاتلهم فى كل نواحى الجزيرة .

وليس من اللازم لشرعية قتال طائفة أن يعتدوا بالفعل ، بل قد يكون المبرر هو الحماية من الاعتداء إذا كان متوقعا وقامت الأدلة على إرادته ،

---

(١) ولذا قال الله : «ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمنا ، تبتغون عرض الحياة الدنيا فعند الله مغانم كثيرة ، كذلك كنتم من قبل فمن الله عليكم فتبينوا ، إن الله كان بما تعملون خبيرا» (سورة النساء الآية ٩٤) .

(٢) وقد قال سبحانه فى ذلك ، «أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير . الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله ، ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا ، ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوى عزيز» (سورة الحج الآيتان ٣٩، ٤٠)

(٣) وقال تعالى فى ذلك : «وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة ، واعلموا أن الله مع المتقين» (سورة التوبة الآية ٣٦) .

كما فعل كسرى عندما أرسل إليه النبي صلى الله عليه وسلم يدعوه إلى الإسلام ، فأرسل إلى النبي صلى الله عليه وسلم من يقتله ، ويأتيه برأسه الكريم ؛ وبذلك قام الدليل على الشر المتوقع كبرهان واضح ، فما كان لأصحاب محمد أن ينتظروا حتى ينقض عليهم كسرى من الشرق وهرقل من الغرب ، كما بدا من أفعال هرقل أيضاً ، بل لابد من دفع الاعتداء قبل أن يستحيل الدفع ، وقد يتعين الهجوم سبيلا للدفاع وكذلك كان الأمر .

الأمر الثانى الذى يسوغ قتال النبي صلى الى عليه وسلم — ولا يكون قتاله إلا فاضلا — هو أن يعتدى الملوك على عقيدة من تحت سلطانهم ممن اختاروا الإسلام ديناً فيرهقوهم فى عقيدتهم الدينية .

وإن الدعوة الإسلامية نور لايحجب ، فلابد أن تفتح الأبواب له ، وقد وقف الحكام له بالمرصاد يمنعون أن يصل إلى رعاياهم ، فكان لابد من القتال لإزالة الحجزات التى تمنع النور أن يصل ولاتمنع الاضطهاد أن يقع حتى لاتكون فتنة فى الدين .

وإنه قد وجد فى عصر النبي صلى الله عليه وسلم الأمران ، فقد كان الاعتداء بالفعل عليه وعلى أصحابه ، ووقف الملوك محاجزين دون الدعوة الإسلامية ومنعوا أن يكون المسلمون أحراراً يعتنقون ما شاءوا من الأديان . « فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر » .

وإذا كان كسرى قد حاول قتل النبي صلى الله عليه وسلم ، فهرقل ملك الرومان أمر بقتل من أسلم من أهل الشام ، ولذلك أرسل النبي جيوشه لقتال الروم فى الشام ، وجهز وهو فى مرض الموت جيشاً فيه وزيراه أبو بكر وعمر .

٢١ — هذه حقائق ثابتة تنتهى لامحالة إلى بيان أن العلاقة بين المسلمين وغيرهم هى السلم ، حتى يوجد داعى القتال ، ولكن ما إن علت صيحة الحق ، وكان له جيش قوى يرد كيد المعتدين حتى تألبت القوى ضد المسلمين ، فزعماء القتال الذين لايريدون أن تذهب زعامتهم ، والملوك الذين خشوا من دين محمد أن يذهب بسطوتهم ، أرادوا أن يطفئوا نور الإسلام قبل أن يعم ويضىء بين رعاياهم ، فتكاثفت كل القوى ضد المسلمين ،

وكان عليهم أن يخضعوا للواقع ، فيستعدوا للقتال دائماً ، وما كان لهم أن يتركوا أعداءهم يستعدون ويعتدون ، وهم ساكنون ينتظرون من يغيزون على ديارهم ،وما غزى قوم فى عقردرهم إلا ذلوا ، كما قال فارس الإسلام على بن أبى طالب ، ولقد كانت حربهم للاطمئنان على أمرين : ديارهم من أن تغزى ، ودينهم من أن يطمس .

وللاحتياط للدماء تقدموا لمن يجاورونهم يخيرونهم بين أمور ثلاثة : العهد حتى يأمنوا الاعتداء ، أو الإسلام حتى يكونوا جميعاً إخواناً فى ظله ، فإن رفضوا العهد على أن يكون لهم ما لهم وعليهم ما عليهم ، ورفضوا الإســـلام ، لم يبق إلا القتال ، لأن نية الاعتداء تكون هى البارزة حينئذ ؛ ويكون من الحمق ترك أعدائهم حتى يغيروا عليهم .

لم يرتض الملوك العهد ، ولم يؤمنوا بالدعوة الإسلامية ، ولم يرتضوا الإسلام دينا فكانت الحرب :

ثارت الحروب بين المسلمين وغيرهم ، ولمعت السيوف بدل أن تلمع الحقائق الدينية ، ومضى عهد الراشدين وجاء عهد ملوك الأمويين ، ثم ملوك العباسيين والحرب مشتعلة .

٢٢ ــ وفى هذا الوقت ، والنيران مشتعلة كان الاجتهاد الفقهى ، ونبتت فكرة الأصل فى علاقة المسلمين بغيرهم : أهى الحرب ، أم هى السلم ؟ ففكر الفقهاء فى ذلك ، ومنهم من قال : إن الأصل فى العلاقة هى الحرب ، وأخذوا قولهم من الواقع ، لا من أصل النصوص ، وليس أولئك هم الأكثرين . ومنهم من لم يأخذ الحكم من الواقع ، بل أخذه من النصوص القرآنية والأحاديث النبوية والحروب المحمدية ، واعتبر العلاقة هى السلم حتى تكون دواعى الحرب .

وتكاد كلمات الفقهاء أجمعين تجمع على أن دار المخالفين تسمى دار حرب ، لأنها فعلا كانت فى عصر الاجتهاد الفقهى دار حرب بسبب تلك الاعتداءات المتكررة من الأعداء والمدافعة المستمرة من المسلمين .

وقد يقول قائل : إن العلاقة الدولية فى الإسلام قد خضعت للأمر

الواقع ولم تخضع للمثل الدينية العليا والخضوع للواقع فى العلاقات الدولية هو الأمر الذى يبرر الساسة به اليوم اعتداءهم .

ونقول فى الإجابة عن هذا السؤال ، إن الذى أخذه الفقهاء هو التسمية وليس الحكم ، فهم لم يتخلوا عن المثل العليا التى قررها الإسلام من حماية الفضيلة والحريات والعدالة ، وما كان للفقهاء أن يسموا الأشياء بغير أسمائها ، فإن الحرب كانت مستعرة فعلا وواقعاً .

وإن هذه التسمية لم تمنع تنظيم العلاقات بين المسلمين وغيرهم على أساس قانون العدل والفضيلة لا على أساس من الفتح ، كما كان يفعل الملوك والحكام ، وما عرف الإسلام وفقهاؤه ونصوصه أن الفتح يعطى المسلمين سلطاناً غير مبنى على العدل والفضيلة أو التقوى كما عبر القرآن الكريم ، فلا سيادة ولا مسود ، ولا غالب ولا مغلوب ، بل عدل وإنصاف.

وإن الأحكام المقررة للمعاهدين أيا كان نوع عهدهم وللمخالفين فى ديارهم ولرعايا الدولة الإسلامية من غير المسلمين لتثبت أن هذه الأحكام مبنية على العدل والفضيلة والحرية ، وليست مبنية على الانتقام أو الغلب أو مجرد المخالفة فى الجنس .

وننتهى من هذا إلى أن الأصل فى العلاقات بين المسلمين وغيرهم هو السلم ، وأن ذلك هو رأى الجمهرة العظمى من الفقهاء ، والقلة التى خالفت ما كان نظرها إلى الأصل بل نظرها إلى الواقع ، وكان ما قررته حكماً زمنياً ، وليس أصلا دينيا ، وإن تسمية دار المخالفين دار حرب لا يمنع من أن الأصل هو السلم.

وإن الفقهاء قد حددوا معنى دار الحرب تحديداً دقيقاً ، لابد من بيانه . وبيان الآثار المترتبة على اختلاف الدارين دار الحرب ودار الإسلام ، وإن بعض الفقهاء — مستمدين من الكتاب والسنة تقريرهم — قرروا أن بين دار الحرب ودار الإسلام داراً وسطاً تسمى دار العهد ، وعلى ذلك تكون الديار ثلاثة أقسام: دار حرب ، ودار إسلام ، ودار عهد ، وسنتكلم فى تعريف كل واحدة منها وحكمها :

٢ــ دار الحرب ودار الإسلام ودار العهد

٢٣ ــ دار الإسلام هى الدولة التى تحكم بسلطان المسلمين ، وتكون المنعة والقوة فيها للمسلمين ، وهذه الدار يجب على المسلمين القيام بالذود عنها ، والجهاد دونها فرض كفاية إذا لم يدخل العدو الديار ، فإن دخل العدو الديار كان الجهاد فرض عين عليهم ،فعليهم جميعاً مقاومته ما أمكنتهم الفرصة واستطاعوا إلى ذلك سبيلا .

هذه هى دار الإسلام ، بيانها لايحتاج إلى تعريف ، أما تعريف دار الحرب ودار العهد فهو الذى يحتاج إلى تمييز وتبيين .

وقد اختلف الفقهاء فى تعريف دار الحرب على رأيين :

أحدهما أن دار الحرب هى الدار التى لا يكون فيها السلطان والمنعة للحاكم المسلم ، ولا يكون عهد بينهم وبين المسلمين يرتبط به المسلمون ويقيدهم ، فالعبرة عند أصحاب هــذا الرأى إلى المنعة والسلطان ، فما دامت الدار خارجة عن منعــة المسلمين من غير عهد فهى دار حرب ، يتوقع الاعتــداء منها دائماً ، والله سبحانه وتعالى أمر المؤمنين بأن يأخذوا الحذر دائماً ،وأن يكونوا على أهبة القتال لدفع الاعتداء ، وذلك رأى كثير من الفقهاء .

والرأى الثــانى رأى أبى حنيفة والزيدية ، وبعض الفقهاء ، وهو أن كون السلطان والمنعة لغــير المسلمين لايجعل الدار دار حرب ، بل لابد من تحقق شروط ثلاثة لتصير الدار دار حرب .

أول هذه الشروط : ألا تكون المنعــة والسلطان للحاكم المسلم ، بحيث لايستطيع تنفيذ الأحكام الشرعية .

وثانيها : أن يكون الإقليم متاخماً للديار الإسلامية بحيث يتوقع منه الاعتداء على دار الإسلام ، ويترتب على هذا الشرط أن تكون الصحارى المتاخمة للبلاد الإسلامية ليست دار حرب ، مالم تكن ممتنعة على المسلمين بقوة أخرى لايمكن للحاكم المسلم أن يفرض سلطان الإسلام عليها . وكذلك البحار

المحيطة التى تتصل بالدار الإسلامية لاتعد فى قبضة غير المسلمين مالم تكن ممتنعة على الحاكم المسلم

وثالث الشروط : ألا يبقى المسلم أو الذمى (أى غير المسلم الذى يعد من الرعوية الإسلامية) مقيماً فى هذه الديار بالأمان الإسلامى الأول الذى مكن رعية المسلمين من الإقامة فيها ، وبتطبيق هذا الشرط تكون البلاد التى استولى عليها المسلمون وأمنوا أهلها ، ثم اضطروا إلى الجلاء عنها تحت تأثير حرب أو عامل آخر ليست دار حرب ، إذا كان الذين سيطروا عليها أبقوا المسلمين ورعايا الدولة الإسلامية مقيمين فيها بمقتضى الأمان الأول ، وذلك بلا ريب لا يكون إلا إذا سالمت هذه الدولة المسلمين وكان معهم سلام لاتعكره حرب ، وأما إذا نقضوا الأمان وحاربوا المسلمين فإن الدار دار حرب ، ولو أعطوا أولئك أمانا جديداً .

ولاشك أن هذا الرأى هو الذى يتفق مع اعتبار أن الأصل فى العلاقة هو السلم ، لأنه لم يعتبر الدار دار حرب إلا إذا كان الاعتداء بالفعل بزوال أمان المسلمين أو بتوقع الاعتداء بالمتاخمة ، إذ المتاخمة من غير عهد ملزم أو من غير ميثاق عدم اعتداء يجعل الحرب متوقعة فى كل وقت .

وإذا كان ذلك الرأى هو الذى يتلاقى مع النصوص الداعية للسلام ، فإننا نعتقد أنه مستمد من روح القرآن ونصوصه .

ولكن اشتراط المتاخمة لتوقع الاعتداء أصبح غير ذى موضوع ، لأن ابن الأرض أخذ يتحكم فى الأجواء بل يتحكم فى الفضاء ، ولم يعد القتال يحتاج إلى المتاخمة ، بل إن القنابل الفتاكة المخربة تصل من أقصى الأرض إلى أقصاها ، ولذلك نرى أن هذا الشرط لاموضع له الآن ، ولو كان أبو حنيفة حياً ورأى ما نرى لترك الشرط ، فإذا تركناه فبفكرته نأخذ ، والاختلاف بيننا وبينه ليس اختلاف حجة وبرهان ، بل اختلاف حال وزمان .

٢٤ — وإننا إذا أخذنا برأى أبى حنيفة يكون بين أيدينا نوعان من الأرض لا يدخلان فى تعريف دار الإسلام ولا فى تعريف دار الحرب ، وهما الديار التى لايتحقق فيها السلطان الإسلامى ، والديار التى لاتتاخم المسلمين .

أما التى لاتتاخم المسلمين ولايتوقع منها الاعتداء ، فهى دار سلم ، ينطبق عليها معنى اعتزال المسلمين ، الذين لم يثيروا حربا ، ولم يعقدوا عهداً ، لبعد الديار.

والأمر فيها موقوف حتى تكون المتاخمة ، وليس للمسلين أن يرسلوا جنداً إليها - بمقتضى رأى أبى حنيفة - ولاأن يثيروا حرباً عليها ، ولكن ذلك لايمنع المرشدين من أن يذهبوا إليها دعاة إلى الحق هادين إليه ، فإن كان الاعتداء عليهم ، فإن للمسلمين حينئذ أن يحاربوهم لأجل الاعتداء ولتأمين الدعوة إلى الدين الحق ، وتأمين حريه الاعتقاد ، ومنع الفتنة فى الدين .

وقلنا إن هذا النوع من الأراضى لاوجود له الآن ، لأن المتاخمة إن لم تتحقق بالحس فى الجوار ، فقد تحققت بالقدرة على الاعتداء من غير جوار ، وإن وجد فالأصل هو السلم .

دار العهد :

٢٥ - وان دار العهد حقيقة اقتضاها الفرض العلمى ، وحققها الواقع ، فقد كان هناك قبائل ودول لاتخضع خضوعاً تاما للمسلمين ، وليس للمسلمين فيها حكم ، ولكن لها عهد محترم ، وسيادة فى أرضها ، ولو لم تكن كاملة فى بعض الأحوال .

وهذه البلاد هى التى كان بينها وبين المسلمين عهد عقد ابتداء ، أوعقد عند ابتداء القتال معها عندما يخيرهم المسلمون بين العهد أوالإسلام أو القتال ، فأهلها يعقدون صلحاً مع الحاكم الإسلامى على شروط تشترط من الفريقين ، وهذه الشروط تختلف قوة وضعفاً على حسب ما يتراضى عليه الطرفان ، وعلى حسب هذه القبائل وتلك الدولة قوة وضعفاً ، وعلى مقدار حاجتها إلى مناصرة الدولة الإسلامية .

ومن هذه القبائل ماكان الصلح فيها على أساس جعل من المال يدفعه أهلها فى نظير حماية المسلمين لهم ، والذود عنهم ، كما حصل فى صلح النبى صلى الله عليه وسلم مع نصارى نجران ، فقد أمنهم النبى صلى الله

عليه وسلم على أنفسهم وأموالهم من أى اعتداء يكون عليهم ، سواء أكان من المسلمين أم من غيرهم .

وكذلك فعل القائد الصحابى أبو عبيدة عامر بن الجراح مع أهالى حمص فقد أمنهم ، وتعهد بأن يدفع الرومان عنهم فى نظير مال دفعوه إليه ، ولكن حدث أن أصاب الجيش الإسلامى ضعف بسبب طاعون سرى فيه ، فأرسل القائد الوفى — الذى سماه محمد صلى الله عليه وسلم أمين هذه الأمة — أموالهم ، وبين عجزه عن مدافعة الرومان عنهم ، فنشطوا هم لمعاونة القائد العادل الأمين .

وفى عهد عثمان رضى الله عنه عقد عبد الله بن سعد بن أبى السرح صلحاً مع أهل النوبة كان أساسه تأمينهم على أنفسهم ، ورعاية استقلالهم ، ومبادلة التجارة معهم ، ولم يأخذ منهم فريضة مالية يؤدونها .

وكذلك فعل معاوية مع أهل أرمينية ، فقد عقد معهم صلحاً يقرر سيادتهم الداخلية المطلقة .

٢٦ — ونرى من هذا أن هذا النوع مع القبائل أو الدول لا يمكن أن يعد دار حرب ولا دار إسلام ، ولكن يعد دار موادعة أو دار عهد ، وقد قال بعض الفقهاء ان هذه الديار تدخل فى عموم دار الإسلام ، لأن المسمين لم يعقدوا لهذه العهود ، إلا وهم أهل المنعة والقوة .

ولكن الفقهاء الذين حرروا القول فى القانون الدولى الإسلامى كالشافعى فى الأم ، ومحمد بن الحسن الشيبانى قرروا أن دار العهد نوع آخر ، فقد جاء فى كتاب السير الكبير لمحمد ما هذا نصه :

« المعتبر فى حكم الدار هو السلطان والمنعة فى ظهور الحكم ، فإن كان الحكم حكم الموادعين فبظهورهم على الأخرى كانت الدار دار موادعة ، وإن كان الحكم حكم سلطان آخر فى الدار الأخرى فليس لواحد من أهل الدار حكم الموادعة » .

ونرى محمد بن الحسن الشيبانى يؤكد فرض دار أخرى هى دار الموادعة أو العهد ويبنيها على السلطان والمنعة ، ولكنه يأتى بأمر جديد لم نذكره من قبل ، وهو أنه يفرض أن أهل العهد قد يكونون خاضعين فى نظامهم للدولة

أخرى لا تدخل فى حكم العهد ، فيقرر أنه إن كان السلطان والمنعة لأهل الجماعة التى عقد معها عقد الموادعة فإنها دار عهد ، وإن كان السلطان والمنعة للدولة أخرى فإنه لا يقرر العهد لإحداهما إلا أن تكون لها ومن معها معاهدة .

وإنه يجب أن يلاحظ أن العالم الآن تجمعه منظمة واحدة قد التزم كل أعضائها بقانونها ونظمها ، وحكم الإسلام فى هذه أنه يجب الوفاء بكل العهود والالتزامات التى تلتزمها الدول الإسلامية عملا بقانون الوفاء بالعهد الذى قرره القرآن الكريم ، وعلى ذلك لاتعد ديار المخالفين التى تنتمى لهذه المؤسسة العالمية دار حرب ابتداء بل تعتبر دار عهد .

٣ ـ السيادة

٢٧ ـ كلمة السيادة تعبير يجرى فى كتب القانون الدولى فى العصر الحاضر ومؤدى هذا التعبير أن يكون سلطان الدولة أصيلا غير مستمد من دولة أخرى ، وأن يكون ذلك السلطان مبسوطاً فى كل أجزاء الدولة مهما تتعدد فيها القوميات أو تتسع الأراضى وتتباين أجزاؤها ، وأن تكون علاقتها بغيرها قائمة على أساس سلطانها ، ولايكون مستمداً من سلطان آخر ، إلا أن يكون تنفيذاً لعهد لايمس الاستقلال ، بل يكون منبعثاً منه لامن شىء سوى الوفاء بالعهود الذى تقوم عليه العلاقات الدولية الحرة .

وعلى ذلك يكون لسيادة الدولة مظهران :

أحدهما خارجى ، يكون بتنظيم العلاقات الدولية على أساس من الاستقلال ، الذى لا تبعية فيه للدولة أخرى .

وثانيهما بسط السلطان فى داخلها ، بحيث يكون جميع الرعايا خاضعين لقوانين هذه الدولة ، إلا ما تمنحه هى من بعض المعاملات الخاصة لبعض الطوائف ، على أن يكون ذلك على أساس أنه منحة قابلة للاسترداد فى أى وقت من الأوقات ، لا على أساس أنه امتياز يوجد حقاً مكتسباً ، فإن الدولة إذا أعطت بعض الطوائف امتيازاً فى نظم الأسرة مثلا ، فهذا على أساس مراعاة الحرية الدينية ، لا على أنه قيد دولى تقيد الدولة الإسلامية به نفسها ، فإن تحول إلى قيد يمس السيادة ، فإن على الدولة التى تنفذ أحكام

الإسلام أن تلغيه فوراً ، لأنه حينئذ يمس سلطان السيادة ، كما حدث في الامتيازات التي أعطتها الدولة العثمانية للطوائف التي كانت تعيش في ظلها ، فإنها تحولت إلى حقوق دولية تمس السيادة ، حتى ألغيت وانتهت من غير رجعة .

والدول الحاضرة لاتجعل لأى طائفة من طوائفها ميزة خاصة في تعاملها، وخصوصاً في نظام الأسرة ، لأن نظم الأسرة فيها تتعلق بالنظام العام ، لايجوز الاتفاق على ما يخالفها .

ولكن الدول الإسلامية لاتزال تعطى رعاياها حق التقاضى على مقتضى دينهم بالنسبة للأسرة فيما عدا الوصايا والمواريث والأوقاف ، وتوضع لهم قوانين تتعلق بالزواج والطلاق تتفق مع المعروف عندهم من شئون دينهم ، ونرجو ألا يتحول ذلك إلى امتياز خاص تتدخل فيه الدول ، فإنه في هذه الحال يجب إلغاؤه ، لأنه حينئذ يكون تقييداً لحرية الدولة ونقصاً من سيادتها ، ولو ترددنا بين احترام حرية الآحاد وحرية الدولة لاخترنا الثانية وخصوصاً أن الدول عامة تسير على هذه القاعدة ، وهى تعميم أحكام قوانينها ، وقد صدر أخيراً قانون في إنجلترا يمنع الاعتراف بأى عقد زواج يعقد على نظام الشريعة الإسلامية فلا يعتبر العقد قد وجد بحكم القانون ، فإذا تزوجت المرأة بعده على النظام الإنجليزى من غير طلاق فإنه يعتبر الزواج الثانى دون الأول .

ولا نوصى الدول الإسلامية بمعاملة هذه الدولة وأشباهها بالمثل ، فإن نظامنا الإسلامى في منحه الحرية الدينية لرعايا الدولة الإسلامية من غير المسلمين هو من قبيل السماحة الدينية لرعايانا،وهم أقرب إلينا من إنجلترا ، ولايصح أن نجارى غيرنا في التضييق على حرية رعايانا ، على أننا نكرر أنه لو اعتبر امتيازاً يجب إلغاؤه فوراً ، وفى الفقه الإسلامى ما يبرر الإلغاء ، لأن الشافعى لا يرى ذلك التسامح ، فليؤخذ برأيه .

٢٨ — وإن سيادة الدولة الإسلامية ثابتة في كل أراضيها ، وإذا كان للإسلام دولة واحدة وتحققت الوحدة الإسلامية ، فإنها تكون شاملة ، وقد تبين من التعريف الذى اخترناه أن الصحارى والبحار لاتكون خاضعة لأحد ، إلا أن يتحقق سلطان عليه ، كالمياه الإقليمية التى تحيط بها البلاد الإسلامية

مثل الخليج العربى ، فإنه بلا شك داخل فى نطاق السيادة الإسلامية إذا تحققت وحدة الدول التى تحيط به ، وعلى أى حال ليس لأية دولة غير إسلامية أن تجعل لها سلطانا عليه ، وإلا كان اعتداء يجب دفعه .

وإنه يلاحظ أمران :

أولهما : أن سلطة الدولة الإسلامية فى التقنين ليست مطلقة ، بل هى مقيدة بالقرآن والسنة ، فهل يمس ذلك سيادتها ، والجواب عن ذلك ان هذا لايمس السيادة فى شىء ، لأن القرآن وإن كان المرجع هو والسنة — فالاستنباط فى ظلهما ، والأخذ من أحكامهما ، وهما القانون المسيطر ، لا يمنع السيادة ، لأن التقيد بالقرآن والسنة كالتقيد بالفضيلة والمصلحة لا ينقص من السيادة فى شىء .

ثانيهما : اختلاف حوزات الملوك والرؤساء يجعل الإسلام محكوماً بعدة دول ، وكل واحدة ذات سيادة قائمة بذاتها — ونقول فى الإجابة : إن المسألة لها وجهان : أحدهما اعتبار كل واحدة منها خلافة دينية ، وثانيهما أن يكون منشأ هذا اختلاف الأقوام ، وتباعد الأقاليم مع وحدة الخلافة .

وبالنسبة للأمر الأول نقول : إن جمهور العلماء فى الإسلام يقرر أن الخلافة الدينية لا تكون إلا لخليفة واحد ، وذلك لأن هذا كان المتبع فى خلافة الراشدين جميعاً وبهم يقتدى ، ولأن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من جاءكم ، وأمركم على رجل واحد فاقتلوه » .

ولكن الإمام زيد بن على زين العابدين قرر جواز إقامة خليفتين إذا كان كل واحد منهما مستوفياً للشروط وتباعدت أقاليم كل واحد منهما ، كأن يكون أحدهما بالمغرب والثانى بالمشرق .

ولا شك أن رأى الجمهور أولى بالأخذ ، لأن المسلمين جميعاً أمة واحدة وقد صرح بذلك القرآن الكريم ، فلابد من جامعة تجمعهم ، وتلم شملهم ، وذلك لايكون إذا تعددت الخلافة الدينية ، بل ربما أدى ذلك إلى التناحر ، وذلك أبلغ الحرام فما يؤدى إليه يكون حراماً .

وبالنسبة للأمر الثانى ، فإن ذلك اختلاف قوميات ، ولايصح أن يؤدى إلى العصبية الجاهلية ، ويجب مع اختلاف الأقاليم أن يكون للمسلمين جامعة واحدة .

المسلم رعية إسلامية :

٢٩ ــ المسلم رعية إسلامية أين كان موطنه ، فالسيادة الإسلامية على المسلم فى كل مكان ، وذلك لأن ولاية المسلم لاتكون لغير المسلم ، وإذا كان المسلم منتمياً للدولة غير الإسلامية ، فذلك لا ينفى سيادة الدولة الإسلامية أياكان موطنه ، وقد بدت سيادة الدولة الإسلامية على المسلم مهما تكن رعويته فى ثلاثة أمور .

أولها أنه يجب على المؤمن أن يهاجر إلى الدولة الإسلامية الجامعة إذا وجد ضيما فى أرضه ، فقد صرح القرآن الكريم بأن المؤمن لايجوز له أن يعيش مستضعفاً فى الأرض ، وفيه قدرة على الانتقال إلى أرض إسلامية يكون قوة عاملة فيها وتؤويه وتحمى حريته وتحميه ، وذكر سبحانه وتعالى أنه محاسب على بقائه فى الذل ــ وحسابه يوم القيامة(١) وأن مأواه جهنم ، وساءت مصيراً .

ثانيها أن المسلم يرث المسلم أيا كان موطنه ، فإذا مات مسلم فى القاهرة وله قريب إنجليزى مسلم ، فإنه يرثه ، لأن أساس الميراث القرابة والنصرة ، وهما متحققان ، أو أحدهما متحقق والآخر ينبغى أن يتحقق .

ثالثها أن المسلم إذا ارتكب جريمة فى غير دار الإسلام ، وجاء إلى الدولة الإسلامية عوقب فيها بعقاب الإسلام . فإن ارتكب جريمة توجب حداً من حدود الله تعالى كالزنى ، فإنه يوجب حداً هو الجلد . ثم إذا لم يقم عليه الحد حتى جاء إلى الديار الإسلامية فإن الحد يقام عليه ، إذا ثبتت الجريمة بطرق الإثبات الشرعية فى مثلها ، وخالف فى ذلك أبو حنيفة ، وليس سبب الخلاف أنه لا يقر امتداد سلطان الدولة الإسلامية على المسلمين فى غير أرضها ، بل لأنه يشترط فى إقامة الحدود أن يكون المسلم وقت ارتكابه ما يوجب الحد خاضعا بالفعل لسلطان الدولة الإسلامية ،

---

(١) ويقول الله تعالى فى هؤلاء: «إن الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم . قالوا فيم كنتم ، قالوا كنا مستضعفين فى الأرض ، قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها ، فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا» (سورة النساء الآية ٩٧)

الإسلامية ، بحيث يمكن إقامة الحد وقت الارتكاب ، ولا يكتفى فى هذا بالسيادة الحكمية أو الولاية الحكمية .

وأما إذا ارتكب ما يوجب القصاص ، كأن يكون قد قتل فى دار حرب مسلماً ، أو رجلا من الرعية الإسلامية ، ولوكان غير مسلم ، فإن الجمهور على أنه يقتص منه ، إذا كان نوع الفعل يوجب القصاص ، وذلك لثبوت الولاية الإسلامية حيث يكون المسلم .

وقال أبو حنيفة لايقتص من القاتل ولكن تجب الدية ، أما عدم القصاص ، فلأن شرط إقامة العقوبة البدنية القدرة على إقامتها وقت ارتكاب الجريمة ، ولم يكن ذلك ثابتاً . وأما الدية ، فلأنه لايذهب دم مصون هدرا ؛ وحيث تعذرت العقوبة البدنية ، فإنه يحل محلها العقوبة المالية ، ولايمنع ذلك من التعزير فى كل الأحوال .

سيادة الدولة على غير المسلمين :

٣٠ ـ تثبت سيادة الدولة على غير المسلمين الذين يستظلون برايتها ، وهم قسمان : ذمى ، ومستأمن .

الذمى :

والذمى هو الذى يقيم مع المسلمين على أن يكون له ما لهم وعليه ماعليهم ، وهو يقيم بين المسلمين بعقد يسمى عقد الذمة ، ويتولاه ولى الأمر ؛ لأنه يفرض واجبات للدولة يتولى ولى الأمر تنفيذها ، ويفرض حقوقاً للشخص يجب على الدولة رعايتها .

وعقد الذمة عقد أبدى ، لأنه لاتتم الرعوية الإسلامية له إلا إذا كان الرضا بالإقامة مع المسلمين له ما لهم وعليه ما عليهم أبديا غير محدود بوقت . وهذا العقد ينفذ على الشخص الذى عقده مادام حيا ، وعلى ذريته من بعده .

وإنه كان يحدث فى الفتح الإسلامى أن يعلن ولى الأمر أن من يرضون بالإقامة مع المسلمين ويلتزمون ما على المسلمين ، ماعدا ما يتعلق بالدين ، يكونون ذميين فلا يعترض أحد منهم على ذلك ، ويكون هذا بمثابة عقد الذمة

الفردى ، وإن على الذين لايرضون ذلك أن يرحلوا أو يعقدوا عقد أمان محدود المدة .

وقد قرر الفقهاء أن عقد الذمة يشترط فيه شرطان :

أولهما أن يلتزم الذميون إعطاء التكليفات المالية على القادرين ، لكى يسهموا فى بناء الدولة ، ويشتركوا فى تكوين ميزانها المالى .

ثانيهما أن يلتزموا أحكام الإسلام فى المعاملات المالية ، وفى الخضوع للعقوبات الإسلامية ليكون لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين .

أما نظام الأسرة من زواج وطلاق ، فإن أولياء الأمر المسلمين كانوا يتركونهم فى هذا يتبعون ما يعتقدونه دينا لهم ، وذلك لصلة أحكام الأسرة بأصل التدين ، فكان من المحافظة على حريتهم الدينية أن يتركوا فى عباداتهم وأحكام الأسرة إلى دينهم ؛ ولذلك جاءت قاعدة فقهية تقول « أمرنا بتركهم وما يدينون » أى فى الأسرة والشعائر الدينية ، وفيما عدا ذلك يلتزمون بالأحكام الإسلامية .

على أنه يكتفى فى الالتزام بهذين الشرطين السابقين بإعلان الإمام ذلك وعدم اعتراضهم على ما جاء فيه .

٣١ — وقد قرر فقهاء الحنفية أن لهم أن يشربوا الخمر ويأكلوا الخنزير إذا كانوا يعتقدون أن ذلك حلال لهم ، حتى لايكون تحريمهما عليهم تدخلا فى الحرية الشخصية ، ولذلك لايعاقبون على الشرب ، إلا إذا كان فى عملهم تحريض لشباب المسلمين على الشرب ، فإنهم يعاقبون لذلك ، لا لأصل الشرب .

وإن هذا المذهب الحنفى أوجب حماية حريتهم الشخصية فى هذا المقام ، فلو أراق مسلم خمرا لذمى ، أوقتل خنزيراً له ، وجب عليه أن قيمة ما أتلف ، ولو فعل ذلك لمسلم لايجب عليه دفع قيمة ما أتلف ؛ لأنهما مال محترم عند الذمى ، غير محترم ولا مقوم عند المسلم .

وقد خالف جمهور الفقهاء المذهب الحنفى فى ذلك ، وقرروا أن الخمر

والخنزير غير مباحين عند اليهود والنصارى ، وإذا كانوا قد استباحوهما فعلى غير سند دينى ، على أن تحريمهما فى الإسلام من قبيل حماية المجتمع ، وما يكون فيه حماية للمجتمع عليهم أن يلتزموا به وعلى فرض أن تناولهما مباح عند المسيحيين ، فليس منع كل مباح تدخلا فى الحرية الشخصية ، إنما يكون تدخلا فى الحرية الشخصية الدينية إذا كان دينهم يأمر بهما ، ونمنعهم من تنفيذ أمر دينى واجب التنفيذ.

ولقد قرر كثيرون من الفقهاء أنه لو تزوج المجوسى ابنته لانتعرض له ، ولكن إذا رفعت هى أوهو أمرهما إلى القاضى المسلم فى أمر يتعلق بتنفيذ أحكام العقد أينظر القاضى أم لا ينظر ، قال جمهور الفقهاء يطبق حينئذ أحكام الإسلام ، فلاينفذ أحكام عقد جاء على غير الأحكام الإسلامية ، ولكن قال أبو حنيفة : إننا ننفذ أحكام هذا العقد فيما يتعلق بالنفقة ،وعلى أى حال لانتعرض لهم ما داموا لم يرفعوا الأمر إلى القضاء.

٣٢ — وقد يسأل سائل : لماذا فرق فى عقد الذمة بين المعاملات والعقوبات ، وبين أحكام الأسرة ؟ وقد أشرنا إلى الجواب عن ذلك ، ونوضحه بعض التوضيح فنقول : إن المعاملات من شأنها أن تجرى بين المسلمين والذميين ، فيكون التبادل قائماً بين كل الرعايا . وإن المعاملات المالية أساس للنظام الاقتصادى فى الأمة ، وتبادل المنافع بين الرعايا ، وليس من المعقول أن ينحاز الذميون فى محلة يتعاملون فيها دون سائر الناس الذين يجاورونهم ، وإلا كانوا دولة فى داخل دولة ، وان ذلك لايتفق مع الاندماج الذى قبلته الدولة بالنسبة لهم ، فإنه إذا قبل الذمى أن يكون جزءاً من الدولة وجب أن يعتبر نفسه جزءاً من كيانها فيما يتعلق بالنظام المالى والاقتصادى والاجتماعى ، ولذلك كانت العقوبات الإسلامية واجبة التطبيق عليه.

أما الأحوال الشخصية التى لا تتجاوز الشخص ، أولاتتجاوز أسرته ، فإنها لاتتصل ذلك الاتصال بالمجتمع الإسلامى ، فشخص الذمى فيما يتعلق بعقيدته وشعائره الدينية وأسرته اللتين يصح أن تكونا منقطعتين عن هذا المجتمع إذ كانت أحوالهما لاتعلو الشخص أوالأسرة ولا تتجاوزهما ، فكان من حماية حريته فى التدين أن يترك أمرهما له ، أى أننا أمرنا بتركهم ومايدينون.

على أنه يلاحظ أن ذلك أمر التزمه ولى الأمر المسلم حماية لحرية التدين ما أمكن وليس امتيازاً يعطى ، وإنه لاولاية على الحاكم المسلم فى إعطاء رعيته ذلك الالتزام من جانبه ، وليس للدولة أخرى أن تتدخل باسم أنه امتياز يجب رعايته ، فإن اتجه الذمى ذلك الاتجاه واستعان بدولة أخرى كما حدث عند ضعف الدولة العثمانية فإنه يكون قد نقض عقد الذمة ، وجعل انتماءه لدولة أخرى ، فينبذ إليه عقده ، ولايكون ذمياً .

٣٣ ـ هذه حقوق للذمى وواجبات عليه استلزمها الاندماج فى الدولة الإسلامية . وهناك واجب آخر عليه ، وهو أوضح الواجبات عليه ، وهو الجزية . وقد حسب بعض الكتاب أنها مفروضة لإذلالهم أوأنها مظهر للسيطرة الإسلامية عليه ، والحق أن إعطاءها مظهر الطاعة ، ولكن العدالة أوجبتها ، وهى مظهر للعدالة الاجتماعية فى الدولة الإسلامية ، ذلك لأنها فريضة اجتماعية فرضت على الذمى فى نظير ما يفرض على المسلم ، من زكوات تجب عليه بمقتضى تدينه ، وما يؤدى من كفارات ونذور وفدية لترك عبادات .

فالناظر إلى هذه الضريبة التى سماها القرآن الجزية يجدها تقل عما يؤديه المسلم من واجبات مالية بمقتضى دينه ، فإنه يؤدى عما يملك من أموال منقولة ما مقداره ربع العشر من رأس المال ، ويؤدى نحو العشر من غلات الأموال الثابتة ، ثم إن الدولة تشاركه فيما يغنمه من حروب ، فتأخذ منه الخمس ، وعلى المسلم بمقتضى أحكام دينه كفارات ونذور ، فكفارة اليمين إطعام عشرة مساكين كل مسكين يطعم وجبتين ، أو كسوتهم إذا حلف وحنث فى يمينه ، وإذا أفطر فى رمضان متعمداً كان عليه صيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً ، وهكذا غيرها من الكفارات ، وهذا نوع من التكافل الاجتماعى ، وبعضه يدخل فيه المسلم وغير المسلم ، وإن كان لايلزم به غير المسلم .

وإنه لايمكن تكليف الذمى بهذه التكليفات المالية حتى لايتدخل ولى الأمر فى الحرية الدينية ، ولابد أن يسهم فى بناء الدولة التى يعيش فى ظلها ، ولايمكن أن يكون ذلك بتكليفه ما يكلفه المسلم لما أشرنا ، فكانت الجزية له وهى تنفق على المصالح العامة للدولة الإسلامية ، وتصرف فى معونة من يحتاج

من أهل الذمة ، ولا يأخذ المحتاجون من المسلمين منها شيئاً ، بل يأخذون من أموال الزكاة ، ومما يكون من الكفارات والنذور.

وبهذا يتبين أن الدولة عليها معونة المحتاجين من أهل الذمة مما يؤخذ منهم من جزية وخراج للأرض. وقد كان لما يجمع من أهل الذمة حصيلة قائمة بذاتها ينفق منها على الدولة ، وعلى المحتاجين منهم ، وذلك بجوار حصيلة الزكاة التي ينفق منها على بعض المرافق العامة وعلى المحتاجين من المسلمين .

٣٤ — وإن حماية الشخص واجبة على الدولة بالنسبة للذمى ، فدمه مصون محترم ، لا يصح الاعتداء عليه ، وحريته الشخصية مصونة محترمة ، ليس لأحد أن يمسها ، وكرامته محترمة لأنه إنسان مصون الكرامة كالمسلم على سواء .

ولاشك أن تنفيذ هذه المبادئ مع اختلاف الدين قد يكون صعباً على النفوس ، ولذلك كانت المبالغة فى الدعوة إلى احترام حقوق الذمى ، حتى لايذهب فرط الحماسة الدينية إلى عدم العناية بها ، فالنبي صلى الله عليه وسلم يشدد فى الدعوة إلى احترام حقوق الذمى ، فيقول عليه السلام : «من آذى ذمياً فأنا خصمه يوم القيامة ومن خاصمته خَصَمْتُهُ » .

وعمر بن الخطاب كان يبث العيون على ولاته ليعرف مقدار إقامتهم للعدل فى رعاياهم ، وأول ما يهتم بالسؤال عنه معاملتهم لأهل الذمة وإذا جاءته الوفود من الأقاليم يسألهم عن حكامهم ، وأول ما يسأل عنه معاملتهم لأهل الذمة ، فحسن معاملتهم لهم دليل على القيام بحق العدل بالنسبة لجميع الرعايا .

وكان لا يمتنع عن القصاص ممن يظلمهم ، ولو كان الوالى نفسه ، ويروى فى هذا أن ابن عمرو بن العاص والى مصر تسابق مع شاب مصرى فسبقه الشاب ، فعلاه ابن عمرو بالسوط وقال له : « أتسبق ابن الأكرمين » ؟ فذهب الشاب القبطى إلى عمر فى المدينة ، فأحضر الحاكم العادل عمرا وابنه ، وأمر الشاب القبطى أن يضرب حتى يشتفى لنفسه فضربه ، وعمر يطلب منه الزيادة كلما سكت ، ويقول : « زد ابن الأكرمين » . فلما اشتفى الشاب لنفسه أزاح

عمر عمامة عمرو عن رأسه ، وقال للشاب القبطى : « اضرب على صلعة عمرو ، فباسمه ضربك » ، فامتنع الفتى ، وقال عمرو : « ما علمت بهذا » ، ثم قال الحاكم الحر حقا وصدقاً : « مذ كم يا عمرو تعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً » .

وهذه كلمة يتحدث بها الأحرار فى كل مكان ، لأنها شعار الحرية ، إذ الحر هو الذى لا يستعبد غيره ، ولا يرضى بالضيم أبداً ، لأن الحر يقدر الحرية لغيره ، كما يقدرها لنفسه .

وقد كان ذلك شأن الخلفاء المهديين والحكام العادلين .

وكان الفقهاء فى كل أدوار الاجتهاد الفقهى حريصين كل الحرص على أن يوصوا حكام المسلمين بالعدل مع أهل الذمة ، ومن ذلك ما جاء فى كتاب الخراج لأبى يوسف موجها القول إلى هارون الرشيد — خامس الخلفاء من بنى العباس — ، ففيه :

« وقد ينبغى يا أمير المؤمنين أبرك الله أن تتقدم بالرفق بأهل ذمة نبيك وابن عمك محمد صلى الله عليه وسلم والتفقد لأحوالهم حتى لا يظلموا ، ولا يؤذوا ، ولا يكلفوا فوق طاقتهم ، ولا يؤخذ شىء من أموالهم إلا بحق يجب عليهم ، فقد روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من ظلم معاهداً ، أو كلفه فوق طاقته ، فأنا حجيجه يوم القيامة » . وكان فيما تكلم به عمر بن الخطاب رضى الله عنه عند وفاته : « أوصى الخليفة من بعدى بذمة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يوفى لهم بعهدهم وأن يقاتل من وراءهم ولا يكلفهم فوق طاقتهم » (١)

وجاء فى الخراج أيضاً ما نصه :

« يروى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه مر بباب قوم ، وعليه سائل يسأل ، وهو شيخ ضرير البصر فقال له عمر : من أى أهل الكتاب أنت ؟ قال : يهودى ، فقال : ما الذى ألجأك إلى ما أرى فقال الرجل : أسأل الجزية والحاجة ، والسن ، فأخذ عمر بيده ، وذهب إلى منزله فرضخ له بشىء من المال (أى أعطاه ما يسد حاجته) ثم أرسل إلى خازن بيت المال وطلب إليه أن يجرى عليه رزقاً مستمراً من بيت مال المسلمين ، وقال له انظر إلى هذا وضربائه ،

(١) الخراج لأبى يوسف صاحب أبى حنيفة ص ١٤٦

فوالله ما أنصفنا أن أكلنا شبيبته ، ثم نخذله عند الهرم « إنما الصدقات للفقراء والمساكين » ، والفقراء هم المسلمون ، وهذامن المساكين من أهل الكتاب ، ووضع عنه الجزية وعن ضربائه »(١) .

عهود ذمة لا توجب الاندماج :

٣٥ — ومن عهود الذمة ما يحتفظ فيه أهل الذمة بإقامة فى مكان معين منفردين فيه ليس معهم أحد من المسلمين ، وهؤلاء يحتفظون بحريتهم الدينية ، ويلتزمون تنفيذ الأحكام الإسلامية فى المعاملات،وعلى المسلمين تمكينهم وحماية حريتهم الدينية ، وقد عقد النبى صلى الله عليه وسلم ذلك العهد مع نصارى نجران ، وهذا نص العهد :

« لنجران وحاشيتها جوار الله ، وذمة محمد النبى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) على ما تحت أيديهم من قليل أو كثير ،لا يغير أسقف من أسقفيته ، ولا راهب من رهبانيته ، ولا كاهن عن كهانته ، وليس عليه دنية (أى لا يعامل معاملة الضعيف) ولا دم جاهلية ، ولا يحشرون ولا يعشرون ، ولا يطأ أرضهم جيش ، ومن سأل منهم حقا ، فبينهم النصف غير ظالمين ولا مظلومين ، ومن أكل ربا من ذى قبل (أى فى المستقبل) فذمتى منه بريئة ، ولا يؤخذ رجل منهم بظلم آخر ، وعلى ما فى هذا الكتاب جوار الله وذمة محمد النبى الأمى رسول الله أبدا ، حتى يأتى الله بأمره » .

وإنه واضح أن ذلك العهد يقوم على حماية الحرية الشخصية والدينية والانتصاف من الظالم وألا يؤخذ البرىء بظلم الظالم ، ويقوم فوق ذلك على أن يكون لهؤلاء فى محلتهم كيانهم ، وقد نفذ ذلك العهد الخلفاء الراشدون الأربعة ، أبو بكر وعمر وعثمان وعلى ، ثم نقضه من بعدهم الحكام الأمويون ، وأراد الرشيد أن ينقضه ، فوقف له الإمام محمد بن الحسن الشيبانى الذى كان قاضى القضاة ومنعه من ذلك .

---

(١) الخراج ص ١٥١ .

المستـــأمن :

٣٦ - المستأمن شخص دخل الديار الإسلامية على غير نية الإقامة المستمرة فيها ، بل إقامته فيها تكون محدودة بمدة معلومة يدخل فيها بعقد يسمي «عقد الأمان» أو بمجرد منح الأمان، وذلك يكون بقصد الاتجار عادة، وإقامته لا بد أن تكون موقتة ، وقد تتجدد وقتا بعد آخر ، ولكن لا تكون لإقامته صفة الدوام ، فإن أخذت صفة الدوام يتحول إلى ذمي ويصير رعية للدولة الإسلامية ، ولا شك أن ذلك يكون بقبوله تلك الرعوية .

وان الإسلام لسماحته ولاعتباره الحرب أمراً عرضياً ، وأنها تكون بين الجنود ، ومعسكر الحكام ولا تكون بين الشعوب ، أمن المستأمنين على أنفسهم وأموالهم ، ولو كانوا متمين للدولة نشبت الحرب بينها وبين المسلمين فإن أموالهم مصونة وأرواحهم لا يعتدى عليها ، ما داموا مستمسكين بعقد الأمان لم ينحرفوا ، ولهم أن يباشروا كل نشاطهم من غير أى قيد يقيدون به ، إلا فى دائرة ما أخذ عليهم من شروط ، وقال السرخسي فى كتابه (المبسوط) : «أموالهم صارت مضمونة بحكم الأمان ، فلا يمكن أخذها بحكم الإباحة» .

وإن ماله الذى اكتسبه فى دار الأسلام يبقى على ملكه ، ولا تزول عنه ملكيته ولو عاد إلى دار الحرب ، بل لا تزول ولو حمل السلاح فعلا مقاتلا المسلمين .

وعلى ذلك اتفقت كلمة جمهور الفقهاء . وقد جاء فى كتاب المغنى الحنبلى ما نصه :

«إذا دخل حربى دار الإسلام بأمان ، فأودع ماله مسلماً أو ذمياً ، أو أقرضهما إياه ، ثم عاد إلى دار الحرب، نظرنا ، فإن دخل تاجراً أو رسولا أو متنزهاً أو لحاجة يقضيها ثم يعود إلى دار الإسلام فهو على أمانه فى نفسه وماله ، لأنه لم يخرج بذلك عن نية الإقامة فى دار الإسلام ، فأشبه الذمى لذلك ، وإن دخل (أى دار الحرب) مستوطناً بطل الأمان فى نفسه ، وبقى فى ماله ، لأنه بدخوله دار الإسلام بأمان ثبت الأمان لماله ، فإذا بطل الأمان فى نفسه

بدخوله دار الحرب بقى فى ماله ، لاختصاص المبطل بنفسه ، فيختص البطلان به » .

وإن الفقهاء ساروا فى تطبيق نظرية بقاء الأمان فى ماله إلى أقصى مداها ، وقرروا أنه لو مات المستأمن فى دار الإسلام وجب أن يرسل ماله لورثته ، ولو كانت دولته تحارب المسلمين ، بل لو مات فى دار الحرب أو قتل فى المعركة بين دولته والمسلمين لا تذهب عنه ملكية ماله وتنتقل إلى ورثته ، ويجب على الدولة الإسلامية أن ترسلها إليهم مصونة غير منقوصة ، ولم يخالف فى ذلك إلا الإمام الشافعى ، وحجة الشافعى : أن الأمان كان للمستأمن لنفسه لا لورثته المقيمين بدار الحرب الذين لم يعقدوا عقداً ما .

وحجة جمهور الفقهاء فى ذلك : أن الأمان حق لازم متعلق بالمال ، فإذا انتقل إلى الوارث صار ملكاً له كسائر الحقوق ، ولأن المال ملك للمستأمن فينتقل إلى وارثه .

وإذا لم يكن له وارث ولو دار الحرب كان ذلك المال فيئا للمسلمين .

بل أكثر من كل هذا أن الإسلام يقدم حق المستأمن فى ماله على حق المسلم ، فقد قرروا أنه إذا جاء عبد مبعوثاً من حربى للاتجار فى مال الحربى ، فأسلم فى دار الإسلام بيع العبد وكان ثمنه للحربى الذى أرسله ، لأن الأمان يثبت فى نفس العبد ، ويثبت فى مال الحربى ، والعبد من ضمن ملكه ، ولا يستطيع أن يملكه بعد إسلامه ، لأن غير المسلم لا يصح أن يملك المسلم ، ولكن لا تذهب المالية التى يملكها بالنسبة للعبد ، فيباع ويحفظ له ثمنه مع بقية أمواله وتجرى فيه الأحكام التى بيناها .

وإن هذا الحكم فيه بلا ريب تسامح من وجهين :

الوجه الاول إعطاء الأمان للعبد وإن جاء من غير مصاحبة مالكه ، لأن العبد آدمى له كل حقوق الآدمى ، فيعقد معه عقد الأمان من غير تحيف على ملكية المالك .

الوجه الثانى أن إسلامه يجعله قوة المسلمين ، ولكن ما تعلق به من حق لمالك الرقبة لا يضيعه الإسلام بل ينصفه .

والفقهاء لا يصادرون مال المستأمن إلا فى حال واحدة ، وهى ما إذا حارب المسلمين فأسر واسترق وصار عبداً ، فإنه فى هذه الحال تزول عنه ملكية ماله ، لأنه صار غير أهل للملكية ، إذ من المقررات الفقهية أن العبد لا يملك ، خلافاً لابن حزم الظاهرى ولا يستحق الورثة ولو كانوا فى دار الإسلام شيئاً ، لأن استحقاقهم يكون بالخلافة عنه ، وهى لا تكون إلا بعد موته ، وهو لم يمت . وما له فى هذه الحال يئول إلى بيت ما المسلمين على أنه من الغنائم ، وما يملكه من عبيد يكونون أحراراً ، وإذا كان له دين على بعض المسلمين أو الذميين يسقط عن المدين لعدم وجود من يطالب به(١) .

تطبيق القانون الإسلامى على المستأمن :

٣٧ — تطبق القوانين الإسلامية فيما يعلق بالمعاملات المالية بالاتفاق ، فإنه يمنع من التعامل بالربا ، لأن ذلك محرم فى القوانيين الإسلامية ، وكل بيوعه ومعاملاته يطبق عليها النظام الإسلامى ، لأنه يتعامل مع المسلمين ، فلا يطبق عليه إلا قانون المسلمين وذلك أمر بدهى ، ولو كان التعامل بينه وبين ذمى أو مستأمن فإنه خاضع للأحكام الإسلامية ، لا يحكم بغيرها ، لأن السيادة للدولة الإسلامية مفروضة على كل رعاياها .

وبالنسبة للعقوبات : فقد قرر الفقهاء أنه إن ارتكب أمراً فيه اعتداء على حق مسلم نزل به العقاب المقرر فى الشريعة الإسلامية وطبقه الحاكم المسلم وهو خاضع له ، وكذلك إذا كان الاعتداء على ذمى أو مستأمن مثله ، لأنه يجب إقامة العدل وإنصاف المظلوم من الظالم ما دام مقيما فى دار الإسلام ، فليس للدولة مهما يكن تسامحها أن تتخلى عن إقامة العدل فى دارها ، على ذلك اتفقت كلمة الفقهاء ، وإذا كان الاعتداء على حق من حقوق الله تعالى ، كارتكاب الزنى ، فإن جمهور الفقهاء قرروا أنه ينزل به العقاب الذى ينزل بالمسلم ، لأن هذه الجريمة وأشباهها تفسد المجتمع الإسلامى ، وما جاء إلى ديار المسلمين ليسعى فيها بالفساد ، وإن الإسلام يعد احترام الفضيلة أساساً لكل العلاقات الإنسانية ، ولا شك أن فى الأعتداء على الفضيلة تحريضاً على

---

(١) راجع ذلك فى المبسوط جـ ١٠ ص ٨٩ .

الرذيلة ، فينزل به العقاب الذى ينزل بالمسلم ، وكان عليه أن يعرف ذلك عند دخوله الديار الإسلامية ويلتزم به .

وخالف جمهورَ الفقهاء فى ذلك أبو حنيفة وقال : إن العقوبات التى تكون حقاً لله وهى ماتكون حماية خالصة للفضيلة ، أو يكون حق الله غالباً ، كالسرقة ، لا يقام فيها الحد على المستأمن عند ما يدخل إلى الديار الإسلامية . وحجته فى ذلك أن المستأمن مقيد فى التزامه الإقامة فى دار الإسلام بقانون العدالة والإنصاف ، وهذه لا تكون إلا فى حقوق العباد فهو محاسب بما التزمه ولم يلتزم إلا بذلك ، ولأن العقوبات الدينية التى تكون على انتهاك الفضيلة أساسها الولاية الكاملة ، وليس للحاكم المسلم ولاية كاملة على المستأمن ، إذ أن إقامته لمدة معلومة .

وفى الحق إن النظر الذى اتجه إليه جمهور الفقهاء أسلم وأكثر اتساقاً مع المبادئ الدينية ، لأنه يتفق مع ما ينبغى أن تكون عليه أمور الدولة الإسلامية من منع الفساد ، وكمال السيادة على كل من يقيم فى ربوعها . وإن إقامة الحدود التى تسمى فى عرف فقهاء المسلمين حقوقاً لله تعالى هى لدفع الفساد ، وإنه بالبداهة من يدخل ديار الإسلام يلتزم بترك الفساد ، وإنه لغريب أشد الغرابة أن يدخل ويسرق ويزنى ، ولا يعاقب بعقوبة هذه الجرائم ، والإنصاف يوجب علينا أن نقول : إن أبا حنيفة سار وراء الحرية الدينية إلى أقصى المدى ولكن رأيه لا يتفق مع النظام العام للدولة ولا مع السيادة الكاملة .

٣٨ — وإننا لا نرى من هذا الاستقراء والتتبع أن أحداً من فقهاء المسلمين رأى أن يعفى المستأمنون ،وهم الذين يعبر عنهم فى عصرنا الحاضر بالأجانب ، من التقاضى أمام القاضى المسلم بقانون الإسلام ، ويحاكمون أمام قاض من دولتهم وبمقتضى قانونهم ، فإن ذلك لم يقله أحد ، وإذا كان أبو حنيفة قد ترخص لهم فى بعض الأحكام فى حدود ضيقة لا تتسع إلا لعقوبتين أو ثلاث ، وما ترك الأمر لهم فى القصاص ، يقتلون أو يحتلون ، ولا يحاكمهم القاضى المسلم بقانون الإسلام .

وعلى ذلك تكون الامتيازات الأجنبية التى أعطاها سليمان القانونى أحد

ملوك العثمانيين للأوربيين باطلة كل البطلان ، ليس لها أى أساس شرعى وقد صارت من بعد غلا فى أعناق المسلمين حتى أزالوها من غير رجعة .

المثلون السياسيون :

٣٩ — المثلون السياسيون هم الذين يقومون بتمثيل دولهم ورعاية حقوق رعاياهم التى تقيم فى دولة غير دولتهم ، وقد يعبر عنهم فى لغة الإسلام الأولى بأنهم رسل دولة عند المسلمين وإن هؤلاء يعطون منذ القدم مزايا ليتموا رسالتهم التى بعثوا بها ، سواء أكانت رسائل مستمرة أم رسائل محدودة .

وقد أعطاهم القانون الدولى فى العصر الحاضر حصانة فى أمور ثلاثة :

أولها : الحصانة الشخصية لشخص الممثل فلا يتعرض له ولا يعتدى عليه ، حتى يستطيع أداء عمله السياسى من غير حرج ، ولا يتعرض لسكنه أو أمتعته الشخصية .

ثانيها : حصانة تتعلق بالمال ، فيعفى من الضرائب والرسوم فى حدود معينة.

ثالثها : الحصانة القضائية ومن شأنها حماية البعوث السياسية من الملاحقات الجنائية ، ومن الملاحقات المدنية الخاصة بعمله الرسمى(١) .

ولاشك أن الأمور الثلاثة ليست سواء بالنسبة للشريعة ، فالأمران الأولان لايوجد من أحكام الشريعة ما يعارضهما ما دام الأساس هو المعاملة بالمثل .

أما الأمر الثالث — وهو الحصانة القضائية — فإنه موضع نظر ، ونريد أن نبين هنا ما تدل عليه النصوص الشرعية غير مقيدين بالعرف الدولى القائم فإن النصوص الدينية فى الإسلام حاكمة على الأعراف وليست خاضعة لكل الأعراف .

ونقول فى ذلك : إن المعاملات المالية إذا تعاقدت الدولة على تركه

---

(١) راجع كتاب الأستاذ الدكتور حامد سلطان ص ١٧٦ .

مداينات الممثلين السياسيين ، فإن على الدولة أن تعوض رعاياها الذين فقدوا أموالهم في معاملة أحد الممثلين السياسيين ، حتى لا يضيع حق لرعاياها ، لأنها إذا كانت قد منعتهم من مقاضاة هؤلاء مراعاة لعرف دولي فهي ضامنة للحقوق التي تضيع بسبب ذلك :

أما بالنسبة للعقوبات فنقول : إن هناك عقوبات غير مقدرة في الكتاب والسنة ، إذ لم يرد بها نص شرعي ، بل يتولى ولي الأمر تقدير العقاب فيه أو يترك تقديرها للقاضي المختص ، وتسمى هذه العقوبات عقوبات تعزيرية وهذه يصح أن تدخل في ضمن حصانة الممثلين السياسيين ، لأن تقديرها من حق ولي الأمر ، ولكن يجب أن يكون عقاب تطبقه دولة الممثل . أما العقوبات المقدرة بنص قرآني وهي الحدود والقصاص فقد علمت رأى أبي حنيفة فيها ، وأنه على أساس ذلك المذهب يصح الترخص في الحدود التي ليس للعباد حق فيها أو حق الله فيها غالب ، أما القصاص فلم يترخص فيه أبو حنيفة ولا غيره ، وإني أرى أن مصادر الشريعة ومواردها لا تسوغ الاتفاق على ترك المجرم الذي ارتكب ما يوجبها ليحاكم على أساس قانون آخر وبقاض آخر ، لأن ذلك يؤدي إلى تعطيل أحكام الله تعالى في أرض الإســـلام .

وإذا تعاقد ولي الأمر على ذلك فعقده باطل ؛ لأنه تضمن شرطاً يخالف ما في كتاب الله تعالى ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ولو كان مائة شرط » وقال أيضاً : « المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالا » وقال : « كل صلح جائز إلا صلحاً أحل حراما أو حرم حلالا » .

وقد يقول قائل : كيف يمكن أن نقيم العلاقات الدولية بالنسبة للتمثيل السياسي وان الحصانة أمر متفق عليه ؟ ونجيب عن ذلك : إن العرف الدولي قام على أساس أنه لا تتصور مخالفة صارخة من هذا النوع الذي وردت بعقوبته النصوص القرآنية ، وإن الدول إذا لاحظت في بعض المبعوثين السياسيين تجانفاً لإثم من هذا النوع أو ما دونه ؛ فإن الدولة التي بها المبعو السياسي توصي بسحبه قبل أن يقع منه ذلك الأمر الخطير ، وبذلك يتلاقى العمل مع الفكر الإسلامي .

ميراث المستأمن :

٤٠ – إذا مات المستأمن وكان له مال فقد قررنا أن يذهب إلى ورثته فى دولته ، ولكن إذا كان بينه وبين أحد الذميين قرابة توجب ميراثاً ، أيرث منه أم لا يرث ذلك الذمى ؟ وكذلك العكس إذا كان المستأمن ذا قرابة مورثة أيرث منه أم لا يرث ؟

إذا كان غير المسلم مقيماً فى الديار غير الإسلامية ومات هناك فلا يرثه منه الذمى الذى يرثه هنا ، لأن اختلاف الدار مانع من الإرث ، وكذلك إذا مات ذمى فى الديار الإسلامية ، لا يرثه غير المسلم الذى يكون مقيماً هناك لاختلاف الدار حقيقة وحكماً ، وهذا رأى جمهور الفقهاء .

ولكن إذا مات الذمى والمستأمن مقيم بالديار الإسلامية ، أو مات المستأمن وهو مقيم بهذه الديار ، أيجرى بينهما التوارث ؟ قال أبو حنيفة : لا يجرى بينهما التوارث ، لأن أبا حنيفة ينظر إلى الاختلاف الحكمى ، ويعتبره الأساس . وكثيرون من الفقهاء قرروا أنه يجرى التوارث بينهما .

وإن الدولة المصرية فى القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ قد أخذت فى هذه المسألة بقاعدة المعاملة بالمثل ، فقررت أنه إذا كان الأجنبى الذى يكون وارثاً لذمى ينتمى لدولة تورث الأجانب من رعاياها ، فإنه يرث الأجنبى من غير المسلم الذى ينتمى لرعايا الدولة ، وإذا كانت الدولة تمنع ميراث الأجنبى عنها فإنه لا يرث من غير المسلم الذى يموت فى الدولة المصرية .

وكذلك كان الحكم فى الوصية ، فهى تسير على هذه القاعدة .

٤ – المعاهدات والصلح

٤١ – يستمد القانون الدولى أحكامه من العرف الجارى بين الدول فى المعاملات ومن المعاهدات التى تعقد ، وقوة سلطانها ، والمعاهدات التى تعقد لها قيمتها فى تكوين ذلك القانون . وإن القانون الدولى الإسلامى يستمد قوته من القواعد الإنسانية العامة التى قررناها آنفاً ، ومنها الوفاء بالعهود ، ولذلك كان للمعاهدات العادلة قيمتها فى تكوين ذلك القانون فى الإسلام ، ولكن على أساس من العدالة :

وإن المعاهدات قبل الإسلام كان يتخذها القوى لفرض سلطانه على الضعيف أو المغلوب ، حتى إذا قوى الضعيف نبذها ، وقاتل لإخراج نفسه من نير القوى ، وإنها إلى عهد قريب كانت لا تخرج عن ذلك كثيراً ، فهى أيضاً كانت صورة لقوة الأقوياء وليست عملا لتنظيم السلم العادل ، وإذا كانت لتنظيم السلم فى بعض الأحوال العصر فإنما هو السلم الظالم الذى يفرض على الضعيف أحكام القوى ؛ ولذلك لا تلبث هذه المعاهدات أن تنقض إن قوى الضعيف أو وجد من خصوم القوى من يعاونه .

والقرآن الكريم لا ينظر إلى المعاهدات التى يسوغ إبرامها ذلك النظر ، فإنه يأمر بالوفاء بالعهد وفاء مطلقا غير مقيد بضعف أو قوة ، ولكنه مقيد فقط بوفاء من تعاقد معهم ، فالوفاء بالعهد ليس علاجاً لحال وقتية ، ولكنه لإنشاء حال السلم وتثبيتها »

وإذا كان الأصل فى العلاقة هو السلم ، فالمعاهدات تكون إما لأنهاء حرب عارضة والعود إلى حال السلم الدائمة ، أو أنها تقرير للسلم وتثبيت لدعائمة ، لكيلا يكون من بعد ذلك العهد احتمال اعتداء ، إلا أن يكون نقضاً للعهد .

ولقد كان عمل النبى صلى الله عليه وسلم منبئا عن مقاصده فى العهود ، فما كانت للتحكم ، ولكن كانت لتقرير السلم وتنظيم الجوار ، وإنهاء حال الحرب أحياناً أخرى .

ولنذكر بعض معاهدات النبى صلى الله عليه وسلم ، ومنها يستبين مقدار ما فيها من تقرير للسلم ، أو تنظيم للجوار ، ومن الأخيرة : معاهدته مع اليهود الذين كانوا بالمدينة فإنه عليه السلام لما جاء إليها كان بها من القبائل العربية الأوس والخزرج ، واليهود ، وقد أسلم من أسلم من القبيلتين ، وبقى منهما مشركون ويهود . فعقد معاهدة قوامها حسن الجوار ، واشترط عليهم شروطا والتزم لهم بحقوق ، والأساس فيها تنظيم السلم فيما بينهم وبينه ، وقد جاء فى هذا الميثاق :

« إن اليهود يتفقون مع المؤمنين ، وإن يهود بنى عوف أمة مع المؤمنين ، لليهود دينهم ، وللمسلمين دينهم ومواليهم وأنفسهم إلا من ظلم وأثم ،

فإنه لا يوتغ إلا نفسه(١) وأهل بيته ، وإن ليهود بنى النجار ، وبنى الحارث ، وبنى ساعدة ، وبنى جشم . وبنى الأوس ، وبنى الشطنة مثل ما ليهود بنى عوف ، وإن بطانة يهود كأنفسهم . وان على اليهود نفقتهم ، وعلى المسلمين نفقتهم ، وإن بينهم النصر على من حارب هذه الصحيفة ، وإن بينهم النصح والنصيحة على البر دون الاثم ، وإنه لم يأثم أمرؤ بحليفه . وإن النصر للمظلوم ، وإن الجار كالنفس غير مضار ولا آثم ، وإن نصر الله لمن اتقى بين أهل هذه الصحيفة وأبر . وإن بينهم النصر على من دهم يثرب ، وإذا دعوا إلى صلح فإنهم يصالحون ، وإذا دعوا إلى مثل ذلك فإنه لهم على المؤمنين إلا من حارب فى الدين ، على كل أناس حصتهم من جانبهم الذى قبلهم ، وإنه لا يحول دون هذا الكتاب ظلم ظالم أو إثم آثم ، وانه من خرج آمن وإن من قعد بالمدينة آمن إلا من ظلم أو أثم ، وإن الله جار لمن بر واتقى » (٢) .

ونرى من هذا أن المعاهدة كانت لحسن الجوار ولتثبيت دعائم العدل . ويلاحظ أن فيها نصا صريحا على نصر المظلوم ، فهو عهد عادل لإقامة السلم وتثبيته بالعدل ونصر الضعيف .

وكل معاهداته عليه السلام كانت من هذه الصنف . ويروى أنه كتب كتابا لليهود يثبت فيه عهده وجاء فيه : « لكم ذمة الله وذمة رسوله على أنفسكم ودينكم وأموالكم ورقيقكم وكل ماملكت أيمانكم لا يطأ أرضكم جيش ولا تحشدون ولا تحشرون ... ومن سافر منكم فهو فى أمان الله وأمان رسوله ، « لا إكراه فى الدين » .

ونرى من هذا الكتاب تثبيت الحرية الدينية ممن كانت معه القوة الغالبة .

ولقد عاهد النبى صلى الله عليه وسلم بنى ضمرة من قبائل العرب ، وهذا نص ذلك العهد : « هذا كتاب محمد رسول الله لبنى ضمرة بأنهم

---

(١) معنى يوتغ يهلك ويوبق .

(٢) رويت هذه الصحيفة فى مسند الإمام أحمد . البداية والنهاية لابن كثير . ٣ ص ٢١٥ ، ٢٢٦

آمنون على أموالهم وأنفسهم وأن لهم النصر على من رامهم ، إلا أن يحاربوا فى دين الله ، ما بل بحر صوفة ، وإن النبى (صلى الله عليه وسلم) إذا دعاهم إلى النصرة أجابوه ، عليهم بذلك ذمة رسوله ، ولهم النصر من بر منهم واتقى ».

ونرى من هذا أن هذه معاهدات كانت حرة لتنظيم علاقات سلمية حرة ، مع التحالف على النصرة ، ونرى منها جميعاً أنها لم يكن فيها إكراه على دين ، بل كانت دعوة إلى سلم بين المتعاقدين ، ونصر حر لا إثم فيه .

٤٢ — جاء بعد عصر النبى صلى الله عليه وسلم عصر الصحابة ، فلم تكن المعاهدات لتنظيم السلم ، لأن الحرب قد نشبت بين المسلمين وبين أكبر دولتين فى العالم فى ذلك الإبان ، وهما دولة الروم ودولة الفرس ، فما كانت لتنظيم السلم أو المناصرة بل كانت نتيجة لواحد من أمرين :

أولهما أن يكون العهد نتيجة تخيير الذين يحاربونهم بين العهد والإسلام والقتال ، فيختارون العهد ، ويعقد المسلمون مع أهلها عقوداً يلتزم فيها المسلمون بتركهم ومايدينون فى ظل الأحكام الإسلامية ، ويكونون ذميين .
وإما أن يعاهدوهم وتكون ديارهم ديار عهد ، يوفون فيها للمسلمين بما ملتزمون ، ويوفى المسلمون لهم بما يلتزمون ، وقد ذكرنا الكلام فى دار العهد وهى ثالثة الديار .

ثانيهما أن يعاهد المسلمون الذين يحاربونهم على أن يتركوهم مهادنين ، موادعين لهم ويكون ذلك لحال وقتية لأن الحروب مستمرة ، وهذه عهود لها احترامها ، ولكنها فى أغلب أحوالها كانت وقتية .

ومن عقود النوع الأول معاهدة عمر بن الخطاب مع أهل إيلياء (بيت المقدس) وهذا بعض ما جاء فيها :

« هذا ما أعطى عبد الله عمر أمير المؤمنين أهل إيلياء من الأمان ، أعطاهم أمانا لأنفسهم ولأموالهم ، ولكنائسهم وصلبانهم وسقيمها وبريئها ، وسائر ملتها أنه لا تسكن كنائسهم ، ولا تهدم ، ولا ينقص منها ، ولا من حيزها ، ولا من شيء من أموالهم ، ولا يكرهون على دينهم ، ولا يضار أحد منهم ، ولا يسكن بإيلياء أحد من اليهود » .

٤٣ — ولقد جاء بعد عهد الخلفاء الراشدين عهد ملوك بنى أمية ، وملوك بنى العباس ، ولم تبق الخلافة نبوية ، بل صارت ملكية . وكان الاجتهاد المذهبي والحروب ناشبة بين المسلمين وغيرهم ، وهو العصر الذى دون فيه الإمام محمد بن الحسن تلميذ أبى حنيفة آراءه وآراء فقهاء العراق فى العلاقات الدولية ، ودون الأوزاعى وأبو يوسف جزءا منها ، ثم دون من بعدهم الشافعى وأحمد بن حنبل ومن جاء بعدهم .

وما كان لهم وهم يدونون آراءهم فى هذه الحال إلا أن يخضعوا فى كثير من أقوالهم إلى حكم الواقع ، لا مجرد الحكم القرآنى والنبوى .

ولقد تأثروا بهذه الحال فى المعاهدات التى تبرم كما تأثروا بها فى اعتبار دار المخالف دار حرب كما قررنا من قبل .

ولقد أثاروا تحت تأثير حكم الواقع الكلام فى جواز إيجاد معاهدات لصلح دائم وأن المعاهدات لا تكون إلا بصلح مؤقت لوجود مقضيات هذا الصلح ، إذ أنهم لم يجدوا إلا حروبا مستمرة مشبوبة موصولة غير مقطوعة إلا بصلح موقت . وقد قرر الكثيرون منهم أن الصلح لا يقع إلا مؤقتا ، إذ ما كان يرى إلا ماأيدته الوقائع المستمرة ، وأنه من السياسة الحكيمة التوقيت ، حتى يكون الحذر الذى أوجبه الإسلام ، فقد أمر الله تعالى فى القرآن الكريم بأن يكون المؤمنين فى حذر دائم مستمر .

وقد برروا كلامهم بأن الصلح الدائم المستمر لم يقع فى عهد النبى والصحابة إلا فى حال الذمة والدخول فى عهد المسلمين ، فصلح الحديبية لم يكن دائما ، وإذا كان عهد النجرانيين دائما فلأنه دخول فى عهد المسلمين وذمتهم .

٤٤ — وإن هذا بلا شك يبرر توقيت الصلح ، وإنه لجائز بلا ريب ، وقد تكون معاهدات الصلح المؤقتة جائزة ، ولكن أيمنع ذلك وجود معاهدات بصلح دائم؟ لقد قال بعض الفقهاء : إنه لا يجوز عقد صلح دائم ، وما جاء من النصوص مما يسوغ الصلح الدائم بإطلاق منسوخ ، وفى شرح السير الكبير للسرخسى ، عند الكلام فى النص الذى يفهم منه أن السلام الدائم جائز بل

واجب أنه منسوخ ، واعتبر الذين قالوا إنها منسوخة هم الأكثر عددا (١) .

ولكنا نخالفه فى أن هؤلاء هم الكثرة ، والحق أن الخلاف فى هذه القضية مبنى على أن أصل العلاقات أهو السلم أم أصل العلاقات هو الحرب ؟ فالذين قالوا إن أصل العلاقات هو السلم قالوا : إن الصلح الدائم جائز بل مطلوب إن وجدت النية الحسنة عند المخالفين ، وهؤلاء الفقهاء هم الذين استمسكوا بالنصوص القرآنية والأحاديث النبوية الداعية إلى السلم الدائمة . والذين قالوا : إن الصلح الدائم غير جائز – فوق أنهم تأثروا بالواقع فى المعاهدات – تأثروا بالواقع أيضاً فى الأصل فى علاقات المسلمين بغيرهم .

والحق أن أقوال الفقهاء لا تعتبر وحدها حجة فى الإسلام ، ولا حجة عليه إلا بمقدار قربها من النصوص القرآنية والأحاديث النبوية ، والوقائع الزمنية لا تحكم على القرآن ، بل القرآن هو الحاكم عليها ، ولكن قد تعلق الذين منعوا الصلح الدائم بأنه نوع من الوهن ، والله تعالى نهى عن الوهن(٢) .

وإننا نحن نقرر أن الأحكام العامة الخالدة التى جاء فيها بها القرآن وبلغها النبى صلى الله عليه وسلم لا تخضع لأحوال وقتية ، ولا لأقوال قررها بعض الفقهاء لأحوال ووقائع زمنية ، بل تخضع فقط للنصوص الخالدة ، وواجبنا نحو العالم أن نبين لهم الأحكام غير الزمنية .

ولقد أدرك هذا بعض الفقهاء الذين جاءوا من بعد ، فقرروا الأحكام الخاصة بالعلاقات الدولية معتمدين فى تقريرها على ما وجدوه فى الكتاب والسنة ، وقد وجدوا أقوالا منسوبة لأئمة الفقه الإسلامى رضوان الله عليهم توافق ما وجدوه ، فى الكتاب والسنة ، وهى يخالفون ما قرره الفقهاء الذين جاءوا من بعد الأئمة ، وقيدوا أنفسهم بالوقائع وما تمليه ، ومن هؤلاء ابن تيمية .

---

(١) الآية التى تقرر جواز الصلح هى قوله تعالى «فإن اعتزلوكم ، فلم يقاتلوكم ، وألقوا إليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلا » الآية ٩٠ من سورة النساء ، ومن ادعى نسخها فعليه الدليل .

(٢) الآية التى احتجوا بها قوله تعالى «ولا تهنوا ولا تحزنوا وأنتم الأعلون إن كنتم مؤمنين» الآية ١٣٩ من سورة آل عمران ، والحقيقة أنه لا وهن فى الصلح الدائم إن كان عن علو لا عن استسلام منا ، إنما هو العزة الإسلامية الحقيقية .

الوفاء بالمعاهدات :

٤٥ — المعاهدات واجبة الوفاء سواء أكانت بصلح دائم أو موقت ، أم كانت تنظيما للعلاقات فى دائرة السلم المستمرة ، كالمعاهدات التى تؤمن طرق الاتصال ، وكالمعاهدات التى تنظم الاتجار ونحو هذا .

وقد قررنا أن الوفاء بالعهود أصل من أصول العلاقات الإنسانية دولا وآحادا ، وإذا كانت واجبة الوفاء فهى لاتنقض إلا إذا نقض المعاهد من جانبه ، أو استعد لنقضها وبدت البوادر التى تدل على ذلك ، كاتفاقه مع أعداء المسلمين وعقده حلفا يوالى من يعادى الإسلام ويعادى من يواليه ، فإنه فى هذه الحال يكون نبذ معاهدته واجبا ، لأنه خانها ، وما يكون لولى أمر المؤمنين أن ينتظر حتى يهاجموه هم وأعداؤه .

وقد قال بعض الفقهاء الحنفية : إن المعاهدات تكون لمصلحة المسلمين وقت انعقادها فالدافع إليها مصلحة المسلمين ، فإذا تغيرت الحال وصار الاستمرار فى المعاهدة وأحكامها ضد مصلحة المسلمين يجوز نبذها ورد من عاهدوه ، ولكن يجب إعلانه بذلك . وإن هذا الحكم قد استمد من الواقع كما قررنا من قبل ، وقام على أصل فقهى عند من قالوه وهو ما يسمى فى عرف القوانين اليوم : « الفسخ للظروف الطارئة » فالمعاهدات كانت الالتزامات فيها مبنية على حال قائمة ، فإذا تغيرت هذه الحال فقد أصبحت لا موضوع لها ، ويذهب الالتزام .

هذا رأى بعض فقهاء الحنفية وحجته . ولكنا نعتقد أنه مناهض للأحكام المستمدة من القرآن والسنة ، فإن النصوص القرآنية والأحاديث النبوية التى سقناها تدل على وجوب الوفاء بالعهد وجوبا غير معلل بحال ، ولا بوقت ، وإن الميل إلى السلم وحده من قبل العدو كاف لالتزام السلم الدائمة كما بينا ، والوفاء فى ذاته قوة ومصلحة ، كما استنبطنا من النصوص القرآنية وذلك لا يمنع الحذر وأخذ الأهبة دائما ، ولذلك رد النبى على الذين قالوا له « إن المشركين الذين عاهدوا وهموا بنقض العهد» بقوله « وفوا لهم واستعدوا » .

وفى الحق إن جمهور الفقهاء المسلمين أوجبوا الوفاء بالعهد من غير نظر إلى مجرد المصلحة ، بل اعتبروا المصلحة فى الوفاء أكبر من المصلحة الوقتية فى النقض ، ودين الفضيلة يمنع الاعتداء . ونبذ العهد فى ذاته اعتداء .

توقيت المعاهدات وإطلاقها وتأبيدها :

٤٦ – المعاهدات قسمان : معاهدات مؤقتة ، ومعاهدات مطلقة .

فالمعاهدات المؤقتة بمدة معلومة يجب الوفاء بها طول هذه المدة ، ولا يصح نقضها إلا إذا لم يوف العدو بالتزامه فيها ، أو ثبت لدى المسلمين قصده إلى نقضها ، وإن النبي صلى الله عليه وسلم قد التزم الوفاء بصلح الحديبية ، ولم يفكر فى النكث فى عهده بها حتى نقض المشركون من جانبهم فلم يوفوا بالتزامهم .

والقسم الثانى معاهدات مطلقة عن الزمان وهنا يجيء بحث : هل الإطلاق مؤداه أن تكون عامة لكل الأزمان كما لو كانت مؤبدة ولا يختلف فى ذلك عما إذا نص على التأبيد أو نص على عموم الأزمنة ؟ لم يفسر جمهور الفقهاء الإطلاق بالتأبيد ، بل فسروه مقيدا بالأسباب التى فى ظلها عقدت المعاهدات ، فما دامت هذه الأسباب قائمة فالمعاهدة قائمة ، فإذا تغيرت الأسباب يكون للمسلمين نقضها ، ولكن هل يردونها مع أنها غير لازمة ؟ قرروا أنه لا قتال مع تغير الأسباب إلا عند الاعتداء أو مظنة الاعتداء ، لأن النص القرآنى يوجب أن يستقيم المسلمون للمعاهدين معهم ما استقاموا لهم . (١)

ومع أننا نجد دقة عند تحرير الفقهاء القول فى المعاهدات التى لا تقيد بزمن ولا تنص على التأبيد نقرر أن العهود المطلقة عن الزمان واجبة الوفاء من غير نظر إلى الأسباب التى أوجبتها ، لأن العبرة فى العقود والمعاهدات بنصوصها لا ببواعثها .

ولذلك نقرر أن العهود المطلقة عن الزمان كالعهود التى نص فيها على التأبيد واجبة الوفاء ، ولا تنقض إلا عند الخيانة ، أو توقعها بأمارات لا تقبل الشك بل تفيد الظن الراجح ؛ وإن ذلك هو نص القرآن والسنة .

معاهدات الذمة والعهد :

٤٧ – يلاحظ أن العهود التى يدخل بها غير المسلمين فى الذمة أو

---

(١) اقرأ فى ذلك قوله تعالى : «إلا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام ، فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم » : الآية ٧ من سورة التوبة

العهد على أن يتولى المسلمون حمايتهم والقيام بحق الدفاع عنهم لها صفة الدوام بطبعها ، وهى لازمة غير موقته ، بل هى دائمة سواء أكان النص فيها على التأبيد أم كانت مطلقة عن الزمان ، لأنها معاهده لاتقبل طبيعتها التقيد بزمن .

وأهل العهدهم أهل البلاد التى يكون عليها حكام يدبرون أمرها ، ويتركهم المسلمون أحرارا فى ديارهم ، على أن يكون لهم على المسلمين أن يحموهم من كل عدو يغير عليهم ، فى نظير مال يدفعونه ، مساهمة منهم فى إمداد الجيش المدافع بقوة المال إذ كانوا لا يقدمون قوة بالرجال ، وقد فعل ذلك أبو عبيدة مع أهل حمص كما أشرنا من قبل .

وإن المعاهدين الذين يعدون أهل عهد قد أوجب النبي صلى الله عليه وسلم الوفاء لهم والقيام بحمايتهم ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم فى ذلك : « لعلكم تقاتلون فتظهروا عليهم ، ليتقوكم بأموالهم دون أنفسهم وأبنائهم وتصالحوهم على ذلك فلا تصيبوا منهم بعد ذلك شيئاً » (١) .

وإن الفقهاء قد نظروا فى المعاهدات التى تعقد مع الملوك أو الحكام على هذا الأساس إلى مصلحة الرعايا قبل مصلحة الملوك والحكام ، ولذلك يجب أن يكون العقد قائماً على أساس أن يعدلوا مع الرعايا وألا يرهقوهم ، ولذلك جاء فى مبسوط السرخسى ما نصه :

« وإذا طلب ملك الذمة أن يترك يحكم فى أهل مملكته بما شاء من قتل أو صلب أو غيره مما لا يصح فى دار الإسلام لم يجب إلى ذلك ، لأن التقرير على الظلم مع إمكان المنع حرام ، ولأن الذمى ممن يلتزم أحكام الإسلام فيما يرجع إلى المعاملات ، فشرطه بخلاف موجب عقد الذمة باطل ، فإن أعطى الصلح والذمة على هذا بطل من شروطه مالا يصح فى الإسلام لقوله صلى الله عليه وسلم : « كل شرط ليس فى كتاب الله باطل » .

وهكذا نرى أن فقهاء المسلمين عند إقرارهم العهود التى تقتضى بقاء الملوك على عروشهم يحكمون فى رعاياهم مع بقائهم تحت ظل المسلمين فى فى الدفاع عنهم — يشترطون العدل — لأن الشروط التى تقبل فى المعاهدات هى الشروط العادلة ، وكل شرط فيه ظلم على الرعايا يكون باطلا ، وفى موضع اللغو ، ويبيح للمسلمين التدخل لمنعه .

(١) الخراج ليحى بن آدم ص ٧٤ طبع السلفية .

هذه لفتة عادلة من الفقهاء ، ويجب أن نقرر أن كل شرط فيه ظلم للرعايا لا يجوز للمسلمين أن يقبلوه فى أى صلح ، إلا أن يكون ذلك لغاية تؤدى إلى عدل كامل مسيطر .

وفى الحقيقة إن الإسلام ينظر إلى الرعايا الذين يحكمون بالظلم ويقيدون فى حرياتهم نظرة رحيمة عاطفة ، ينصرهم إذا استنصروه ، ويرفع عنهم نير الطغيان إن هم استعانوا به .

وإن فتح العرب لمصر كان من هذا القبيل ، فإن حاكم مصر رآها تئن تحت طغيان الرومان واستغلالهم أراضيهم وضغطهم على حرياتهم ، فرحب بالجند الإسلامى ليرفع ذلك النير عن رقاب المصريين .

الحياد

٤٨ — يفرض الحياد عند وجود قوتين متنازعتين فى السلطان والنفوذ ورغبة السيطرة على شطر من العالم ، وعند وقوع حرب بين دولتين أو أكثر ، ولعل هذا الاصطلاح لم يكن موجودا بين كتاب الفقه الإسلامى ، حتى ادعى بعض كتاب العصر — الذين تصدوا للكتابة فى فقه العلاقات الدولية من غير أهل الفقه — أن الحياد لم يعرفه الإسلام ، لأنه قسم الدار إلى دار حرب ودار إسلام ، ولا وسط بينهما ، وما دام لا وسط فلا حياد ، لأنه الوسط المفروض. وقد بينا عند الكلام فى دار الإسلام ودار الحرب أن الوسط موجود وهو دار العهد،والآن نقول : إن هنا وسطا آخر وهو دار الحياد ، فقد فرض القرآن الكريم أن حربا نشبت بين المسلمين وغيرهم من الأقوام ، وأن من هذه الأقوام من لا يريد أن يقاتل مع المسلمين ولا مع خصومهم ، وهؤلاء يريدون أن يكونوا محايدين فى هذه الحرب ولا يتدخلون فيها ، فهؤلاء أوجب القرآن احترام حيادهم وألا يمسوا . وإليك النص القرآنى الدال على ذلك : « إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق ، أو جاءوكم حصرت صدورهم أن يقاتلوكم أويقاتلوا قومهم ،ولوشاء الله لسلطهم عليكم فلقاتلوكم، فإن اعتزلوكم فلم يقاتلوكم وألقوا إليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلا(١) » .

---

(١) الاية ٩٠ من سورة النساء .

فهذا النص صريح قاطع فى أن من يريد الحياد يعطاه وهو يتفق مع المبادئ الإسلامية العامة من أن الأصل هو السلم ، وأن الحرب عارضة ، فمن أراد السلم أعطى هذا الحق من غير أى نظر آخر إلا الاستيثاق من أنه لا يريد حربا ولا ينويها ، أو يتخذ من ذلك وقتاً للاستعداد القريب مع نية الاعتداء ، وفى هذه الحال يجب الحذر الدائم ولا يسوغ الاعتداء فى أى صورة من الصور كما بينا من قبل .

وإن بعض الكتاب من المسلمين توهموا — كما أشرنا — أن الحياد غير ممكن بمقتضى الأحكام الإسلامية ، لأنهم لم يعتمدوا فى فقه هذه القضية إلا الفروع الجزئية ، ولم يعتمدوا على أصل المصادر الإسلامية . والفروع الجزئية كان يفتى بها والحروب قائمة بالفعل ولم يوجد طالب حياد فلم يفتوا به ، ونحن فى دراستنا كما أسلفنا اعتمدنا أولا على ماجاء بكتاب الله تعالى وسنة رسوله.

٤٩ — هذا هو حكم الحياد إذا طلبه غير المسلمين وهم فى حروب مع بعض الأعداء ، ولننتقل إلى حكم الحياد إذا كانت الحرب مستعرة بين دولتين ، فهل يقف المسلمون على الحياد إن طلب إليهم ذلك ؟

للإجابة عن هذا السؤال نذكر للحياد ثلاث صور :

الصورة الأولى أن يكون النزاع بين المؤمنين بعضهم مع البعض ، وهذه صورة أوجدها الزمان ، إذ تفرق المسلمون دولا ، ولم تكن بينهم جامعة قوية تجعل وحدتهم بارزة تمنع أى حرب بينهم ، وتقطع السبيل على من يريد الاعتداء من الطوائف الإسلامية . وقد وضع الإسلام حكم هذه الصورة فأمر المؤمنين أن ينظروا فى أى الطائفتين تكون هى المعتدية ، وتبتدئ محاولة الصلح بينهما ، فإن لم يمكن الصلح، فإنه من الواجب نصر المعتدى عليه ولا يصح الوقوف على الحياد فى هذه الحال ، إذ فيه إقرار للظلم ، والظلم لا يجوز ، ولا يقر الظالم على ظلمه ، وقد ورد النص القرآنى بذلك (١) .

---

(١) النص هو قوله تعالى : «وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما ، فإن بغت إحداهما على الأخرى ، فقاتلوا التى تبغى حتى تفىء إلى أمر الله فإن فاءت ، فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين» . (الاية ٩ من سورة الحجرات)

وقال صلى الله عليه وسلم : « لتأخذُن على يدى الظالم ، ولتأطرنه على الحق أطرا (أى لتحملنه حملا عليه) أو ليضربن الله قلوب بعضكم ببعض ، ثم تدعون فلا يستجاب لكم » .

وإنه لا يكفى معاونه المظلوم عند وقوع الظلم ، بل يجب أن تعمل الدولة الإسلامية القوية على تقوية دعائم الأمن بين الدول الإسلامية المتفرقة ، بحيث يحسم الشر قبل وقوعه وتقطع بذور الداء ، فإن ذلك مما توجبه الوحدة الإسلامية ، وإذا تعسر اجتماع المسلمين تحت سلطان دولة واحدة فإن الواجب هو العمل على منع الظلم بين الدول الإسلامية وتنمية العلاقات التجارية والاقتصادية والتعاون على دفع الاعتداء ، فإن ذلك من التعاون على البر والتقوى ، وقد أمر به القرآن الكريم فى عامة نصوصه .

الصورة الثانية أن تكون الحرب بين دولة إسلامية وأخرى غير إسلامية ، وفى هذه الحال لا يكون للحياد موضع ، فإنه يكفى الاعتداء على مسلم لكى تتضافر القوى على دفع الاعتداء ، والاعتداء على أى مسلم فى الأرض اعتداء على عامة المسلمين ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم يقول : « المسلم أخو المسلم لا يسلمه ولا يخذله » والنبى صلى الله عليه وسلم يقول أيضا : « المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا » وغير ذلك من الأحاديث الدالة على التعاون الإسلامى عامة من غير قيد ولا شرط .

وقد يفرض أن الدولة الإسلامية تكون معتدية ، وفى هذا الحال يتقدم المسلمون لإصلاح الحال ومنع الاعتداء .

الصورة الثالثة أن يكون القتال بين دولتين غير إسلاميتين ، وهذه الصورة لها عدة شعب :

الشعبة الأولى أن تكون إحدى هاتين الدولتين علاقتها بالمسلمين ليست علاقة سلم ، وبينها وبين المسلمين حرب ولكن سكتت السيوف لهدنة أو موادعة موقوته ، أو ليستعد كل واحد من الفريقين ، فإن كان ثمة اتفاق على موادعة فإنها واجبة الوفاء فى المدة ، إلا إذا تبين أن هذه الموادعة ما كانت إلا لتتفرغ لحسم أمرها مع مخالفيها ، ثم تعود للانقضاض على المسلمين إذا

خرجت مظفرة ، فإنه فى هذه الحال يتبين أن العهد ما كان نقيا خالصاً ، وأن الدخل قد دخله ، ولا يكون ما يدل على الاستقامة فى الوفاء ، وفى هذه الحال يصبح أن يقال : إن المصلحة الإسلامية يجب رعايتها ، وينبذ العهد لخوف الخيانة .

الشعبة الثانية أن يكون بين المسلمين وإحدى الدولتين المتحاربتين حلف يوجب النصرة ، وفى هذه الحال لا يمكن أن يقف المسلمون على الحياد ، وإن النبى صلى الله عليه وسلم أعلن الحرب على قريش لما نقضوا العهد وأغاروا على خزاعة الذين انضموا إلى عهد النبى صلى الله عليه وسلم ، فتقدم النبى صلى الله عليه وسلم لغزو قريش وفتح مكة ، وقال ثلاث مرات : « والله لأغزون قريشاً » ولذلك كان واجب الوفاء بالعهد يتقاضى النبى أن يتقدم بالنصرة ، وكذلك الشأن لمن جاءوا بعده من أصحابه والذين اتبعوهم بإحسان .

وإن السكوت فى هذه الحال يعد نقضا للعهد ، فيكون الحياد ممنوعا ، بل لا يكون له موضع ، لأن الحياد حيث يكون الموقف متساويا بالنسبة للطرفين المتنازعين .

الشعبة الثالثة أن تكون كلتا الدولتين المتحاربتين لا يربطهما بالمسلمين عهد ولا ذمة توجب الوفاء ، وفى هذه نرى أن الأحكام الإسلامية توجب تجنب الدخول فى هذه الحرب لثلاثة أسباب :

أولها : أن الأصل فى العلاقة بين المسلمين وغيرهم هو السلم ، فما دام لا داعى للحرب فيتعين السلم ، والحياد فى هذه الحال هو السلم ، وتقرير الحياد لهذا نتيجة مقررة لأصل القاعدة الإسلامية .

الثانى : أن الحروب فى هذه الحال تكون لمآرب دنيوية لا لغايات تتعلق بالأخلاق والفضيلة ، وكلاهما ظالم . ولقد قال فى قريب من هذا الإمام مالك : « دعهم ينتقم الله من ظالم بظالم ثم ينتقم من كليهما »

الثالث : أن دخول المسلمين فى هذه الحرب تأييد لأحد الفريقين الظالمين على الآخر ، وتأييد الظلم لا يجوز ، ولقد قال النبى صلى الله عليه وسلم « من سعى مع ظالم دخل النار » .

وقد يفرض فى هذه الحال أحد فرضين . قد يتخيلهما العقل وإن كان الواقع لا يؤيدهما :

الفرض الأول : أن تكون إحدى الدولتين المتحاربتين تدافع عن عدالة أو هى فى الواقع معتدى عليها . وهى تدفع الظالم عن نفسها ، فهل يكون للدولة الإسلامية أن تتقدم لنصرتها وتخرج عن حيادها ؟ فنقول : إنه على هذا الفرض قد يجوز أن تعاون المظلوم ، بشرط النظر إلى المصلحة الإسلامية فى ذلك ، فإنه قد يدفع ذلك إلى أن يتقوى المظلوم وقد ينقلب ظالما ، ما دامت الحروب لا تقوم على أساس من الأخلاق الدينية الرشيدة ، وقد تكون النتيجة لهذا الدخول أن تعتدى الدولة الأخرى على الديار الإسلامية مدفوعة بالدفاع عن النفس .

وولى الأمر العادل المصلح يدرس الموضوع من كل نواحيه . والأحوط بلا ريب التزام الحياد .

الفرض الثانى : أن يكون أحد الفريقين ضعيفا يريد الآخر القوى أن يلتهمه وفى قدرة الدولة الإسلامية أن تدفع عنه الاعتداء الغاشم ، وفى هذه الحال نرى أن المبادئ الإسلامية توجب التقدم لنصرة الضعيف ، فقد دعا الإسلام إلى إعانة الملهوف ودفع العدوان ونصر الضعيف ، ما بل بحر صوفة ، وإن دفع الظلم من المبادئ الإسلامية ولا شك ، وإن هذا يكون إذا طلب الضعيف هذه النصرة ويكون من الواجب الاستجابة لطلبه ، لأن دولة القرآن هى دولة الحق فيجب أن تكون نصيرة لكل حق مؤيدة له .

٥٠ — هذا هو نظر الإسلام إلى الحياد أوجبه عندما يطلبه أحد الأقوام كما بينا فى صدر الكلام عليه ، ومنعه إذا كان القتال بين الدول الإسلامية تحقيقا لمعنى الوحدة الإسلامية ، ورجحه عندما يكون غير رافع لباطل ، ومنعه عندما يكون اعتداء على ضعيف .

الخلاصة

٥١ — هذا ونقرر أن كل أحكام السلم مبنية على ثلاثة أمور :

أولها إقامة العدالة بين المسلمين وغيرهم ، وتوثيق العلاقات الأدبية وتحقيق التعارف والتعاون الإنسانى تطبيقاً للنصوص القرآنية ، فالمسلمون الذين يجاورون غير المسلمين ويسالمونهم ترتبط العلاقة بينهم بالمودة .

ثانيها منع المسلمين من أن يعتدوا على غيرهم ، لأن الإسلام يمنع الاعتداء أيا كانت صورته . وإذا كان المسلمون ذوى الغلب فإنه يفرض عليهم مراعاة الحقوق والالتزام بالواجبات نحو الفضيلة والأخلاق والرفق بالضعفاء ، وخصوصا الذين يستظلون بالراية الإسلامية .

ثالثها حماية الحريات لغير المسلمين ، وخصوصا حرية العقيدة ، فإن الإسلام — كما قررنا — منع الفتنة فى الدين ، وأطلق الإسلام للذين يستظلون برايته الحرية فى مزاولة شعائر دينهم ، بل إن بعض المذاهب الفقهية ترى أن لهم الحق فى تناول المباحات التى أباحها لهم دينهم ، ولو كانت فى نظر الإسلام رجسا لا يقبل الحل ، والله تعالى فى عون الجميع ﴿

العلاقات الدولية فى وقت الحروب

٥٢ — الحرب أبغض الأشياء إلى النفس المؤمنة ، ذلك أن قوام الحرب قتل النفس البشرية ، والمؤمن لا تسوغ له نفسه أن يهدم ما بناه الله تعالى ؛ ولذلك ذكر القرآن الكريم أن الحرب أمر مُبَغَّض للمؤمنين ، لا يحبونه ولا يرتضونه لذاته ، ولكن قد يقبلونه إذا أمر الله تعالى به وكتبه عليهم لأنه خير لهم .

وإن هذا الأمر المبغض قد تقتضيه الرحمة الإنسانية ذاتها ، فإن ترك الطغيان يتحكم فى الضعفاء لايعد ذلك من الرحمة فى شىء ، والرحمة الحقيقية توجب دفع الطغيان .

وإن الرحمة الإنسانية العامة التى دعا إليها النبيون — وخصوصا نبينا محمد صلى الله عليه وسلم — لتوجب ألا تترك الرذيلة تعتدى على الفضيلة ، ولا الشر يطغى على الخير ، بل إن الرحمة توجب نصر الحق والفضيلة ورد الشر .

فالحرب فى الإسلام ضرورة أوجبها قانون الرحمة العادل وقانون الأخلاق والسلوك الإنسانى المستقيم .

١ — الباعث على الحرب فى الإسلام

٥٣ — إن الباعث على القتال نأخذه من نصوص القرآن والسنة ومن حياة الرسول صلى الله عليه وسلم ، ومن معاملة الذين وجه دعوته إليهم .

وعندما نتجه بتفكيرنا هذا الاتجاه نجد كل نصوص القرآن تمنع الاعتداء ابتداء وتمنع الاعتداء فى أثناء القتال وقبل القتال ، ثم نجد نصوص القرآن كلها تتجه إلى بيان أن القتال المطلوب هو دفع قتال المشركين (١) ، ونجد

(١) قال تعالى : «وقاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لايحب المعتدين» وقال تعالى : «وقاتلوهم حتى لاتكون فتنة ، ويكون الدين لله ، فإن انتهوا فلا عدوان إلا على—

الآية التي تبيح قتال العرب كافة تنص على أن ذلك فى مقابل اعتدائهم كافة على المسلمين (١) .

والنصوص القرآنية أيضاً تمنع الاعتداء وتنهى عنه ، بل إنها تأمر بالصبر إذا أمكن رد الاعتداء من غير قتال ، وهو ذلك الأمر المبغض فى الإسلام الذى لا يباح إلا لضرورة ملجئة إليه لا تقبل التأخير .

وإن الذى نراه من سيرة النبي صلى الله عليه وسلم ومن سيرة الراشدين الذين خلفوه فى حمل مصباح هذا الدين إلى البلاد يثبت لنا أن النبي صلى الله عليه وسلم مكث ثلاث عشرة سنة يدعو إلى عقيدة الوحدانية بألا يعبدوا إلا الله تعالى وحده لا يشركون به شخصا مهما سمت منزلة ، ولا وثنا مهما توارثوا تقديسه ، ويدعو إلى مكارم الإخلاق ، فتبعه ضعفاء مكة وعبيدها وبعض كبرائها ، كأبي بكر وعثمان وعمر ، فأنزل المشركون الأذى الشديد بالمؤمنين وخصوصا بالضعفاء ، ولم يسلم من الأذى حتى النبي صلى الله عليه وسلم إلا من كان ذا بطش شديد كعمر بن الخطاب وحمزة بن عبد المطلب ، فأمثالهما سلموا نسبيا من الأذى ، لأنهم بقوة أبدانهم وفروسيتهم يستطيعون أن يثأروا لأنفسهم .

والنبي صلى الله عليه وسلم يصبر ويصابر ويداوى النفوس المكلومة بالموعظة الحسنة والتسرية المواسية ، ولكن أذى المشركين موصول غير مقطوع ، حتى بلغ بهم الطغيان واللجاجة فى الباطل أن هموا بقتل النبي صلى الله عليه وسلم ودبروا الأمر ولم يترددوا فى تنفيذ ما دبروا ، وأحاطوا ببيته يريدون الهجوم برجال جمعوهم من القبائل ليضربوه ضربة رجل واحد فيذهب دمه الكريم هدرا ، ولكنهم يدبرون والله تعالى يدبر لنبيه ، فأنجاه منهم ، ومر النبي على المتربصين الذين ينتظرونه وعيونهم مفتوحة ، ولكن الله

= الظالمين » وقال تعالى : « الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص ، فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتقوا الله واعلموا أن الله مع المتقين »

(سورة البقرة الآيات ١٩٠ ، ١٩٣ ، ١٩٤)

(١) قال الله تعالى : « وقاتلوا المشركين كافة ، كما يقاتلونكم كافة واعلموا أن الله مع المتقين »

(سورة التوبة الآية ٣٦)

تعالى ألقى عليهم غشاوة فلم يبصروه ولم يعرفوا أن الله تعالى أنجاه منهم إلا فى ضحا الغد .

٥٤ — هاجر النبى صلى الله عليه وسلم إلى المدينة وقد ترك وراءه طائفة من المؤمنين يفتنون فى دينهم ويلوقون عذاب الهون فى سبيل اعتقادهم. فهل يتركهم وهل يترك قريشا تسير فى غيها ، وتقف محاجزة دون دعوته فكان لابد إذن من القتال وإعلان العداوة ورد العدوان بمثله .

لقد صادروا أموال المؤمنين الذين هاجروا واعتدوا على الذين لم يهاجروا فى أموالهم وأنفسهم ، فكان الإذن بالقتال لهذا أيضا (١) وسار القتال فى مجراه وكانت غزوات النبى للمعتدين ، وغزوات المشركين لإزعاج الآمنين ، والنبى لا ينى عن دعوة الحق ، فهو يدعو إلى الدين ، ويدعو إلى حرية الاعتقاد .

ولما رأى أن الجزيرة العربية علمت بالدعوة الإسلامية — بوفود أرسلوها وبرسل بعث بهم النبى صلى الله عليه وسلم — اتجه بنظره الحر إلى ما وراء بلاد العرب ،فأرسل إلى هرقل ملك الروم ، وأرسل إلى كسرى ملك الفرس، وإلى المقوقس حاكم مصر ، وإلى النجاشى ملك الحبشة ، وكان من قبل قد نظر هذا الأخير نظرة عاطفة إلى الإسلام والمسلمين .

والصيغة التى أرسلها إلى الملوك والحكام واحدة تقريبا ، وإذا اختلفت الصيغة فى ببعض العبارات التى لا تغير المعنى ، والتى تناسب من يخاطبه ، وإليك رسالته إلى هرقل :

« أسْلِمْ تَسْلَمْ ، وإلا فعليك إثم اليريسيين (أى الرعية من الزراع والعمال) ، ياأهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله، ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله » .

وبعض هؤلاء الملوك ردوا ردا كريما يفتح باب الود ومع الود باب

---

(١) أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير ، الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق ، إلا أن يقولوا ربنا الله ، ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ، ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا ، ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوى عزيز (سورة الحج الآيتان رقم ٤٠ ، ٤١)

الدعوة الى الإسلام ، كالمقوقس حاكم مصر الذى كان يئن هو والشعب من مظالم الرومان ، وإن خفت اليد الباطشة قلوهن فيها :

والأكثرون لم يردوا بالقول الكريم أو غيز الكريم ، بل ردوا بالعمل اللئيم ، فكسرى أرسل من يأتى برأس الرسول الأمين ، ولكن الله تعالى عجل بموته هو ، وهرقل اضطهد من أسلم من عرب الشام فقتلهم ، فكان لا بد من القتال ، قتال حكام فارس وحكام الرومان الذين يحكمون بعض العرب ، فأرسل محمد صلى الله عليه وسلم الجيوش لقتال الرومان فى حياته :

٥٥ — وننتهى من هذه النصوص ومن هذا السياق التاريخى إلى أن النبى صلى الله عليه وسلم قاتل لأمرين :

الأمر الأول دفع الاعتداء ، وقد وقع الاعتداء على الأنفس والأموال بالفعل ، وما كان — وهو الذى يدعو إلى الحق الذى لاريب فيه — أن يترك الباطل يستغلظ ويقوى ، ويستخذى هو ويستسلم ، فلا بد أن يضرب الباطل فيصيب من الشر دماغه ، وهو الحكام المستبدون الظالمون . وإن فضائل الإسلام إيجابية تقاوم ، وليست سلبية تستسلم ، ولذلك كان القتال وكان ماضيا إلى يوم القيامة ، مابقى الشر ينازع الخير ، ولذا قال عليه السلام : « الجهاد ماض إلى يوم القيامة » لأن اعتداء الخير على الشر ماض إلى يوم القيامة .

الأمر الثانى تأمين الدعوة الإسلامية ، لأنها دعوة الحق ، وكل مبدأ سام يتجه إلى الدفاع عن الحرية الشخصية ، يهم الداعى إليه أن تخلو له وجوه الناس ، وأن يكون كل امرئ حرا فيما يعتقد ، يختار من المذاهب ما يراه بحرية كاملة ، ويختار مايراه أصلح وأقرب إلى عقله . فإذا وقف طاغية أو ملك قد أرهق شعبه من أمره عسرا وحال بينه وبين الاستماع إلى الدعوات الصالحة فإن حق صاحب الدعوة إذا كانت فى يده قوة أن يزيل تلك الحجز بينه وبين دعوته ، ليصل إلى أولئك المستضعفين كى يروا نور الحقائق ليعلنوا اعتناقها إن رأو ذلك وآمنوا به وإن لم يؤمنوا ، فمن اهتدى فلنفسه ومن كفر فعليها .

ولكن محمدا النبى الأمين الرحيم لم يلجأ إلى ذلك ابتداء حتى لا يظن الجهلاء أنه فعل ذلك ابتداء ليفرض دينه ، بل إنه دعا أولئك الطغاة أولا ، ثم تركهم ليرى ماذا يفعلون ، فاضطهدوا الذين آمنوا ، فكان لابد من القتال

لتأمين دعوته ممن اعتدوا عليها فعلا ومنعوها ، ولم يكن المنع احتمالا يحتمل ولكنه أمر واقع .

لقد قرر الإسلام أنه لا إكراه فى الدين ، وإن ذلك المبدأ يجب أن يتقرر لأتباع محمد صلى الله عليه كما تقرر لغير أتباعه ، وإذا كانت معه قوة فذلك يلزمه بأن يتخذ الأسباب لحماية من يختارون دينه ، ولا يكون ذلك إلا بإزالة حكم الطغاة .

إن محمدا صلى الله عليه وسلم رأى كل الملوك الذين يحيطون به قد تحركوا ليفتنوا أتباعه فى اعتقادهم ، وما كان لينتظر حتى يراهم قد هاجموه بالفعل أو أخذوا يفتنون الجماعات بالفعل ، بل لابد أن يحتاط للدعوة وأن يتخذ الأسباب لمنع هذه الفتنة ، استجابة للنص القرآنى الذى يدعو إلى القتال حتى لا تكون فتنة .

٥٦ — ومن المؤكد أن محمدا صلى الله عليه وسلم لم يكن قد أكره أحدا على الإيمان به ، وإذا كان قد أظهر الإسلام بعض الأعراب لما رأوا من قوة المسلمين وجيوشهم فمحمد لم يرحب بذلك ، وإن كان قد رجا أن يكونوا مؤمنين باختيارهم . (١)

وإن قتال محمد صلى الله عليه وسلم كما يدل السياق السابق لم يكن للإكراه بل كان لدفعه .

وإن الدليل المادى قائم ثابت وهو بقاء تلك الأقليات غير الإسلامية التى عاشت فى ظل المسلمين من عهد الفتوح الإسلامية إلى اليوم ، وإنه لو كان الإكراه على الإسلام جائزا لحملوهم على إعلان الإسلام ، ولم يتركوهم آمنين فى دينهم مرعية حقوقهم ، ولما قرروا تلك القاعدة الفقهية التى تقول : « أمرنا بتركهم وما يدينون » ولأخذوا يفتشون عن ضمائرهم وقلوبهم ، كما فعل نيرون ، ودقلديانوس مع النصارى ، وكما فعل بعد ذلك القساة

---

(١) وقد نص القرآن الكريم بأنه لا اعتبار لمن يسلم غير مقتنع فقال: «قالت الأعراب آمنا ، قل لم تؤمنوا ، ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الإيمان فى قلوبكم ، وإن تطيعوا الله ورسوله لا يلتكم من أعمالكم شيئا ، إن الله غفور رحيم»
(الآية ١٤ من سورة الحجرات)

الغلاظ المتوحشون من أهل أسبانيا وغيرها ، وإن القرآن وسيرة الرسول وأقوال الفقهاء وبقاء الأقليات غير الإسلامية مصونة الحرية ، حقوقها محترمة مع إخلالها بالتزاماتها — أحيانا — فيها الحجة ، فهى سماحة الإسلام ، تقطع على المحرفين للوقائع والتاريخ كل قول ، وإذا كان ثمة مظلوم من أقوالهم فهو التاريخ ، وإنهم لا يستطيعون الاستمرار على ظلمهم هذا له لأنه حى ناطق .

٢ — قبل المعركة

٥٧ — إن حرب الإسلام لدفع الاعتداء وتأمين الدعوة ومنع إرهاق الناس فى دينهم ، وما كان ليقاتل إلا بعد أن تظهر بوادر الفتنة أو يكون الاعتداء بالفعل .

ومع ذلك : ما كان يأمر المسلمين بالاندفاع فى القتال حتى لا يكون منهم رغبة فى القتال لذاته . بل إنه كان يدعوهم إلى التأنى فيقول الرسول الكريم : « لاتتمنوا لقاء العدو ، وإذا لقيتموهم فاصبروا » .

ومع ذلك إذا كان القتال أمرا لا بد منه ، فلا بد من قبله أن يخيرهم القائد بين أمور ثلاثة ؛ إما الإسلام ليكونوا مع المسلمين بقلوبهم ، وإما العهد ليأمن المسلمون جانبهم وليؤمن الاسلام دعوته ، وإما القتال .

وإن ذلك التخيير لكيلا يأخذهم على غرة ، ويعلن أنه لا يريد أرضا يستعمرها ، ولا أنفسا يستعبدها ، ولكن ليكون كل إنسان له حريته فيما يعتقد .

وإننا ونحن نسير على مقتضى ما سلكناه فى بحثنا نتجه إلى الهدى النبوى فى القتال لنستخلص منه المعنى والمقصد والهداية فيما نكتب .

وإننا إذ نتجه إلى ذلك الوادى المقدس يسترعى انتباهنا دعاء النبى صلى الله عليه وسلم عند القتال الذى يدل على الوحدة الإنسانية ، ووحدة الاتصال بالخالق ، فهو يقول فى دعائه : « اللهم إنا عبادك ، وهم عبادك ، نواصينا ونواصيهم بيدك ، اللهم اهزمهم وانصرنا عليهم » وما كان الجزء الأخير إلا لبيان اعتدائهم على الحق وعلى الحرية الدينية بفتنهم الناس فى دينهم .

وقد صدر عليه السلام الدعاء بإثبات الوحدة الإنسانية ووحدة الخالق ،

وذلك لكي يكون على حذر عند قتل عباد الله تعالى ، فلا تقتل الأنفس إلا بحق ، ولا يمس إلا من يحمل السيف أو يكون له رأى فى الحرب ، أما من لا رأى له ولا يقاتل فهو مصون الدم محرّم الحرية .

ولقد كان النبي صلى الله عليه وسلم حريصا على منع القتال حتّى عند أخذ الأهبة ، فهو يقول لمعاذ بن جبل — وقد أرسله قائدا مع طائفة من المؤمنين لفتح اليمن — :

« لاتقاتلوهم حتّى تدعوهم ، فإن أبوا فلا تقاتلوهم حتّى يبدءوكم ، فإن بدءوكم فلا تقاتلوهم حتّى يقتلوا منكم قتيلا ، ثم أروهم ذلك وقولوا لهم : « هل إلى خير من هذا سبيل فلأن يهدى الله على يديك رجلا واحدا خير مما طلعت عليه الشمس وغربت » .

وهنا نجد أن نية السلم قائمة حتّى عندما يتلاقى الجيشان ، فهو لا يقاتلهم إلا بعد أن يدعوهم إلى العهد الذى يكون فيه تأمين حرية الدعوة ، ثم مع ذلك لا يبدأ بالقتال بل يتركهم يبدءون بالقتال ، وحتّى بعد هذا البدء لايقاتلهم حتّى يقتلوا فعلا ، ثم يبين لهم العبرة فى ذلك الدم الذى أراقوه ظلما وعدوانا ، فإن لم يتخذوا منه عبرة لم يبق إلا السيف ليحكم بأمر الله بينه وبينهم ، والله خير الفاصلين .

٣ — فى المعركة

٥٨ — كان الرفق الذى كان قبل المعركة هو الذى يلازمها ، ولقد قال عليه السلام فى وصف دعوته : « أنا نبي المرحمة وأنا نبي الملحمة » وفى الحق إن المرحمة والملحمة متلاقيتان ، فما كانت الملحمة إلا لأجل المرحمة ، إذ الرحمة الحقيقية فى هذا العالم هى فى قطع الفساد ومنع الشر ، وإن كان سبيل ذلك الملحمة فقد تعينت سبيلا للرحمة .

وإنه يصاحبه — وقد ابتدأت المعركة — العمل لتأليف الناس لا لتنفيرهم بالقتل والقتال . ولذلك يقول لجنده وقد أرسلهم ، « تألفوا الناس وتأنوا بهم ، ولا تغيروا عليهم حتّى تدعوهم ، فما على الأرض من أهل مدر ووبر إلا أن تأتونى بهم مسلمين أحب إلى من أن تأتونى بأبنائهم ونسائهم وتقتلوا رجالهم » .

إذاً هي حرب رفيقة تتسم بالتأليف لا بالتقتيل ، وبالمحافظة على الأنفس لا باستباحتها من غير ضرورة . وهي تمنع الإتلاف في الأنفس أو الأموال إلا لضرورة تلجئ . وبين أيدينا وصيتان : إحداهما لمحمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والأخرى لخليفته أبي بكر الصديق رضي الله عنه .

أما الوصية الأولى : فهي قوله صلى الله عليه وسلم : «انطلقوا باسم الله، وبالله ، وعلى بركة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، لا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا ولا امرأة، ولا تغلوا، وضموا غنائمكم ، وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين » وفي معنى هذه الوصية قوله عليه السلام : « سيروا باسم الله في سبيل الله وقاتلوا أعداء الله ولا تغلوا (أي لاتخونوا) ولاتغدروا ، ولا تنفروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا » ويقول عليه السلام لخالد بن الوليد : « لا تقتل ذرية ولا عسيفا (أي عاملا) »

وهذه هي الوصية النبوية التي تكرر معناها في عدة مناسبات .

أما وصية الصديق خليفة رسول الله : فقد رواها الإمام أحمد بن حنبل في مسنده ، وهذا نص ما جاء فيه :

« عن يحيي بن سعيد أن أبا بكر بعث الجيوش إلى الشام ، وبعث يزيد ابن أبي سفيان أميرا ، فقال وهو يمشي ويزيد راكب ، فقال يزيد : إما أن تركب وإما أن أنزل . فقال الصديق : « ما أنا براكب وما أنت بنازل ، إني احتسب خطاى في سبيل الله ، إنك ستجد قوما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم في الصوامع فدعهم وما زعموا ، وستجد قوما قد فحصوا أوساط رءوسهم من الشعر ، وتركوا منها أمثال العصائب ، فاضربوا مافحصوا بالسيف ، وإني موصيك بعشر : لا تقتلن امرأة ولا صبيا ولا كبيرا هرما ولا تقطعن شجرا مثمرا ولا نخلا ، ولا تحرقنها ، ولا تخربن عامرا ، ولا تعقرن شاة ولا بقرة إلا لمأكلة ولا تجبن ولا تغلل » .

وقد نقلنا بعض هذه الوصية من قبل في الجزء الخاص بمنع الفساد والتخريب في الأرض ، ولا مانع من تكرار ذكرها هنا لنبين موضع تطبيقها في حال الحرب ، ولنتبين أن الحرب ليست في نظر الإسلام إتلافا وفسادا . وتحللا

من كل القيود الإنسانية . وسنجد — من بيان ما يحل فى القتال وما لايحل — أن القواعد التى ذكرناها مطبقة تطبيقا دقيقا وقت اشتجار السيوف .

ما يحل فى القتال وما لايحل :

٥٩ — فى ضوء وصايا النبى صلى الله عليه وسلم ووصايا خليفته التى اقتبسها من نوره نستطيع أن نعرف ما يحل فى القتال ومالا يحل ، ونرى من هذه الوصايا أن الباعث على القتال يحد خطوط القتال فى ميدانه ، فإن الباعث كما أشرنا رد الاعتداء ، وتامين المؤمنين من أن يفتنوا فى دينهم ، ونرى هذا الباعث يحكم الحرب ، فلا يبيح قتل من لايقاتل ولا يشترك فى الحرب بأى نوع من أنواع الاشتراك ، وقصرها على الميدان لا تتجاوزه إلى غيره ، ولا يكون فيها اعتداء على الحرية الدينية بأية صورة من صور الاعتداء ، ولعل أوضح مظهر للمحافظة على الحرية الدينية معاملة رجال الدين .

معاملة رجال الدين :

٦٠ — أول ما نهى عنه أبو بكر هو قتل رجال الدين أو التدخل فى حريتهم ، ذلك أنه أرسل جنده إلى الشام التى بها الأرض المقدسة فى الأديان السماوية الثلاثة اليهودية والنصرانية والإسلام : وبها هياكل لليهود وصوامع للرهبان ، والمعابد التى عكف على العبادة فيها العاكفون ، فكان حريصا على التنبيه على قواده ألا يمدوا أيديهم بسوء إلى هؤلاء .

ولكن الصديق رضى الله عنه كان حريصا على أن يحمى رجال الدين الذين لايقاتلون ، أما الذين يتزيون برداء الدين ولكنهم فى الواقع مقاتلون من الرومان فما فرض حمايتهم : لأنهم مقاتلون يشتركون فى الاعتداء ، ويشتركون فى فتنة المؤمنين ؛ ولذا قسم رجال الدين إلى قسمين :

القسم الأول أولئك الذين التزموا دور العبادة لا يقتلون ولا يفتنون الناس فى دينهم ؛ وهؤلاء يحمون وتحمى عبادتهم ولا يتعرض لهم . ويقول السرخسى فى تعليل منع قتل هؤلاء : « إن المبيح للقتل شرهم من حيث المحاربة ، فإذا أغلقوا الباب على أنفسهم اندفع شرهم مباشرة وتسبيباً ».

وأما القسم الثانى فهم أولئك الذين وصفهم الصديق بأنهم حلقوا أوساط رءوسهم ، وتركوا من شعورهم مايشبه العصائب ، وهؤلاء قرر أنهم يقتلون ، وروى أنه قال فيهم : « فاضربوا منهم مقاعد الشيطان » ولماذا خص الصديق هؤلاء بالقتل ؟ لقد أجمع كتاب السير وأجمع الفقهاء على أن هؤلاء كانوا يشتغلون فعلا بالقتال ، وهم الذين كانوا يحرضون على المؤمنين ، ويظهر من وصفهم كما أشرنا أنهم كانوا من الرومان المتحكمين فى رقاب أهل الشام باسم الدين ، والذين كانوا يحاولون فرض المذهب الرومانى المسيحى على الشرق .

وإنه يبين من هذا أن المؤمنين فى ميدان القتال يؤمنون بحق كل متدين فى القيام بعبادته ، وإنهم ليحمونه .

منع قتل الصبيان والشيوخ والنساء :

٦١ — نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والشيوخ الذين لا يشتركون فى القتال برأيهم ، وعن قتل الأطفال لأن هؤلاء ضعفاء لا يقتلون ولا يشتركون فى القتال ، ولأن القتال ليس إلا لدفع الاعتداء ، وهؤلاء لا اعتداء منهم ، وقتلهم هو الاعتداء وقد نهينا عنه ، ولقد مر النبي صلى الله عليه وسلم على القتلى فرأى امرأة مقتولة فقال عليه السلام : « ما كانت هذه لتقاتل » وأرسل وراء خالد بن الوليد يأمره بألا يقتل عسيفا ولا ذرية .

ولقد كان يغضب أشد الغضب إذا بلغه أن جنده قتلوا صبيانا ، ولقد بلغه قتل بعض الأطفال ، فوقف يقول لجنده : « ما بال أقوام تجاوز بهم القتل حتى قتلوا الذرية ألا لاتقتلوا الذرية ، ألا لاتقتلوا الذرية ، ألا لاتقتلوا الذرية » إن الصغار والنساء لا يتصور منهم اعتداء كما كان يجرى فى هذه الأزمان فكيف يحملون وزر اعتداء غيرهم ؟ والقرآن يصرح بأنه لا تحمل نفس غير آثمة إثم غيرها ، وليست حرب الإسلام للإفناء إنما هى لتأمين الدعوة ومنع الاعتداء ، والشيوخ كما أشرنا قسمان : قسم يدبر الحرب بالرأى والتخطيط ، وهذا يباح قتله فى الميدان ، لأنه مقاتل برأيه وتدبيره ، وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل دريد بن الصمة فى غزوة حنين ،

وقد بلغ من الكبر عتيا ، ولكن كان له رأى وفيه وعى ، وأشار على ثقيف الذين كانوا يقاتلون بما يقويهم . والقسم الثانى لا رأى له فى الحرب فلا يقتل .

منع قتل العمال :

٦٢ — تكرر نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن قتل العسفاء، وهم العمال الذين يستأجرون للعمل الذين لا يحاربون وليس لهم فى الحرب عمل ، وذلك النهى المتكرر لأنهم لا يقاتلون ، والحرب محصورة فى دائرة من يقاتل ، والقتال من الجانب الإسلامى لدفع قوى الشر والفساد ، وهذه القوى محصورة فى الذين يعملون بسيوفهم فى الميدان أو يرسمون ويديرون الخطط ، والعمال الزراعيون واليدويون الذين لا يقاتلون هم بناة العمران ، والحرب الإسلامية ليست لإزالة العمران أو تقويض دعائمه ، وإن هؤلاء العمال كانوا مستضعفين تحت سلطان الغاشمين ، وهم فريسة الظلم ، فلا يصح أن يكونوا وقود الحرب ، يكتوون بنارها وليسوا من جناتها .

منع التخريب :

٦٣ — جاء النهى عن التخريب وقطع الشجر وقطع النخل صريحا فى وصية خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم أبى بكر الصديق ، وما كان لأبى بكر أن ينهى عن ذلك إلا عن هدى أخذه من النبى صلى الله عليه وسلم، وخصوصا أن الصحابة أجمعين أقروه على ذلك ، ولم يوجد منهم من استنكر ذلك ، ولو أنكر ذلك أحد على الصديق لعلم من سيرة الصحابة ما يدل عليه.

ولكن مع ذلك اختلف فقهاء المسلمين فى جواز قطع الأشجار ، ولنذكر ذلك الخلاف فى إيجاز .

قال الأوزاعى فقيه الشام الذى كان معاصرا لأبى حنيفة رضى الله إنه يمنع قطع الشجر والثمر وأى تخريب اتباعا لكلام الصديق ، والصديق حجة ، وخصوصا أن كلامه وافق عليه بقية الصحابة وما يمكن ذلك من غير اعتماد على قول للنبى صلى الله عليه وسلم أو عمل . ولأنه لا ضرورة حربية تسوغ التخريب ، فإذا كانت هناك ضرورة حربية كأن يستتر به الأعداء ويتخذوه كمينا أو حصونا تستخدم ضد المسلمين فإنه يصح قطع

الأشجار وتهديم البناء » . ومع الأوزاعى فى هذا الرأى عدد كبير من فقهاء الأمصار من غير أصحاب المذاهب .

وقال كثيرون من الفقهاء يصح هدم البناء وقطع الأشجار واحتجوا بما يأتى :

أولا : قوله تعالى فى سورة الحشر : « ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله » واللينة النخلة ، فهذا يسوغ على سبيل الجواز قطع النخل .

ثانيا : أن المؤمنين خربوا بأمر النبى صلى الله عليه وسلم بيوت بنى النضير ، وذكر القرآن فيهم أنهم « يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدى المؤمنين » .

ثالثا : أنه عليه السلام أمر – فيما يروى بتحريق قصر مالك بن عوف وكان أمير الجيوش بالطائف ، وأمر برمى حصن ثقيف بالمنجنيق .

رابعا : أنه عليه السلام أمر بقطع كروم ثقيف ، وقد ذكر فى السيرة أنهم عجوا عند إرادة قطعها ، وقالوا : كيف نعيش بعد قطعها ؟ .

هذه أدلة الكثيرين من الفقهاء ، وهى مأخوذة من السيرة ، والمسوغ فى نظرهم أنه إذا كانت نفوسهم قد استبيحت فما قيمة الأموال بعد الأنفس ؟ ولأن الغرض هو شفاء غيظ المؤمنين وإغاظة المحاربين عساهم يكفون عن اعتدائهم ، وإغاظة المحاربين أمر مقصود فى ذاته ، وقد أشارت بعض النصوص القرآنية إلى ذلك .

٦٤ – ومن حق العلم أن نلقى نظرة فاحصة على هذه الأدلة ، وخصوصاً ما يعتمد على ظواهر أوامر صدرت عن النبى صلى الله عليه وسلم .

وإن النظرة الأولى لهذه الروايات ترينا أنها لا تبيح التخريب إباحة مطلقة ، وذلك لأن اللينة التى استشهد بها فى النص القرآنى التى ذكرت فى الدليل الأول ليس المراد بها النخلة ، إنما المراد بها الثمرة ، والنص القرآنى يفيد ذلك إذ يقول : « ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله » ولا يمكن فرض قيامها على أصولها إلا إذا كانت هى الثمرة لا أصل النخلة ، وقطع الثمرة لا يعد تخريبا .

وقد روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل أبا ليلى المازنى وعبد الله بن سلام ، وكان أبو ليلى يقطع العجوة وهى تمر طيب ، وابن سلام يقطع اللون (جمع لينة) وهو تمر ردىء وقيل لابن سلام : لم قطعت اللون ؟ أى الردىء فقال : لأنى علمت أن الله تعالى مظهر نبيه ومغنمه أموالهم ، فأحببت إبقاء العجوة . وبالاتفاق قطع الثمر جائز ، لأنه أكل لاتخريب فيه ، ما دام الأصل باقيا .

وبذلك يسقط الدليل الأول ، ويتبين أنه لاحجة فيه ، فلننتقل إلى الدليل الثانى وهو تخريب المؤمنين بيوت بنى النضير فنقول : إن ذلك كان لأنهم اتخذوها حصونا ، واعتصموا بها وأنزلوا الأذى بالمسلمين منها ، فكان لابد لزوال أذاهم من تخريبها أو محاولة تخريبها ، وكان ما فعله الصحابة على قدر الضرورة ، ولكنهم أى اليهود لما علموا أنهم مسلموها وتاركوها أتوا عليها هدما وتخريبا .

هذا هو الدليل الثانى ونراه لا يؤدى إلى إباحة التخريب .

أما الدليل الثالث – وهو رمى حصون بنى ثقيف بالمنجنيق – فلأنها حصون اعتصموا بها ، ولا بد من إنزالهم منها ، وقد كانوا قوماً غلاظا أشداء ، فيهم قسوة ، فكان لا بد أن يصل الجيش إلى حصونهم ليصل إليهم ، وليس تخريب الحصون لذات التخريب إنما هو لإضعاف قوة العدو .

هذا بطلان الدليل الثالث .

أما بط ن الدليل الـ ابع وهو التهديد بقطع كروم الطائف ، فلأنهم كانوا يتخذون منها الخمر ، وإن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بالقطع ولم يقطع ، وذلك ليحملهم على التسليم ، فتحقن الدماء بدل الاستمرار على القتل والقتال ، ولذلك سلموا بمجرد أن رأوا النبى صلى الله عليه وسلم قد أمر ، وظنوا أن المسلمين منفذون .

والخلاصة التى انتهينا إليها – من بعد مراجعة أوجه النظر المختلفة ومراجعة مصادر الشريعة ومواردها – ما يأتى :

أولا : أن الأصل هو عدم قطع الشجر وهدم البناء ، لأن الغرض من الحرب دفع أذى الحاكم الظالم لا إيذاء الرعية .

ثانيا : أنه إذا تبين أن قطع الشجر وهدم البناء ضرورة حربية لامناص منها حين يستتر العدو بها ويتخذ منه وسيلة لإيذاء الجيش الإسلامى فإنه لا مناص من قطع الشجر وهدم البناء ، وليست فى ذاتها أعز من الأنفس التى ترهق فى الميدان ، وقد فعل ذلك النبى صلى الله عليه وسلم .

ثالثا : أنه يخرج كلام الفقهاء الذين أجازوا قطع الشجر وتخريب العمران على أنه مقصور على هذه الضرورة ، ولا يتصور أنهم قصدوا التخريب لذات التخريب ، وخصوصا أنه كان الغالب أن الأرض تعود إلى المسلمين .

٦٥ — هذه نظرات إلى ما يحل فى القتال ومالا يحل ، ونرى المسلمين يسيرون على مبدأ تقييد القتل ومنع الانطلاق فيه ، وقصره على الذين يشتركون فعلا فى القتال ، ولقد كان النبى صلى الله عليه وسلم يحث على التأنى وتأليف القلوب ، ويروى فى هذا أن عمر بن الخطاب عزل خالد بن الوليد لكثرة قتله من الأعداء ، وقال : « إن فى سيف خالد لرهقا » وكانت تعجبه حرب عمرو بن العاص لقلة القتل فيها ، ويقول إنها حرب رفيقة .

وإن التخريب والافساد لا يجوز إلا لضرورة حربية ، وهذا موضع اتفاق لا خلاف فيه ، ألا فلينظر الناس إلى حرب اليوم التى لا تبقى ولا تذر ، وتلقى أدوات الفتك على المقاتل والآمن فى سربه ، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وإذا كان التخريب ومنع الإفساد فى الأرض أمرا محرما فى الإسلام ، فإنه بلا ريب يمنع استعمال القنابل النووية منعا باتا .

أولا : لأنه تخريب ، وثانيا : لأنه يتعدى إلى شعب الدولة المقاتلة ، والإسلام لا يعتبر القتال مع الشعب ، بل يعتبره مع الحكام المعتدين — وثالثا : لأنه يتناول من يحرم قتلهم من النساء والذرية ، فلا يحل للمسلم إذاً أن يقاتل بهذه الأسلحة إلا إذا اعتدى العدو بالفعل بها ، فإنه يقاتل بها فى دائرة محدودة ، وهى منعه من الاستمرار فى جريمته .

٤ — الفضيلة فى أثناء الحرب

٦٦ — من المقرر أن المعاملة بالمثل تتخذ مبدأ أساسيا فى العلاقات الدولية بين المسلمين وغيرهم فى الحرب والسلم على السواء ، ولكن اتخاذ ذلك المبدأ

مقيد بالفضيلة ، فإذا تعارض مع الفضيلة ، أهمل واتبعت الفضيلة ، لأنها المبدأ الثابت المقرر الذى لا يقبل التخلف كيفما كانت الحال .

وقد يعجب بعض الناس من أن الفضيلة تحكم فى وسط السيوف وحيث يستباح الإنسان ، فإنه حيث استبيح لا يبقى من القيود شىء يحترم ، ولكنا نقول إنها حرب مقيدة بقانون السماء ، وهى حرب الفضيلة المقاومة للرذيلة المعتدية ، وليس من المعقول أن يكون باعث الحرب الدفاع عن الفضيلة وتنتهك حرماتها فى الميدان من أهلها مجاراة للمعتدين .

ولذلك كانت الحرب من جانب المسلمين مقيدة بالفضيلة لا تعدوها ، ولو جاوز حدودها المعتدون .

فإذا كان العدو منطلقا من كل القيود الخلقية فجيش الفضيلة مقيد بها ، فإذا كان الأعداء يقتلون الصبيان والعمال والشيوخ والنساء أو ينتهكون الأعراض ، فإننا لا نجاريهم فى هذه الرذائل ، لأننا مقيدون بالخلق الكريم . وإذا كان الأعداء يمثلون بجثث القتلى من المسلمين ويشوهونها لا نفعل مثل ذلك فى قتلاهم ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم يقول : « إياكم والمثلة » ولقد قتل المشركون فى غزوة أحد حمزة بن عبد المطلب ومثلوا بجثته أشنع تمثيل فحز ذلك فى نفس النبى عليه السلام ، لأنه عمه وأحب قرابته إليه ومع ذلك لم يفكر فى أن يمثل بأحد من قتلاهم فيما جد بعد ذلك من حروب ، وإذا كان الأعداء يجيعون الأسرى ويقتلونهم بالعطش فإن جيش الفضيلة لا يجاريهم فى ذلك ، لأن الله تعالى أمر بإكرام الأسرى ، والنبى صلى الله عليه وسلم نهى عن أن يقتل أحد الآخر بالتعطيش .

٦٧ — ولقد كان قواد المسلمين الذين يأخذون بالهدى المحمدى فى القتال يفعلون ذلك ، ولعل أبرز القواد المتأخرين بعد عصر الراشدين الذين أخذوا بهدى الإسلام — يوسف صلاح الدين الأيوبى . فإنه قد أسر عدداً ضخما من الجيوش الصليبية ، ولكن لم يجد عنده طعاما يكفيهم فكان بين أن أن يميتهم جوعا أو يطلق سراحهم ، فأوحت إليه فضيلة الإسلام أن يطلق سراحهم فخرجوا وتكاثفوا وكونوا من أنفسهم جيشا يقاتله فلم يندم القائد الفاضل البطل ، ورأى أن يقتلهم فى الميدان محاربين بدل أن يقتلهم فى الأسر

جائعين وكانت المفارقة كبيرة بين صلاح الدين وقائد الفرنجة الانجليزى عند ما استسلم له جماعة من المسلمين بشرط ألا يقتلهم ، فقبل الشرط ثم قتلهم جميعا .

ولنترك الكلمة للفيلسوف الفرنسى جوستاف لوبون يوازن بين العملين فهو يقول :

« كان أول ما بدأ به ريكارد أنه قتل صبرا أمام معسكر المسلمين ثلاثة آلاف أسير مسلم سلموا أنفسهم إليه بعد أن أعطاهم عهدا بحقن دمائهم ثم أطلق لنفسه العنان باقتراف هذا القتل والسلب ، وليس من السهل أن يتمثل المرء درجة تأثير هذه الكبائر فى صلاح الدين النبيل الذى رحم نصارى القدس ، فلم يمسهم بأذى ، والذى أمد فيليب وقلب الأسد بالمرطبات والأزواد فى أثناء مرضهما ، فقد أبصر الهوة السحيقة بين تفكير الرجل المتمدين وعواطفه وتفكير الرجل المتوحش ونزواته » .

ولسنا نوازن بين عمل القائد المسلم صلاح الدين وعمل نابليون بونابرت عندما كان فى موقف يشبه موقف صلاح الدين ، إذ أنه عند إرادته فتح عكا أسر عدداً كبيرا من أهل الشام ولم يكن عنده من الطعام ما يكفيهم فأعمل السيف فيهم ، وحصدهم حصدا ، لا نوازن بين عمل القائدين ، لأن الموازنة تقتضى قدرا مشتركا من الاتفاق فى كل من العملين يرجح فيه أحدهما على الآخر ، ولم يوجد فلا يوازن بين النور والظلمة ، ولا بين الفضيلة والرذيلة ، ولا بين البطولة والنذالة ، ولا بين الإنسانية الكريمة والوحشية غير المحكومة بدين أو خلق .

٦٨ — وقد يقول قائل : هذه صورة سامية للحروب ، وهى بلا شك حروب نبوة ، وليست حروبا تستمد نظمها من الطبائع البشرية الأرضية ، ولا شك أن القواد المسلمين الأولين التزموها والتزمها بعض من الذين جاءوا بعدهم ، فهل التزمها كلهم ؟ إن التاريخ يحكى لبعض قواد المسلمين مثل ما يحكى عن القواد الآخرين .

ونحن نقول : إن ما نقوله مشتق من الأوامر الدينية الخالدة والأحكام القطعية التى سجلها القرآن وسجلتها السنة ، وهى باقية ما بقى هذان فى

الوجود ، وإنهما لباقيان . ولا شك أن كثيرين من قواد المسلمين خالفوها، ولا يغض من قيمتها ولا من قيمة تلك الأوامر الدينية الإنسانية أن تخالف ، لأن مخالفة قانون الأخلاق لا تغض من قيمة مبادئه ، فإن المبادئ لا تطاع إلا من أناس ربانيين لهم سمو فى أخلاقهم وتفكيرهم وأرواحهم ، ولا يضيرها ولا ينقص من علوها مخالفة الناقصين فى إنسانيتهم منها .

وإننا نقول إن كثيرين من قواد المسلمين عندما نقصت روح الدين وتحركت العنصرية قد انحرفوا عن هذه التعاليم العالية لأسباب ليست من الإسلام فى شىء ، بل هى على نقيض التعاليم الإسلامية .

وأول هذه الأسباب انحرافهم عن مبادئ الدين ، ولقد كانت الروح المسيطرة على الناس فى القرون، التى يسميها الأوربيون القرون الوسطى ، روح تعصب عنيف عندهم جعلت قواد الصليبيين لا يتمسكون بأى مبدأ خلقى أو إنسانى مع مخالفيهم فى الدين أو الجنس أو اللون ، فكان لابد أن يحاكيهم بعض المحاكاة مخالفوهم من المسلمين ، إلا من عصم الله كالناصر يوسف صلاح الدين، إذ رأوا الغدر. وكان حقا على قواد المسلمين مع ذلك أن يبينوا فضائل دينهم وأخلاق الإسلام ، وكان عليهم أن يقتدوا بالنبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه الراشدين والذين اتبعوهم ، ولا يسايروا القساة الغلاظ فيما يصنعون ، فإذا ذكرنا ذلك سببا لانحراف قواد من المسلمين فإننا مع ذكره لا نبرره ، لأنا نريد لجيش الفضيلة أن يتمسك بالفضيلة .

وثانى الأسباب ما قام به قادة الأعداء من انتهاك الحرمات والغلظة فى معاملة المسلمين الذين كانوا يقعون تحت سلطانهم ، وما كان يفعله الملوك والرعايا غير المسلمين من إرهاق المسلمين الذين وقعوا تحت سلطانهم والتفتيش على قلوبهم ، ثم العمل على إبادتهم بعد تعذيبهم ، ليخرجوا عن دينهم ، فإن لم يخرجوا قتلوهم ، وإن أظهروا الخروج نقبوا عن سرائرهم ، فكانت أخبار هؤلاء المنكوبين تشق مرائر المسلمين ، وربما حملت بعض قوادهم على أن ينكلوا فى الميدان غير متحرجين فى اتخاذ بعض ما يراه الإسلام مأثما ، ومع ذكرنا لهذا السبب نقول أيضا : إننا لا نبرره . فجيش الفضيلة لا يليق أن ينغمس فى الرذيلة لأى سبب ، ولا مبرر لمخالفة قانون الأخلاق ولو كان

الخصم لا يقيد نفسه به ،والنبي صلى الله عليه وسلم لم يمثل بجثث أحد من القتلى، مع أن أعداءه مثلوا بجثث المسلمين واختصوا عمه وحبيبه حمزة بأشنع تمثيل، فبكى عليه ولم يجار الأشرار فى شرهم .

وثالث الأسباب — أن بعض هؤلاء القواد المسلمين الذين انحرفوا عن مبادئ الإسلام فى الحروب — كانوا ينتمون إلى أمم اشتهرت بالغلظة كالمغول والتركمان ، فلما حاربوا فى ظل الإسلام غلبت عليهم طبائعهم ولم يشربوا مبادئ الإسلام ولم يتعرفوا سماحته ، ودفعهم طبعهم لمجاراة خصومهم .

٥ — احترام الكرامة الإنسانية فى الميدان

٦٩ — ذكرنا أن الكرامة الإنسانية يجب أن تلاحظ فى كل العلاقات الدولية: وليس غريبا أن تلاحظ فى حال السلم ، وإن كنا نرى بعض الأوربيين يجعلون احترام الكرامة الإنسانية حتى فى السلم أمرا غريبا ، فلا يسمحون للملونين أن تكون لهم كرامة كإخوانهم البيض حتى فى المدارس والمعابد .

ولكن الغريب حقا أن تحترم الكرامة الإنسانية فى أثناء الحرب والسيوف متشابكة فينهى النبى الأمى محمد عن المثلة وتشويه أجسام القتلى ويوجب دفنهم ولا يتركهم نهبا لوحوش الأرض ووحوش الطير . فقد أمر بوضع جثث القتلى من أهل بدر فى القليب وهو بئر جافة ، ولقد نهى عليه السلام عن أن يتجه القاتل إلى ضرب الوجه ليشوه جسمه إلا إذا لم يكن من ذلك بد .

ولقد نهى عليه السلام عن تعذيب الجرحى ، وإن قعدت قوة الجرح عن القدرة على المقاومة لا يسوغ قتله ، بل يبقى ويداوى حتى يؤسر أو يفدى أو يمن عليه ، وذلك لاحترام الإنسانية ، ولأن القتال ليس القصد منه إلا إضعاف قوة الملوك وجيوشهم ، وليس الغرض منه الانتقام .

وإن المعاملة بالمثل التى تفرضها قوانين الحروب والمعاملات الدولية لا يسير بها المسلم إلى أقصى مداها ،ولو انتهكت الكرامة الإنسانية ، بل إن المعاملة بالمثل كما أشرنا من قبل مقيدة بالفضيلة ومقيدة باحترام الإنسانية .

٦ ـ انتهاء الحرب

٧٠ ــ تنتهى الحرب بواحد من أمور ثلاثة :

إما باستنفاد أغراضها بأن يسلم الذين أرسلت الجيوش لقتالهم ، أو يعقدوا عقد الذمة ، أو يستسلموا ويطلبوا الأمان فرادى أو جماعات .

وإما بأن تكون موادعة ينتهى بها القتال موقتا لأمد معلوم .

وإما بصلح دائم مستمر ، وقد ذكرنا أن النصوص القرآنية لا تمنعه والأحاديث النبوية لم يوجد منها ما يدل على أنه غير جائز ، وإن طلبه الأعداء أجيبوا حقنا للدماء مع وجوب الحذر .

وانتهاء الحرب باستنفاد أغراضها ، سنعقد له فصلا خاصا نبين فيه حكم الإسلام فى معاملة الأسرى ومعاملة المغلوبين ، ولنبتدئ بالكلام فى الموادعة والصلح .

الموادعة :

٧١ ــ إن الموادعة هدنة فى فترة القتال قد تنتهى إلى صلح ، حيث تقر النفوس ويكون التدبير للموقف ، وربما تعود النفوس إلى رشدها ، وربما استؤنف القتال بعدها .

إذ أن الاسلام أمر بالاستجابة إلى السلم إذا دعى المسلمون إليها ، فقرر القرآن الكريم أن الأعداء إذا مالوا إلى السلم وجب أن يتجه إليه وأوجب على نبيه مع ذلك الحذر منهم والاحتياط ، والله سبحانه وتعالى سيحميه من غدرهم إذا أرادوا أن يخدعوه (١)

٧٢ ــ وإن الموادعة واجبة فى حالين :

احداهما ــ حال الوجوب بنص القرآن ، ذلك أن فى الإسلام أربعة أشهر يجب فيها الامتناع عن القتال إلا إذا اضطروا إليه ، وتلك الأشهر هى

---

(١) من ذلك قوله تعالى : «وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله ، إنه هو السميع العليم . وإن يريدوا أن يخدعوك ، فإن حسبك الله هو الذى أيدك بنصره وبالمؤمنين»

الآيتان : ٦١ ، ٦٢ من سورة الأنفال

ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب الذى بين جمادى وشعبان ، وذلك لأن الأشهر الثلاثة الأولى يكون فيها الذهاب إلى الحج ، والحج ذاته جهاد : لأنه يتعرف المسلمون بعضهم أحوال بعض فيه ، والشهر الرابع كان الناس يعتمرون فيه ، أى يذهبون لزيارة البيت الحرام . فهى أشهر فيها مناسك إسلامية .

ولذلك لايحل للمسلمين أن يبدءوا القتال فيها إلا إذا كان دفعا لاعتداء داهم لاقبل لهم بالسكوت عنه ، وكذلك إذا كانت الحرب قائمة فى هذه الأشهر ولا يستجيب العدو للموادعة فيها ، لأن الموادعة عمل من الجانبين فيجب أن تتوافر فيه إرادة الجانبين . وقد صرح القرآن الكريم بوجوب الامتناع عن القتال فيها إلا فى حال الضرورة ، وقد نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن القتال فيها ، (١) وأكد ذلك النهى فى حجة الوداع فقد قال عليه السلام فى خطبة الوداع التى كان يسرد فيها الأحكام الإسلامية :

« أيها الناس : إنما النسيء زيادة فى الكفر يضل به الذين كفروا يحلونه عاما ويحرمونه عاما ، ليواطئوا عدة ماحرم الله ، وإن الزمان قد استدار كهيئة يوم خلق الله السموات والأرض ، وإن عدة الشهور عند الله اثنا عشر فى كتاب الله ، يوم خلق الله السموات والأرض ، منها أربعة حرم ، ثلاث متواليات ، وواحد فرد ، ذو القعدة ، وذو الحجة والمحرم ، ورجب فهو الذى بين جمادى وشعبان ، ألا هل بلغت اللهم اشهد » .

ولكن لوحظ فى الحروب أن النبى صلى الله عليه وسلم كان من جانبه لايبتدئ القتال فى هذه الأشهر ، وما كان يهاجم فيها ، وجاء الذين من بعده فقامت الحروب بينهم وبين الفرس والرومان وهم لايؤمنون بهذه الأشهر ، وليس لها قدسية عندهم ، فكان من العبث أن يتمسك المسلمون بها أمامهم إلا

---

(١) الآيات القرآنية الواردة فى تحريم القتال فى الأشهر منها :

قوله تعالى : «فإذا انسلخ الأشهر الحرم ، فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد » (سورة التوبة الآية الخامسة)

ومنها قوله تعالى : «إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا فى كتاب الله يوم خلق السموات والأرض منها أربعة حرم ، ذلك الدين القيم ، فلا تظلموا فيهن أنفسكم وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة» (سورة التوبة الآية ٣٦)

فى أضيق دائرة ، وهى ألا يبدءوا القتال فيها ، فإن كان قائما لم يتمكنوا من الموادعة ،لأن العدو لايؤمن بها ، وقد كان ذلك فى عهد الصحابة .

وإن تلك الناحية العملية جعلت كثيرين من الفقهاء يظنون أن حكمها قد نسخ،ولكن بالفحص الدقيق تبين أن الموادعة فى هذه الأشهر فى الحدود التى بيناها شريعة باقية : أولا — لأنه لم يوجد ما يدل على نسخها ، وثانيا لأن أحكامها جاءت فى أواخر سور القرآن نزولا وهى التوبة . وثالثا لأن النبى صلى الله عليه وسلم أكدها فى خطبة الوداع .

وإن قيام هدنة دينية فى وسط أتون الحرب فوق أنه يصرف المسلمين إلى تعرف أنفسهم وإقامة شعائر دينهم والنزول فى ضيافة ربهم فى مكة وعرفات وسائر الأماكن المقدسة هو هدنة للنفوس يجعلها تفكر فى طريق سلمى مستقيم ، وإذا تعاون العدو مع المسلمين فى ذلك فلا بد أن تعود القضب إلى أجفانها نهائيا ، وتكون السلم العادلة إن خلصت النيات واستقامت العقول.

٧٣ — والموادعة الثانية التى تجب بحكم الإسلام تكون عند ما يطلبها العدو فإنه يجاب إلى طلبه ، ولو كان المسلمين يعلمون أنهم يتخذون من المهادنة سبيلا للاستعداد . ولكن يجب مع ذلك الحذر فى هذه الحال ،(١) وإن النبى صلى الله عليه وسلم قد هادن قريشا عشر سنين ولكنهم نقضوا هذه الهدنة .

وقد قبل النبى صلى الله عليه وسلم فى هذه الهدنة مالا يمكن أن يقبله إلا نبى وكان ذلك حقنا للدماء من الجانبين ، ولتسير الرسالة المحمدية فى طريقها، بعد أن زالت بعض المحاجزات التى كانت تقام فى سبيلها . وإنا نروى هذه الهدنة كما جاءت فى صحاح السنة فإنها بالإقدام عليها وبشروطها تكشف عن الرغبة فى السلام من جانبه ، وقد كان معه جيش قوى يستطيع أن ينفذ به كـ ها ما يريد .

---

(١) من ذلك قوله تعالى «وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله ، إنه هو السميع العليم ، وإن يريدوا أن يخدعوك ، فإن حسبك الله ، هو الذى ايدك بنصره وبالمؤمنين»
(الآيتان ٦١ ، ٦٢ من سورة الأنفال)

يروى البخارى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج بجموع من المسلمين فى ذى القعدة من العام السادس ليحج إلى بيت الله الحرام بمكة وما حولها ، على ألا يقاتل إلا إذا منع . فلما بلغ قريشا عزم النبى صلى الله عليه وسلم ومجيئه مع أصحابه جمعوا له الجموع ليصدوه ومن معه ، فلما علم ذلك النبى عليه السلام — وقد لبس ثياب الحج — جمع أصحابه وقال : «أشيروا على» ، فقال أكبر أصحابه ومستشاريه — أبو بكر — : «يارسول الله خرجت قاصدا لهذا البيت لا تريد قتل أحد ، ولا حرب أحد ، فمن صدنا عنه قاتلناه» . فقال الرسول الأمين : «امضوا على بركة الله» . حتى إذا أشرف على مكة . قال : «والذى نفسى بيده لا يسألونى خطة يعظمون فيها حرمات الله إلا أعطيتهم إياها» .

ولما جاءت رسلهم إليه صلى الله عليه وسلم قال لهم : «إنا لم نجئ لقتال ، ولكنا جئنا معتمرين (أى زائرين للبيت) وإن قريشا قد نهكتهم الحرب وأخذت بهم ، فإن شاءوا ماددتهم مدة ، وخلوا بينى وبين الناس» .

عرض عليهم وهو القوى بجيشه الغالب بنصر الله تعالى وتأييده المهادنة ليؤدى العبادة ، فقبلوا المهادنة بشروط ليس واحد منها لمصلحته :

أولها : أن يعود ولا يحج فى عامه هذا ، وأن توضع الحرب عشر سنين يأمن فيها الناس ويكف بعضهم عن بعض ، ويعتمر فى العام القابل ،

وثانيها : أن من قدم المدينة من قريش مجتازا إلى مصر والشام فهو آمن على دمه وماله .

وثالثها : أن من أتى محمدا من مكة مسلما بغير إذن وليه رده عليهم .

ورابعها : أن من جاء إلى مكة ممن على دين محمد مرتدا عن دينه لم يردوه إليه .

وجاء شرط واحد فى مصلحة جماعة محمد ، وهو أن من قدم مكة من أصحاب محمد حاجا أو يبتغى الرزق فهو آمن على دمه وماله ، وشرط فى مصلحة الفريقين ، وهو أن من أحب أن يدخل فى عقد محمد (أى يعامل كما يعامل) دخل ، ومن أحب أن يدخل فى عقد قريش دخل .

ولا شك أن هذه الشروط لم تجر فيها المعاملة بالمثل ، وشق ذلك على المسلمين وهم الأقوياء . ولكنها النبوة ، وجاءت النتائج فى مصلحة المسلمين ، ذلك أن الذين كانوا يخرجون من مكة داخلين فى الإسلام ، ولم يقبلهم النبى لم يعودوا إلى مكة ، بل اتخذوا أماكن فى وسط الطريق وكونوا كميناً ضد متاجر قريش ، فكانوا ينقضون عليهم . والنبى ليس مسئولا عنهم لأنه ردهم ، فاضطرت قريش أن تطلب إلى النبى أن يقبل كل من يجىء إليه مسلما .

وشرطهم أن يقبلوا كل من يخرج من عند محمد مرتدا لم يكن فيه جدوى لهم لأنه لم يخرج أحد ، ولو خرج فإنه لا يضر النبى صلى الله عليه وسلم أن يخرج من عنده المرتدون الذين يكونون شجا فى حلق الجماعة الإسلامية .

الانتهاء بصلح دائم :

٧٤ — انتهاء الحرب أو توقيتها بصلح دائم لم يجئ من النصوص القرآنية ما يمنعه ، فدوامه من موجب الوفاء بالعهد ولا يصح نقضه ، وإلا كان غدرا ، والصلح الدائم يكون بالنص على الدوام أو بإطلاقه من غير مدة ، وإذا كان بعض الفقهاء قد قرروا أن الصلح إذا لم يقيد بزمن يجوز نقضه لمصلحة المسلمين ، أى إذا كانت مصلحة المسلمين فى نقضه ، فإنهم قد أخذوا ذلك من واقعات الزمان ، لأنهم لاحظوا أن المسلمين فى حرب دائمة ، وأن من يعقد معهم صلحا لا ينوى الوفاء به ، فلا يكون من مصلحة المسلمين أن يستمروا على الوفاء مع توقع النقض من غيرهم ، ولكن ذلك ليس ذلك هو المبدأ المقرر الثابت فى النصوص الواردة عن النبى وصرح بها القرآن ، فقد صرح القرآن بوجوب الوفاء ، أيا كان العقد ، وقال النبى لما بلغه أن من صالحهم يريدون النقض : « وفوا لهم واستعينوا الله عليهم ».

وإن التزام الوفاء بالعهد فى صلح لا يمنع الحذر المستمر واليقظة الدائمة ، فإن تبين أنهم يستعدون فعلا للانقضاض على المسلمين يطرح لهم عهدهم ، مع بيان الأسباب المبررة ، ليكونوا على علم ، وليستطيعوا الرد إذا لم تكن الأسباب صحيحة .

ومن الصلح الدائم دخولهم فى عهد المسلمين كما ذكرنا من قبل .

انتهاء الحرب بالاستسلام :

٧٥ ـ تنتهى الحرب بهزيمة أحد الفريقين . فإذا كانت الهزيمة للمسلمين لا يستسلمون ولا يخضعون ، لأن الإسلام دين العزة والكرامة ، فلا يفرض فى المؤمن الاستسلام للظلم وقبول المهانة . ولما هزم المسلمون فى غزوة أحد جمع النبى صلى الله عليه وسلم متفرق الجيش ولم شمله . وأراد أن يتبع به المشركين ، ولكنهم رضوا من الغنيمة بالإياب ، وانه مؤيد من عند الله تعالى ما دام على الحق ويجاهد فى سبيله .

وإذا كان انتهاء الحرب باستسلام العدو فإنه تقوم العدالة الإسلامية على أتم وجوهها ويمنع القتل والقتال ، فيمنع الفساد فى الأرض . ولقد دخل النبى صلى الله عليه وسلم مكة وقد استسلمت ، فنادى مناديه : من دخل دار أبى سفيان ـ وقد كان قائد الشر ـ فهو آمن ، ومن دخل المسجد الحرام فهو آمن ، ومن دخل داره فهو آمن ، ومن امتنع عن القتال فهو آمن » ، وبلغه أن إحدى فرقه بقيادة خالد بن الوليد تقاتل بالصفا فأرسل إليه ينهاه عن القتال ويضع السيوف فى أغمادها .

وفى هذا الوقت تمحى العداوة القديمة ولا يبقى إلا العدالة وفتح الصدور للمودة وتطييب النفوس ، ولا يقول الإسلام كما يقول أبطال الحروب اليوم : « ويل للمغلوب » بل يقول « رحمة بالمغلوب » ، ولا تكون المعاهدات التى تعقب الحروب الإسلامية تشفيا وانتقاما ، بل تكون رحمة وتأمينا .

نتيجة الحرب بالنسبة للمخالفين : إما أن يكونوا أهل عهد وتكون دارهم دار عهد ، وإما أن تدخل ديارهم فى ضمن الديار الإسلامية ويكون لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم ، ويكون لهم ذمة الله تعالى ورسوله فلا يزعج لهم آمن ، ولا يكلفون مالا يطيقون ، ويكونون فى اطمئنان مستمر ، ولهم حسن الجوار والمحبة الظاهرة .

وإن السبب فى هذا السلم الواضح البرىء الذى تراعى فيه الرحمة وإثارة المودة هو أن الحرب فى الإسلام ليست حرب الشعوب ، وإنما هى الحرب فى معسكر السلطان المتغلب على هذه الشعوب ، فإذا استسلم جند ذلك السلطان

فقد زالت أسباب الحرب ، وبقيت الصلة الرحيمة بالشعوب والدعوة إلى الإسلام من غير اضطرار ولا إكراه فمن شاء أن يؤمن آمن ، ومن شاء أن يبقى على دينه حميت له حرياته ، وأخصها الحرية الدينية ، لأنه لا إكراه فى الدين .

ولكن بقى أولئك الجنود من معسكر السلطان الذين أعطوا أماناً خاصاً ، أو شدوا بالوثاق ، ولذا نتكلم فى الأمان والأسرى .

الأمان :

٧٦ — بينا أن الحرب من الجانب الإسلامى كما جاء فى القرآن والحديث لا تكون ضد الشعوب ، ولكن هى ضد السلطان وعسكره الذى يعاونه فى ظلمه وطغيانه واستبداده ، ولذلك فتح الباب لإنهاء الحرب قبل الاستسلام النهائى ، وهذا هو الذى يسمى بالأمان ، فقد أجيز لكل مسلم أن يعطى الأمان لأى شخص من الدولة المحاربة ، وقد جاء القرآن بإيجاب إجارة المستجير وحمايته ، حتى يصل إلى مكان أمنه ولو كان من الأعداء (١) وقد قرر النبى صلى الله عليه وسلم أن لكل مؤمن أن يعقد عقد أمان ، بل عقد ذمة ؛ ولذا قال صلى الله عليه وسلم : « المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم » .

فلكل مؤمن أن يعطى الأمان لأى شخص يلجأ إليه ، وإعطاء هذا الأمان يكون ولو فى ميدان القتال لمنع استمراره ، والأمان يعطى للآحاد ويعطى للجماعات ، ولو كانوا أهل حصن تحصنوا به ، ولا يعتبر الذين يعطون الأمان أسرى حرب ، بل يعتبرون أهل ذمة ، أى يكون لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم ، ولا شك أن الأمان لا يكون نافذاً فى النهاية على جماعة المسلمين إلا بعد إقرار ولى الأمر أو قائد الجيش ، وليس له أن يلغيه ، إنما عليه أن يقره إلا إذا ثبت أنه عين من العيون على المسلمين .

---

(١) النص هو قوله تعالى : « وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه ، ذلك بأنهم قوم لا يعلمون »

(الآية ٦ من سورة التوبة)

ويصح أن يعطى العبد الأمان ، إذا كان مؤمنا ، وخرج مع مالكه للقتال، ولقد روى أن عبدا أمن أهل حصن فأرسل القائد إلى عمر يستشيره ، فأرسل الإمام العادل « أجيزوا أمان العبد » .

وإن إعطاء الأمان يتم ولو بالإشارة ، بل إعتبر عمر رضى عنه أن من الأمان أن يقول لا تخف ، ولقد بلغه أن بعض المجاهدين قال لمقاتل من الفرس : « لا تخف » ثم قتله ، فكتب إلى قائد الجيش: « إنه بلغنى أن رجالاً منكم يطلبون العلج (أى الرجل الفارسى أوالرومانى) حتى إذا اشتد فى الجبل وامتنع ، فيقول له لا تخف ،فإذا أدركه قتله، وإنى والذى نفسى بيده لا يبلغنى أن أحداً فعل ذلك ، إلا قطعت عنقه » .

بل لقد اعتبر عمر رضى الله عنه من الأمان أن يشير إلى السماء بأصبعه مريداً تأمينه ، ويقول رضى الله عنه : « لو أن أحدكم أشار إلى السماء بأصابعه لمشرك ثم نزل إليه على ذلك فقتله لقتلته به » .

وهذه التوسعة فى معنى الأمان إنهاء جزئى للقتال بالنسبة لبعض الآحاد وذلك لحقن الدماء ، وهو منبثق من معنى الحرب فى الإسلام . لأنها لدفع الاعتداء ، وليست ضد الشعوب ، ولا من سيقوا للقتال سوقاً . ولكنها ضد الطغاة من الحكام ، وإن الأمان ليس معناه الاستسلام . بل معناه أنه ينضوى فى لواء الدولة الإسلامية، بحيث يكون منهم ، له مالهم وعليه ماعليهم ، وإن مقتضى الأمان أن يحقن دمه فلا يقتل ولا يعد أسير حرب فلا يسترق . وإنه بالأمان يخرج من صفوف المقاتلين إلى صفوف أهل الذمة على شروط تشترط عليه ، وعلى ذلك يؤمن دمه من القتل وتؤمن رقبته من الرق .

الأسرى :

٧٧ — ذكرنا أن الإسلام يحافظ على الكرامة الإنسانية فى الحرب ، كما يحافظ عليها فى السلم ، ولذلك كان رفيقاً بالأسرى لا يهدر آدميتهم ، ولم يعرف التاريخ محارباً كان رفيقاً بالأسرى غير الإسلام. فالقرآن الكريم اعتبر أبر القربات التى تكون من المؤمن وأخص أوصاف المؤمنين أنهم

يطعمون الطعام للمسكين والأسير (١) وقال النبي صلى الله عليه وسلم « استوصوا بالأسارى خيراً » .

ولماذا كانت تلك الوصايا بالأسرى ؟ الجواب . أنهم يؤسرون ونيران الحرب ملتهبة وربما كان من بعضهم من قتل فيكون الاعتداء عليه غليظاً لشفاء الغيظ وحب الانتقام ، كما فعل الأوربيون والأمريكان فيمن سموهم مجرمى الحرب ، ولو أن الله تعالى استبدل بنصرهم هزيمة لكانوا بمقتضى هذا المنطق الغريب فى العقل ولا ينفذه إلا قانون الانتقام هم مجرمى الحرب .

فالإسلام حث على إكرام الأسير منعاً لتلك الروح الانتقامية الغليظة . وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يوصى بأسرى بدر ، وكأنهم فى ضيافة وليسوا فى أسر ، حتى إن بعض الذين نزل هؤلاء فى ديارهم كانوا يؤثرونهم بالطعام على أولادهم .

والمسلمون حينئذ يكونون فى جهادين إذا أولهما جهاد السيف ، ونيران الحرب قائمة ، حتى إذا انتهت الحرب كان الجهاد الثانى هو ضبط النفس ، حتى لا تسترسل فى الغيظ فيقع منها بالمغلوبين وخصوصا الأسرى مالا يرضاه الله العليم الخبير ولا النبي الكريم ولا الدين القويم .

وماذا يصنع الإسلام بالأسرى بعد أن يأخذهم ؟ لقد ذكر القرآن الكريم أن القائد أو ولى الأمر مخير بين اثنين لا ثالث لهما . إما أن يفديهم ، وإما أن يمن عليهم بإطلاق سراحهم (٢) :

والفداء قد يكون بالرءوس فيطلق أسارى المسلمين في نظير أن يطلق المسلمون أسراهم ، وقد يكون المال ، فإن كان الأسير فقيراً لا مال له ، أورئى من المصلحة الإسلامية إطلاقه ففى هذه الحال يمن عليه ويكون الصفح الجميل : وهو العلاج السليم فى هذه الحال ، ويكون العفو عن عباد الله . (٣)

---

(١) ومن ذلك قوله تعالى : «ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا»
(الآية ٩ من سورة الإنسان)

(٢) وذلك يبدو فى قوله تعالى : «حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق ، فإما منا بعد وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها » (الآية ٤ من سورة محمد)

(٣) ومن الأمر بالعفو قوله تعالى « خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين »
(الآية ١٩٩ من سورة الأعراف)

ولم يفرض الاسترقاق – وهو الأمر الثالث – ، وبذلك يتبين أن القرآن ليس فيه إذن بالاسترقاق ، بل فيه ما ينفيه إن لم يكن بصريح العبارة فإنه يكون بما تضمنته الإشارة .

وإن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينشئ رقاً على حر قط ، وما كان عنده من رقيق فى الجاهلية فقد اعتقه ، وما أهدى إليه من رقيق بعد ذلك أعتقه . وهكذا .

إذاً فلماذا كان فى الإسلام رق ؟ ولماذا وجد الرق فى عهد الراشدين وهم الذين اهتدوا بهدى النبي صلى الله عليه وسلم ؟ .

والجواب عن ذلك : أن نصوص القرآن لم تمنعه صراحة ، وإن كانت أميل إلى المنع ، والنبي لم يقره ، وإن لم يمنعه ، وبقى الأمر فيه لما يقضى به قانون المعاملة بالمثل ، فإن كان الأعداء يسترقون كان للمسلمين أن يسترقوا ، من قبيل المعاملة بالمثل ، وإن كانوا لا يسترقون ، فلا يحل للمسلمين أن يسترقوا ، لأن ذلك يكون اعتداء وهم منهيون عنه .

هذه أحكام الحرب فى الإسلام ، وفيها نرى الرحمة والفضيلة والكرامة الإنسانية ، والله سبحانه بكل شىء عليم .

محمد أبو زهرة

مؤلفات الامام الشيخ محمد أبو زهرة

والتى تقوم دار الفكر العربى بملتزم طبعها ونشرها وتوزيعها

- خاتم النبيين صلى الله عليه وسلم (فى مجلدين)
- المعجزة الكبرى (القرآن)
- أبو حنيفة : حياته . عصره . آراؤه . فقهه
- مالك : حياته . عصره . آراؤه . فقهه
- ابن حنبل : حياته . عصره . آراؤه . فقهه
- الشافعى : حياته . عصره . آراؤه . فقهه
- الإمام زيد : حياته . عصره . آراؤه . فقهه
- ابن تيمية : حياته . عصره . آراؤه . فقهه
- ابن حزم : حياته . عصره . آراؤه . فقهه
- الإمام الصادق: حياته . عصره . آراؤه . فقهه
- الجريمة والعقوبة فى الفقه الإسلامى (الجريمة)
- الجريمة والعقوبة فى الفقه الإسلامى (العقوبة)
- تاريخ المذاهب الإسلامية (جزءان).
- الأحوال الشخصية
- أحكام التركات والمواريث.
- أصول الفقه
- الملكية ونظرية العقد
- شرح قانون الوصية
- محاضرات فى الوقف
- محاضرات فى عقد الزواج وآثاره
- محاضرات فى النصرانية
- الوحدة الإسلامية
- الخطابة

- مقارنات الأديان
- الدعوة إلى الإسلام
- تنظيم الإسلام للمجتمع
- فى المجتمع الإسلامى
- تنظيم الأسرة وتنظيم النسل
- الولاية على النفس
- موسوعة الفقه الإسلامى (جزءان) باشراف الامام محمد أبو زهرة
- العلاقات الدولية فى ظل الإسلام
- التكافل الاجتماعى فى الإسلام
- المجتمع الإنسانى فى ظل الإسلام
- العقيدة الإسلامية
- تاريخ الجدل (الطبعة الثانية)

الذى مضى على طبعته الأولى ما يقارب الخمسين عاماً

• • •

وتطلب جميعها من ملتزم طبعها ونشرها وتوزيعها

دار الفكر العربى

والمكتبات الشهيرة بالقاهرة والعالم العربى

تطلب جميع منشوراتنا من
مؤسسة
دار الكتاب الحديث
للطبع والنشر والتوزيع
الكويت شارع فهد السالم عمارة السوق الكبير
بجوار المخازن الكبرى محل رقم ٢٥٠ أرضى
ت : ٤٣٦٧٦٥ ص ٠ ب ٢٢٧٥٤